براءة نساء الأنبياء من الزنا

بين التحقيق والتلفيق

تأليف
الشيخ أحمد سلّمان

دار المحجة البيضاء

براءة نساء الأنبياء من الزنا

بين التحقيق والتلفيق

براءة نساء الأنبياء من الزنا

بين التحقيق والتلفيق

تأليف
الشيخ أحمد سلمان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

الإهداء

أهدي هذه البضاعة المزجاة

إلى سيّدتي ومولاتي السيّدة نرجس عليها السلام

أم سيّدي ومولاي وإمامي صاحب العصر والزمان:

الإمام محمد بن الحسن المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين فاطر السماوات والأرضين، وبارئ الخلائق أجمعين، وبه نستعين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيِّد الأنبياء وخاتم المرسلين، المبعوث المسدَّد، والمنصور المؤيَّد، المصطفى الأمجد، والمحمود الأحمد، أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين المنتجبين، واللعنة الدائمة على أعدائهم ومبغضيهم من الآن إلى قيام يوم الدين، وبعد:

فإنه من نعم الله علينا أن منَّ علينا بالإسلام المحمّدي الأصيل، فجعلنا شيعة لآل المصطفى صلوات الله عليهم أجمعين، نستقي منهم عقيدتنا، ونقتدي بهم في عباداتنا، فنكون من الناجين الفائزين يوم الحساب.

في هذه العصور تواصلت الهجمات المسعورة ضد مذهب أهل البيت عليهم السلام بالسعي لتشويهه، بنسبة معتقدات باطلة إليه، هي أشبه ما تكون بقصص الأطفال الخيالية، وإعطائها زخماً إعلاميًّا عبر وسائل الإعلام العصرية، والأخطر من هذا هو استغلال بعض الجهال المغفّلين من الشيعة، الذين ادّعوا إيمانهم بهذه الأباطيل، ونسبوها إلى الشيعة؛ لتشويه مذهب الشيعة من جهة، وخلق البلبلة في الطائفة والاختلاف بين أبنائها.

ولعل أهم المسائل التي يحاول تشويهها أعداء الشيعة هي قضية اتّهام جميع زوجات النبي ﷺ بالفاحشة، وبالخصوص اتّهام عائشة، ولذلك رفعوا شعارات برّاقة، كالحفاظ على عرض النبي ﷺ، وشعار محاربة أعداء النبي ﷺ، والطاعنين في عرضه.

ولخطورة هذه الدعاوى فإنها جعلت حالة من الاحتقان الشديد عند أهل السنة والسلفية الذين أصبحوا يتحيّنون الفرص ويتربّصون الدوائر بشيعة أهل البيت عليهم السلام؛ للنيل منهم ومحاربة مذهبهم، انتصاراً لعرض النبي ﷺ وعرض أمّهم عائشة كما يدَّعون ويردِّدون دائماً.

ولأجل ذلك فإننا في هذا الكتاب سنبيِّن عقيدة الشيعة في نساء النبي ﷺ، بالنقل الموثق مما قاله أساطين علماء المذهب، وسنكشف زيف ما يردِّده أعداء الشيعة وما ينسبونه إليهم زوراً وبهتاناً، كما أننا سنتحدّث حول عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الأمر، ونبين اختلافهم الشديد فيها، وعدم اتفاقهم على رأي واحد.

كما سنعرّج على حادثة الإفك التي طالما نُسبت زوراً وبهتاناً للشيعة، وسنبيِّن للجميع أنه خبر مكذوب موضوع، لا أساس له من الصحة، ولا يصمد أمام البحث العلمي والتحقيق الموضوعي.

نسأل الله تعالى أن يوفّقنا في الدفاع عن عرض رسول الله ﷺ، والذَّبّ عنه، وتنزيهه عن كل ما يسيء إليه، بمنِّه وكرمه، إنه أكرم الأكرمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمّد وآله الطيِّبين الطاهرين.

في ١٥ رمضان ١٤٣٣هـ — أحمد سلمان

عقيدة الشيعة في براءة نساء الأنبياء عليهم السلام

يعتقد الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنار الله برهانهم أن زوجات الأنبياء عليهم السلام لا تقع منهن فاحشة الزنا بأي حال من الأحوال، وأنهن بريئات منها حتى لو كنَّ كافرات ومن أهل النار، كزوجتي نوح ولوط عليهما السلام، وأن فُرُش الأنبياء عليهم السلام محفوظة من كل خيانة، وعلى هذا أجمع علماء الشيعة قديماً وحديثاً، ولم نعلم فيهم مخالفاً إلا بعض المنتسبين إلى العلم في هذا الزمان، الذين تركوا كل المواضيع المهمة، وأغمضوا عن جميع الشبهات التي تستهدف مذهب الشيعة الإمامية، وشغلوا أنفسهم باتّهام بعض زوجات نبيِّنا صلى الله عليه وآله بفعل الفاحشة، مع أن ثبوت الزنا لا يكون بنصوص ضعيفة، ولا بأحاديث لم نفهم معناها المراد، ولا بالظنون والتخمينات.

ولو سلّمنا جدلاً بوقوع الزنا من إحدى زوجات نبيِّنا صلى الله عليه وآله، فإن إثبات ذلك لا يترتّب عليه أي فائدة في الدين والدنيا، بل إن ذكره على فرض حصوله فيه من التنقيص لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يخفى.

والكلام في هذه المسألة يكون في جهتين:

الجهة الأولى: في إمكان وقوع الزنا من زوجات الأنبياء:

ولا شك أن وقوع الزنا منهن ممكن عقلاً، أي أن العقل لا يمنعه، فهو ليس بمحال في نفسه، ولكنه غير واقع؛ بسبب العلقة بين المرأة وبين زوجها النبي، فالاستحالة ليست ذاتية لخاصية في نفس الزوجة، ولكنه عدم وقوع كما دلَّ عليه الدليل العقلي المسمّى (قبح نقض الغرض).

وحاصله: أن الله لا يفعل الأشياء إلا لغرض وغاية؛ لأنه حكيم؛ وقد صرَّح بذلك في محكم كتابه الكريم، فقال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وغير ذلك من الآيات الأخر التي بيّنت الغرض من بعض أفعاله سبحانه، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأغراض الله سبحانه وغاياته من كل أفعاله لا تكون إلا حسنة؛ لامتناع فعل القبيح عليه سبحانه وامتناع إرادته له كما هو مقرَّر في الكتب الكلامية، فإن من فعل شيئاً وكانت غايته من فعله قبيحة فإن العقلاء يذمّونه ويوبّخونه، كمن قدَّم لغيره طعاماً يريد أن يضرّه به.

والله سبحانه وتعالى أرسل أنبياءه عليهم السلام لهداية الناس إلى صراطه المستقيم، وإنقاذهم من كل ضلال وغواية، ومقتضى الحكمة ألا يصدر منه سبحانه ما ينقض غرضه هذا وينافيه، ولذلك جعل أنبياءه عليهم السلام معصومين من الزلات، منزَّهين عن الرذائل والمساوئ والعاهات وجميع المنفِّرات، ومتَّصفين بجميع الكمالات، بل كانوا أفضل أهل زمانهم، وأكملهم في جميع جوانبهم؛ لكي ينقاد الناس إليهم، ويقبلوا منهم، ويأخذوا عنهم، فيؤدّوا دورهم كأنبياء ومرسلين وقادة لأممهم!

ومن جملة ما نزّههم عنه دناءة الآباء، وعهر الأمهات، وزنا البنات والزوجات، فإن صدور الفاحشة من أمهات الأنبياء أو من بناتهم، أو زوجاتهم يشين النبي، ويسيء إليه إساءة بالغة، ويؤثّر على مسيرته الدعوية مباشرة،

ويضعف موقفه أمام خصومه؛ لأنه سيعيَّر بأمّه أو ببنته أو بزوجته، وسيُرَدّ على كل عملية إصلاح يقوم بها بأن اللازم عليه أن يصلح بيته قبل أن يفكّر في إصلاح مجتمعه، وأنه إذا عجز عن إصلاح بيته، وإصلاح أقرب الناس إليه، فإنه أعجز عن أن يفكر في إصلاح الناس البعداء عنه.

وهذا أمر مألوف لا يحتاج إلى إقامة دليل أو برهان؛ لأنه من القضايا التي قياسها معها، خصوصاً في المجتمعات العربية التي تهتم اهتماماً بالغاً بمسائل الشرف والعرض أكثر من المجتمعات الأخرى، بل إن العِرْض عند العرب أهم من الدم، فكثيراً ما سُفكت دماء، وأزهقت أرواح بسبب قضايا الشرف، وكم من عائلة تركت موطنها الأصلي، وهاجرت إلى مكان آخر هروباً من فضيحة تمس شرفها، وكم من رجل أهين ومرغ أنفه في التراب نتيجة لتصرّفات مشينة صدرت من بعض بناته أو إحدى زوجاته، وربما ينقلب دور المرأة في بعض الأحيان من مشيِّدة لمجد الرجل وعظمته إلى عنصر هدّام، نتيجة لتصرفاتها غير المدروسة.

وعليه، فإذا كانت تصرّفات المرأة تنعكس مباشرة على الوضع الاجتماعي للرجل، فإن صدور جريمة الزنا من زوجة النبي يتنافى مع الغرض من بعثته؛ لأن هذا الفعل القبيح سيكون له تأثير سيِّئ مباشر على مستقبل دعوته وعلى مكانته الاجتماعية، وسيجعل النبي هدفاً سهلاً لأعدائه المتربِّصين به، الذين يريدون إسقاطه وإسقاط دعوته فكريًّا واجتماعيًّا قبل أن يحاولوا في قتله وتصفيته جسديًّا.

وقد ورد في كتاب الله العزيز أن كفّار قريش كانوا يعيبون النبي صلى الله عليه وآله بأمور عادية يصنعها كل الناس، مثل أكل الطعام، والمشي في الأسواق، فقال سبحانه: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ

مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ٧]، فإذا كان المناوئون للنبي ﷺ قد عابوه بهذين الأمرين اللذين أحدهما ضروري تقتضيه الحاجة البشرية، وهو أكل الطعام، من أجل الطعن في نبوّته، والتشكيك في صحة دعوته، فعيبه بما ينقصه ويحط من قدره في مجتمعه مما يمس شرفه من باب أولى.

ومن هذا المنطلق نزَّه الله نبيّنا الأكرم ﷺ عن الفضاضة والغلظة التي تكون سبباً لتنفير الناس عنه، وعدم قبولهم منه، فقال سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأمره بلين الجانب معهم، فقال سبحانه: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعرا: ٢١٥].

علماً أن الفضاضة والغلظة كانت سمة شائعة في المجتمع العربي في ذلك الوقت، وربما لا تُعد عيباً في المحيط الجاهلي، ولكن لاحتمال أن تكون سبباً يحول دون قبول الدعوة المحمّدية، نزَّه الله نبيَّه عنها، وكان برحمة منه ليِّناً رؤوفاً بالمؤمنين ورحمة للعالمين.

وهكذا الحال في كل ما يسبّب النفرة من رسول الله ﷺ، وعدم القبول منه، كعهر الأمهات والزوجات والبنات.

بل إن الله تعالى نزّه نبيَّنا ﷺ عن بعض الأمور التي تعتبر من ضروريات المجتمع العربي في ذلك الوقت، كقول الشعر الذي يعتبر من مفاخر الرجل الجاهلي ومن كمالاته، حتى إنهم كانوا يكتبون درر قصائدهم بماء الذهب، ويعلقونها على حائط الكعبة، بل كان لهم سوق خاص لبضاعتهم الشعرية المعروفة بسوق عكاظ، وكان أمثال النابغة الذبياني تنصب له قبّة حرير حمراء

ليحكم بين الناس؛ لكونه أشعرهم.

ورغم كل هذا نجد أن القرآن الكريم قد نزَّه النبي صلى الله عليه وآله عن قول الشعر، فقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، لا لكونه نقصاً في شخصه الكريم، بل لأن تعلم الشعر سيكون مدخلاً للطعن في الكتاب الكريم؛ لأن من اعتاد على نظم الشعر قد يصدر منه مثل هذا الكلام الفصيح البليغ، لذلك قال جلَّ جلاله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٣].

فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله منزَّهاً عن مثل قول الشعر فكيف بعهر الزوجات وزنا البنات اللاتي كان العرب يئدونهن خوفاً من وقوع فضيحة محتملة!!

إذا عرفت ذلك يتبيَّن أن عدم صيانة زوجات الأنبياء عن الزنا والفواحش يتنافى مع الغرض من إرسال الأنبياء عليهم السلام، ونقض الغرض قبيح لا يصدر من الحكيم جلَّ وعلا، وعليه، فلا يمكن القول بصدور هذا الفعل القبيح منهن حفاظاً على أنبياء الله عليهم السلام وصوناً لدعواتهم المباركة عن أن تدنَّس بفعل أحد.

ولكن ربما يتساءل بعضهم، فيقول: إذا كانت زوجات الأنبياء منزَّهات عن الوقوع في الزنا، فهل هذا يعني أنهن معصومات عن الوقوع في الزنا والفواحش؟ وإذا كن معصومات، فهل عصمتهن كسبية، أو استحقاقية، أو ماذا؟

والجواب عن ذلك: أن براءة نساء الأنبياء عن الزنا والفواحش الذي نقول به ليس من باب العصمة؛ لأن إثبات العصمة يحتاج إلى نَصّ خاص، ولا نص في البين، وليس كل من امتنع عن شيء كان معصوماً، وإلا فإن كثيراً من

المؤمنين والمؤمنات لا يزنون، ولا يفعلون الفواحش، ولا يشربون الخمر، ولا يقتلون النفس المحرّمة، ولا يفعلون كثيراً من المعاصي الكبيرة، فهل يقال عن هؤلاء: إنهم معصومون؟!

والعصمة ملكة نفسانية، ووجودها لطف إلهي خاص، إما تكويني أو بسبب علم مخصوص يقذفه الله في صدر صاحب العصمة، وليس هذا ما نثبته لنساء الأنبياء، كما لا نثبت لهن عصمة جبرية، يكنّ بسببها مجبورات مقهورات على الابتعاد عن المعصية؛ لأن مثل ذلك لم يثبت بدليل، فلا نقول به.

والذي نقوله: إن الله عزَّ وجل كرامة لأنبيائه وحفظاً لدعواتهم المباركة أبعد زوجاتهم عن مواطن الشبهات، ولم يتح لهن الظروف المسبِّبة للوقوع في الزنا، لكن لم يصل بهن الأمر إلى درجة العصمة التي يستقذر بها المعصوم كل معصية، وينفر من كل ذنب، كما ينفر الشخص السوي من تناول القاذورات النتنة؛ إذ أنه يمكن أن تكون الواحدة من نساء الأنبياء لديها فسق ظاهر كما هو الحاصل في زوجة لوط عليه السلام، التي كانت راضية بأفعال قومها القبيحة، وكانت تدلّهم على أضياف زوجها، وتعينهم في بعض أفعالهم السيئة، ولكن لم تكن تشاركهم في الفعل القبيح، وعليه فلا يمكن أن نسمّي هذا المنع عصمة، بل نسميه حفظاً وصوناً، أو منعاً.

الجهة الثانية: في ثبوت الزنا:

فإنا لو سلمنا بإمكان وقوع الزنا من زوجات الأنبياء عليهم السلام، فإن ذلك لا يثبت وقوعهن فيه، فإن الإمكان شيء، والحدوث شيء آخر، فليس كل ممكن نقول بوقوعه، ولا سيما في وقوع الزنا، فإنه لا يجوز اتّهام أي شخص حتى لو كان كافراً بالزنا إلا بشروط معينة لا بد من توافرها كلها جميعاً، وإلا فلا يجوز

القذف بالزنا حتى لو رآه آخر يمارس الزنا فعلاً.

وبالرجوع إلى كتاب الله عزَّ وجل نجد أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥].

وجاءت الروايات موضِّحة لهذه المسألة، فأفتى العلماء بناء عليها بوجوب كون الشهود عدولاً، وأن يعاينوا الواقعة معاينة كاملة، ويشاهدوا بأم أعينهم الولوج كالميل في المكحلة، بلا عقد نكاح، ولا ملك يمين، ولا شبهة، وأن الشهود الأربعة لم يتعمّدوا رؤية الزانيين حال الزنا، ولا بد من حضورهم عند الحاكم دفعة واحدة، فلو حضروا متفرِّقين لم يقبل منهم، وغير ذلك مما هو مذكور في محله، وبعد أن ينظر الحاكم الشرعي في كل ذلك، يحكم بثبوت الزنا إن تمت كل هذه الشروط، أو عدم ثبوته إن تخلّف شرط واحد منها.

وكذا يثبت الزنا إذا أخبر المعصوم عليه السلام بوقوعه، فقال: «إن فلانة قد زنت»، وسمعنا ذلك من المعصوم مشافهة، ولا نحتاج مع قول المعصوم إلى ضميمة قول غيره إليه؛ لأن عصمته عليه السلام تمنعه من الكذب والخطأ، مع أن المعصوم لا يفعل ذلك، فليس هذا من خُلُقه، ولكنا نفرض ذلك فرضاً فقط.

كما يثبت الزنا باعتراف الفاعل، بأن يعترف بالزنا أمام الحاكم أنه زنا، وأدخل كالميل في المكحلة؛ لأن إقرار العقلاء على أنفسهم حجة.

فهذه الأمور الثلاثة هي التي يمكن من خلالها إثبات ارتكاب شخص ما للزنا، وثلاثتها منتفية في حق نساء الأنبياء عليهم السلام عامة، إذ لا يوجد لدينا نص واحد معتبر سنداً وصريح متناً ينسب هذا الفعل إلى واحدة من زوجات الأنبياء.

أقوال علماء الشيعة
في تنزيه نساء الأنبياء عن الزنا

صرَّح علماء الشيعة قديماً وحديثاً بأن زوجات الأنبياء عليهم السلام منزَّهات عن الزنا والفواحش، وكلماتهم في ذلك أكثر من أن تحصى أو تعد، وإليك بعضاً منها:

١- علم الهدى السيد علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ):

قال قدس سره في أماليه: ولأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجب أن يُنزَّهوا عن مثل هذه الحال؛ لأنها تعر، وتشين، وتغض من القدر، وقد جنَّب الله تعالى أنبياءه عليهم الصلاة والسلام ما هو دون ذلك تعظيماً لهم، وتوقيراً، ونفياً لكل ما ينفِّر عن القبول منهم، وقد حمل ابن عباس ظهور ما ذكرناه من الدلالة على أنْ تأوَّل قوله تعالى في امرأة نوح وامرأة لوط: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ على أن الخيانة لم تكن منهما بالزنا، بل كانت إحداهما تخبر الناس بأنه مجنون، والأخرى تدل على الأضياف، والمعتمد في تأويل الآية هو الوجهان المتقدِّمان[1].

٢- شيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

قال قدس سره: قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة، تقول للناس: «إنه مجنون»، وكانت امرأة لوط تدل على أضيافه، فكان ذلك خيانتهما لهما، وما زنت

(١) أمالي المرتضى ٢/ ١٤٥.

امرأة نبي قط؛ لما في ذلك من التنفير عن الرسول، وإلحاق الوصمة به، فمن نسب أحداً من زوجات النبي إلى الزنا فقد أخطأ خطأ عظيماً، وليس ذلك قولاً لمحصِّل[١].

٣- أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ):

قال ﷺ: ولأن الأنبياء يجب أن ينزَّهوا عن مثل هذه الحال؛ لأنها تعر وتشين، وقد نزَّه الله أنبياءه عما دون ذلك، توقيراً لهم، وتعظيماً عما ينفِّر من القبول منه. وروي عن ابن عباس أنه قال: ما زنت امرأة نبي قط، وكانت الخيانة من امرأة نوح أنها كانت تنسبه إلى الجنون، والخيانة من امرأة لوط أنها كانت تدل على أضيافه[٢].

٤- العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ):

قال ﷺ: لم يشترط أحد من العلماء عصمة النساء اللواتي للأنبياء عليهم السلام عن الزنا ، لكن اللائق بعصمة النبوة نزاهتهن عن ذلك وسلامتهن منه، ولم يقع من واحدة منهن ذلك[٣].

٥- المولى محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ):

قال ﷺ: قال المفسِّرون: فيه إشارة إلى أن سبب القرب والرجحان عند الله تعالى ليس إلا الصلاح كائناً من كان، وخيانة المرأتين ليست هي الفجور، وإنما هي نفاقهما، وإبطانهما الكفر، وتظاهرهما على الرسولين، فامرأة نوح قالت لقومه: «إنه مجنون»، وامرأة لوط دلَّت قومه على ضيفانه، وليس المراد بالخيانة

(١) التبيان في تفسير القرآن ١٠/ ٥٢.

(٢) مجمع البيان ٥/ ٢٨٥.

(٣) المسائل المهنائية: ١٢١.

البغى والزنا؛ إذ ما زنت امرأة نبي قط[١].

٦- الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ):

قال قدس سره: لا يجوز أن يراد بالخيانة الفجور، قال ابن عباس: «ما زنت امرأة نبي قط»؛ لما في ذلك من التنفير عن الرسول صلى الله عليه، وإلحاق الوصمة به[٢].

٧- محمد إسماعيل الخواجوئي (ت ١١٧٣هـ):

قال قدس سره: وأما ما تُوُهِّم من قوله تعالى: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾، أنه يدل على تلوّث ذيلها، وتدنّس إزارها، وقذارة ثيابها، ولذا نُقل عن الحسن ومجاهد أنه ما كان ابنه على الحقيقة، وإنما وُلد على فراشه، فقال: يا ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ على ظاهر الحال، فأعلمه تعالى بأن الأمر على خلاف الظاهر، فهو فاسد يأباه: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾، مع أن الأنبياء يجب أن ينزَّهوا عن مثل هذه الحال؛ لأنها تنفِّر وتشين، وقد نزَّه الله أنبياءه عما دون ذلك توقيراً لهم وتعظيماً مما ينفِّر من القبول، وخاصة على مذاهب أهل الحق، فالمراد أنه ليس على دينك، فكأن كفره أخرجه أن يكون له أحكام أهله[٣].

٨- السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ):

قال قدس سره: فيمكنني في هذه العجالة أن أبيِّن لكم خلاصة عقيدة الشيعة المتّفق عليها في نساء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عامة، وفي أمهات المؤمنين نساء النبي صلى الله عليه وآله خاصّة، يعتقد الشيعة وجوب تنزيه الأنبياء عن جميع العيوب

(١) شرح أصول الكافي ١٠/ ١٠٧.
(٢) مجمع البحرين ٦/ ٢٤٤.
(٣) جامع الشتات: ٣٨.

والنقائص، سواء كان ذلك في أفعالهم، كالأكل على الطريق، ومجالسة الأرذال، أو صناعاتهم، ككونه حجَّاماً، أو زبَّالاً، أو أخلاقهم، كالحقد، والحسد، والجبن، والبخل، أو في أجسامهم، كالبرص، والجذام، أو عقولهم، كالجنون، والبله، أو في الخارج عنهم، كدناءة الآباء، وعهر الأمهات أو الأزواج، فتحصَّل من ذلك أن زوجة النبي يجوز أن تكون كافرة، كما في امرأتي نوح ولوط عليهما السلام، ولا يجوز أن تكون زانية؛ لأن ذلك من النقائص التي تلحق النبي، فتوجب سقوط محله من القلوب، وعدم الانقياد لأقواله وأفعاله، وذلك ينافي الغرض المقصود من إرساله، وحينئذ فقوله تعالى في حق امرأتي نوح ولوط: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ يراد منه الخيانة بغير ذلك، ولا عموم في لفظ الخيانة[1].

٩- السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ):

قال قدس سره: منها: أنه لم يكن ابنه على الحقيقة، وإنما وُلد على فراشه، فقال نوح عليه السلام: «إنه ابني» على ظاهر الأمر، فأعلمه الله أن الأمر على خلاف ذلك، ونبَّهه على خيانة امرأته. ويُنسب إلى الحسن ومجاهد.

وفيه: أنه على ما فيه من نسبة العار والشين إلى ساحة الأنبياء عليهم السلام، والذوق المكتسب من كلامه تعالى يدفع ذلك عن ساحتهم، وينزِّه جانبهم عن أمثال هذه الأباطيل، أنه ليس مما يدل عليه اللفظ بصراحة، ولا ظهور، فليس في القصة إلا قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾، وليس بظاهر فيما تجرؤوا عليه، وقوله في امرأة نوح: ﴿ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، وليس إلا ظاهراً في أنهما كانتا كافرتين، توالیان أعداء زوجيهما، وتسرّان إليهم بأسرارهما، وتستنجدانهم عليهما[2].

(١) أعيان الشيعة ١/ ١٢٠.

(٢) تفسير الميزان ١٠/ ١٣٥.

١٠ - المرجع الديني السيد محمد صادق الروحاني:

في ردّه على سؤال نصّه: هل زوجات النبي ﷺ معصومات عن الزنا؟ قال ما يلي: لم يكنَّ في أنفسهن معصومات عن ذلك، ولكن كرامة النبي ﷺ تقتضيه، فإنه أجل عند الله تعالى من أن تقترن به امرأة لا تتورَّع عن ارتكاب الفواحش[١].

وقد ألّف أحد علماء الشيعة كتاباً كاملاً لتبرئة عائشة بالخصوص من هذا الفعل، أسماء (تنزيه عائشة) كما نقل ذلك العلامة آغا بزرگ الطهراني في الذريعة، حيث قال: (تنزيه عايشة) للشيخ الواعظ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني صاحب بعض المثالب المذكور في (ج ٣ - ص ١٣٠)، نزّه فيه عايشة عما اتُّهمت به، ذكره الشيخ منتجب الدين[٢].

(١) أجوبة المسائل: ٩٢.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤/ ٤٥٧.

شهادات الآخرين ببراءة الشيعة من الطعن في نساء النبي ﷺ

يُتَّهم الشيعة من قبل خصومهم بأنهم يطعنون في عرض عائشة، ويشكِّكون فيما صدر من علماء الشيعة من تنزيههم لعرض عائشة بأنهم إنما قالوه تقية، وأنه مخالف لما يعتقدونه حقيقة.

ولكن شهد بعض المنصفين من علماء أهل السنة بأن عقيدة الشيعة هي تنزيه نساء الأنبياء عامة ونساء نبينا ﷺ خاصة.

والشيعة وإن كانوا لا يحتاجون إلى هذه الشهادات، ولكنهم مهمة بالنسبة إلى من يعتقد بصدق أولئك العلماء وأنهم لا يتكلمون جزافاً، وأن ما قالوه صدر عنهم عن معرفة وتثبت، لا عن جهل وتعصب.

وممن شهد للشيعة بأنهم لا يطعنون في عرض أي واحدة من زوجات نبينا ﷺ، وأن ما يقال عنهم ما هو إلا افتراء عليهم:

١ - شهاب الدين محمود الآلوسي[1]:

قال: فالحق عندي أن عهر الزوجات كعهر الأمهات من المنفِّرات التي قال السعد: «إن الحق منعها في حق الأنبياء عليهم السلام»، وما يُنسب للشيعة مما يخالف

---

(١) شهاب الدين محمود الآلوسي: مفسِّر، محدِّث، أديب، من المجدِّدين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً، تقلَّد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ، وعُزل، فانقطع للعلم. (الأعلام للزركلي ٧/ ١٦٧).

ذلك في حق سيّد الأنبياء ﷺ كذب عليهم، فلا تعوّل عليه وإن كان شائعاً[١].

٢- الشيخ محمد عارف الشافعي الدمشقي[٢]:

فإنه ألَّف كتاباً أسماه: (الحصون المنيعة في براءة عائشة الصدِّيقة باتفاق السنة والشيعة)، وقد صرّح فيه بأنه اطّلع على كتب الشيعة، ولم يجد هذه الفرية فيها، فقال: قرأت آية الإفك مع الفهم، وسألت عنها أولي العلم، وأعتقد كما يعتقدون، أن الشيعة به يقولون، مصرِّين إلى الآن، وإن خالفت صحيح القرآن، ثم اجتمعت في ربيع الثاني من هذه السنة سنة تسع وثلاث مائة وألف بأحد الشيعة، وقد كان يُظهر التبرؤ منهم، والتمذهب بمذهب أهل السنة، فسألته عن اعتقادهم بالإفك وعما يقولون بما جاءنا فيه في كريم القرآن، فقال: «لا تصدِّقْ أنهم يعتقدون الإفك في عائشة في زمن من الأزمان كما هو شائع عنهم». فلم أصدقه ظنًّا مني أن ذلك الإنكار جهلاً منه أو تقية منه، ثم في منتصف جمادى الأول من هذه السنة وقعت على تفسير المسمى بالصافي من تفاسير الشيعة المطبوعة، عند بعض أصحابي، ففتحته، فوجدت مسألة الإفك كما قال ذلك المسؤول، لا يعتقدون صحَّتها، لا كما هو عنهم مشهور ومنقول، فطلبت إعارة ذلك التفسير المذكور؛ لأحرِّر رسالة تبيِّن أن براءة السيّدة عائشة الصدِّيقة مقرَّرة باتّفاقهم أيضاً كما في الكتاب المسطور...[٣].

ولا يخفى أن الشيعة لا يمارسون التقية في بيان معتقدهم هذا في عائشة وحفصة وغيرهما من زوجات رسول الله ﷺ؛ لأنهم نزهوا أيضاً نساء جميع

(١) روح المعاني ٢٨/ ١٦٨.

(٢) محمد عارف الشافعي الدمشقي فاضل من فقهاء الشافعية، مولده ووفاته في دمشق. (الأعلام للزركلي٦/ ١٨٠)

(٣) الحصون المنيعة في براءة عائشة الصدِّيقة باتفاق السنة والشيعة: ١٤.

الأنبياء عليهم السلام، ولم يقتصروا على تنزيه عائشة وحفصة فقط، ودليلهم تام ومشهور، وهو يشمل عائشة وغيرها، ولو كانوا يرون عدم نزاهة عائشة من الزنا لصرَّحوا بمعتقدهم من دون خوف ولا تقية؛ لأنهم إذا لم يعملوا بالتقية في ما هو أعظم من ذلك كمسألة الخلافة، فكيف يتقون فيما هو دونها؟!

التباس في فهم آيات من القرآن الكريم

التبس على بعض الناس فهم بعض الآيات القرآنية، فلم يفهموها كما هو المراد منها، فحملوها على غير معناها الصحيح، فقالوا بهذا القول الشنيع، وهو زنا بعض زوجات الأنبياء عليهم السلام!

منها: الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

فإن بعضهم ظنَّ دلالة هذه الآية على وقوع الزنا من زوجة نوح عليه السلام، فقال: إن الآية نصٌّ صريح في نفي بُنوة من ظنّه نوح عليه السلام ابناً له، حيث قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ﴾، ولو كان ابنه لكان من أهله، وهذا يدل على أنه وُلد على فراشه ولكن من غير صلبه!

وهذا استدلال باطل؛ لأن الله سبحانه شهد ببنوَّته لنوح عليه السلام، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [هود: ٤٢].

وهذا يؤكّد أن المنادىٰ كان ابناً لنوح عليه السلام حقيقة، وإلا لكان لزم وقوع التناقض في آيات القرآن الكريم، وهذا لا يقوله مسلم.

مع أن الآية الأولى لم يرد فيها نفي بنوّته النَّسَبية لنوح عليه السلام، وإنما نُفِي فيها كونه من أهله، والظاهر أن هناك تقدير صفة محذوفة، أي ليس من أهلك الذين أخبرناك بنجاتهم من الغرق، فإن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ

﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، فأمر الله سبحانه نوحاً عليه السلام بأن يحمل معه أهله في السفينة، والأهل يشمل الأولاد والزوجات، ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ وهي زوجته.

ويظهر من الآيات أن نوحاً عليه السلام فهم أن ابنه من ضمن الناجين، ولهذا قال لربه سبحانه: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، أي أن ابني من ضمن أهلي، وأنت وعدتني بنجاة أهلي إلا من استثني وهي الزوجة، ﴿وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾، أي أنك لا تعد فتخلف وعدك.

فأجابه ربه فقال له: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾، أي أن ابنك ليس من أهلك الذين وعدناك بنجاتهم، وإنما هو ممن سبق عليه القول بالهلاك.

ويحتمل أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ﴾ أنه ليس من المؤمنين بك، فإنه كان كافراً، وقرابة الإيمان أقوى وأشد من قرابة النسب، وبكفره صار من غير أهلك.

وهذين الاحتمالين ذكرهما السيد المرتضى قدس سره في أماليه، واعتمدهما[1].

وقد ورد الاحتمال الثاني في روايات أهل البيت عليهم السلام.

فقد روى الشيخ الصدوق قدس سره بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: قال أبي عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله

(١) أمالي المرتضى ٢/ ١٤٤.

عزَّ وجل قال لنوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾؛ لأنه كان مخالفاً له، وجعل مَن اتَّبعه مِن أهله، قال: وسألني: كيف تقرؤون هذه الآية في ابن نوح؟ فقلت: تقرؤها الناس على وجهين: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾، وإنه عَمِلَ غيرَ صالح، فقال: كذبوا، هو ابنه، ولكن الله عزَّ وجل نفاه عنه حين خالفه في دينه[1].

وروى أيضاً بسند صحيح إلى ياسر خادم الإمام الرضا عليه السلام، أنه خرج زيد بن موسى أخو أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، وأحرق، وقتل، وكان يسمَّى (زيد النار)، فبعث إليه المأمون، فأُسر، وحُمل إلى المأمون، فقال المأمون: اذهبوا به إلى أبي الحسن، قال ياسر: فلما أدخل إليه قال له أبو الحسن عليه السلام: يا زيد أغرَّك قول سفلة أهل الكوفة: «إن فاطمة عليها السلام أحصنت فرجها، فحرَّم الله ذرّيتها على النار»؟ ذلك للحسن والحسين خاصة، إن كنت ترى أنك تعصي الله عزَّ وجل وتدخل الجنة، وموسى بن جعفر عليه السلام أطاع الله ودخل الجنة، فأنت إذاً أكرم على الله عزَّ وجل من موسى بن جعفر عليه السلام، والله ما ينال أحد ما عند الله عزَّ وجل إلا بطاعته، وزعمت أنك تناله بمعصيته، فبئس ما زعمت! فقال له زيد: أنا أخوك، وابن أبيك. فقال له أبو الحسن عليه السلام: أنت أخي ما أطعت الله عزَّ وجل، إن نوحاً عليه السلام قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾، فقال الله عزَّ وجل: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾، فأخرجه الله عزَّ وجل من أن يكون من أهله بمعصيته[2].

وروى الشيخ الصدوق قدس سره أيضاً بسنده عن الحسن بن موسى بن علي الوشاء البغدادي، قال: كنت بخراسان مع علي بن موسى الرضا عليه السلام في مجلسه،

(١) علل الشرائع ١/ ٣١.

(٢) عيون أخبار الرضا ١/ ٢٥٩.

وزيد بن موسى حاضر، قد أقبل على جماعة في المجلس يفتخر عليهم، ويقول: نحن ونحن، وأبو الحسن عليه السلام مقبل على قوم يحدِّثهم، فسمع مقالة زيد، فالتفت إليه، فقال: يا زيد أغرَّك قول ناقلي الكوفة: «إن فاطمة عليها السلام أحصنت فرجها، فحرَّم الله ذرّيتها على النار»، فوالله ما ذاك إلا للحسن، والحسين، وولد بطنها خاصة، فأما أن يكون موسى بن جعفر عليهما السلام يطيع الله، ويصوم نهاره، ويقوم ليله، وتعصيه أنت، ثم تجيئان يوم القيامة سواء؟ لأنت أعزُّ على الله عزَّ وجل منه، إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقول: «لمحسننا كفلان من الأجر، ولمسيئنا ضعفان من العذاب»، قال الحسن الوشاء: ثم التفت إلي، فقال لي: يا حسن كيف تقرؤون هذه الآية: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾؟ فقلت: من الناس من يقرأ: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾، ومنهم من يقرأ: «إنه عَمِلَ غيرَ صالح»، فمن قرأ: «إنه عمل غير صالح» فقد نفاه عن أبيه، فقال عليه السلام: كلا، لقد كان ابنه، ولكن لما عصى الله عزَّ وجل نفاه عن أبيه، كذا من كان منا لم يطع الله عزَّ وجل فليس منا، وأنت إذا أطعتَ الله عزَّ وجل فأنت منا أهل البيت[1].

فهذه الأخبار الصحيحة الصريحة تدل على أنه ابنه من صلبه، وليس كما قال بعضهم: «إنه ابن زنا»، والعياذ بالله.

وقد وردت روايات تخالف هذا المعنى الذي ذكرناه، وفيها أنه ابن زوجة نوح، وليس ابنه لصلبه:

منها: ما أخرجه القمي في تفسيره، قال: أخبرنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله

(١) معاني الأخبار: ١٠٦.

عليه السلام في قول الله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ﴾، فقال: ليس بابنه، إنما هو ابنه من زوجته على لغة طي، يقولون لابن المرأة: ابنه[١].

وروى العياشي في تفسيره: عن موسى عن العلا بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ﴾، قال: ليس بابنه، إنما هو ابن امرأته، وهو لغة طي، يقولون لابن امرأته: ابنه[٢].

وروى عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ﴾، قال: إنما في لغة طي: (ابنه) بنصب الألف، يعنى ابن امرأته[٣].

ومنها: ما رواه الحميري في قرب الإسناد: وعنه، عن بكر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ﴾ أي ابنها، وهي لغة طي[٤].

وهذه الروايات لا تدل على زنا زوجة نوح، بل أكثر ما تثبته الرواية هو أنه ابنها، ولعله ابناً لها من زوج سابق، لا من نوح، ولا من زنا وسفاح.

ثم إن معارضة هذه الرواية لظاهر القرآن، وللروايات الأخرى الصحيحة التي تدل على أنه ابن نوح عليه السلام، يجعلنا نعرض عن هذه الرواية، ولا نأخذ بها.

أما ما رواه العياشي:عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول نوح: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾، قال: ليس بابنه. قال: قلت: إن نوحاً قال: يا بني؟ قال: فإن

---

(١) تفسير القمي ١/ ٣٢٨.

(٢) تفسير العياشي ٢/ ١٥٨.

(٣) نفس المصدر ٢/ ١٥٨.

(٤) قرب الإسناد: ٤١.

نوحاً قال ذلك وهو لا يعلم[١].

فهذه الرواية مرسلة؛ لأن العياشي لم يدرك زرارة بن أعين، والمرسل من قسم الضعيف لا يحتج به.

ولكن قد يقال: إن هذه روايات تاريخية، فما الداعي للنظر في أسانيدها والتشدّد في قبولها؟

فنقول: إن عندنا طائفتين متعارضتين من الروايات، طائفة مثبتة لبنوّة المخاطب لنوح عليه السلام، وأخرى نافية لها، ولترجيح إحدى الطائفتين لا بد من النظر في الأسانيد، وأخذ ما صحَّ سنده دون ضعيف السند، وكما لا حظنا فإن الروايات المثبتة أصحّ سنداً، مع ما قلناه قريباً من أن عدم كونه ابناً لنوح عليه السلام، وأنه ابن زوجته لا يثبت أنها كانت زانية، وهذا ما نريد الوصول إليه.

أضف إلى ذلك أن الروايات النافية موافقة لأخبار العامة المبثوثة في كتب التفاسيروالتاريخ التي سنذكرها لاحقاً إن شاء الله تعالى، مما يرجّح كون الروايات النافية واردة تقيّة لو سلّمنا بصدورها عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

قال شيخنا المجلسي قدس سره: الأخبار في ذلك مختلفة، ويظهر من بعض الأخبار أن روايات النفي محمولة على التقية، والله يعلم[٢].

وعليه فالحجة هي الروايات الصحيحة الواردة عنهم عليهم السلام، وأما الروايات الضعيفة الموافقة لأخبار العامة فلا يمكن التعويل عليها في شيء.

ويظهر أن هذه الروايات النافية لبنوّته لنوح عليه السلام كانت تُتناقل، وقد كذبها الإمام الرضا عليه السلام في صحيحة الوشاء المتقدِّمة، حيث قال عليه السلام: «كذبوا،

(١) تفسير العياشي ٢/ ١٥٨.

(٢) بحار الأنوار ١١/ ٣١٦.

هو ابنه، ولكن الله عزَّ وجل نفاه عنه حين خالفه».

وهذا النص الصحيح الصريح صالح للتمسّك به لإسقاط كل الأخبار الأخرى المخالفة لهذه الرواية، وحملها كلها على التقية، وبه يثبت أن المذكور في الآية هو ابن نوح حقيقة، كما تثبت نزاهة فراش نوح عليه السلام، وسلامة عرضه عما ألصق به من السوء والفحشاء.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠].

وقد تمسَّك بهذه الآية من ظن أن الخيانة المذكورة فيها هي خيانة العِرْض كما هو الشائع في تعابير الناس في هذا العصر، فإنه إذا قيل: «إن فلانة خانت زوجها»، فإن الناس يفهمون من تلك الخيانة أنها زنت من ورائه.

ولكن في الحقيقة أن الآية لا تدل على هذا المعنى؛ لأنها بصدد ضرب مثل لامرأتين كافرتين كانتا زوجتين لنبيّين كريمين، هما نوح ولوط عليهما السلام.

وبالرجوع إلى أول سورة التحريم نجد مناسبة ضرب المثل بهاتين المرأتين، وهي حصول مخالفة مشابهة من بعض زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله، التي أفشت سرّه صلى الله عليه وآله. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

ومقتضى شدة الترهيب والتحذير من مقارفة هذا الذنب هو ضرب المثل بامرأة قامت بما يشبه هذا الفعل، وهو إفشاء سر زوجها، وهي زوجة نبي الله

لوط عليه السلام كما دلَّ على ذلك ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره في العلل في الصحيح إلى الحسن بن محبوب عن سالم[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطاً رجل؟ قال: كانت امرأته تخرج فتصفر، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا، فلذلك كره التصفير[2].

أما زوجة نوح عليه السلام فقد كانت تكذب على زوجها، وتتّهمه بالجنون كما هو مذكور في الروايات، وهي مثل ضربه الله عزَّ وجل تحذيراً من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، واتّهامه بما ينقصه، ويحط من شأنه.

فالخيانة هي إفشاء السر، وهي مقابل الأمانة، وليس المراد بها خيانة العِرْض، ولم يذكر أحد من المفسِّرين أو الرواة أن زوجتي نوح ولوط عليهما السلام كانتا تخونان زوجيهما في شرفهما.

ولا حجّة لمن تمسّك بلفظ الخيانة المذكور في الآية؛ لأن استعمالاته كثيرة، والترجيح يكون بالقرائن، وسنبسط الكلام فيه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

بل إن الأدلة قامت على نفي هذا المعنى؛ وهي النصوص التي بيَّنت نوع الخيانة التي قامت بها هاتان المرأتان، إضافة إلى الدليل العقلي القطعي الذي صدَّرنا به بحثنا، وهو قبح نقض الغرض، وما عُلم بالقطع واليقين من تنزيه الله تعالى أنبياءه عما هو دون ذلك من القبائح والمساوئ.

وقد يظن بعضهم أن من تجنّيات الشيعة على زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله قولهم: «إن امرأة نوح وامرأة لوط ضُربتا مثلاً لبعض نساء النبي صلى الله عليه وآله»، ولكن

(١) الظاهر أن المراد به هشام بن سالم، فإنه هو الذي يروي عنه الحسن بن محبوب كثيراً، وليس من ضمن من يروي عنهم الحسن بن محبوب من اسمه سالم، وعليه فالرواية صحيحة السند.

(٢) علل الشرائع ٢/ ٥٦٤.

من اطلع على ما قاله مفسِّرو أهل السنة يجد أنهم شاركوا الشيعة في هذا الفهم.

وإليك بعض كلماتهم:

١- قال فخر الدين الرازي: وفي ضمن هذين التمثيلين تعريض بأمَّي المؤمنين، وهما حفصة وعائشة؛ لما فرط منهما، وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشدّه؛ لما في التمثيل من ذكر الكفر[١].

٢- وقال عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: وفي طي هذين التمثيلين تعريض بأمَّي المؤمنين بما كرهه، وتحذير لهما على أغلظ وجه، إشارة إلى أن من حقّهما أن يكونا في الإخلاص كهاتين المؤمنتين، وأن لا يتّكلا على أنهما زوجا رسول الله ﷺ[٢].

٣- وقال أبو الفرج ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ﴾، قال المفسرون، منهم مقاتل: هذا المثل يتضمَّن تخويف عائشة وحفصة أنهما إن عَصيا ربَّهما لم يُغْنِ رسول الله ﷺ عنهما شيئاً[٣].

٤- وقال محمد بن علي الشوكاني: وقال يحيى بن سلام: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يحذِّر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله ﷺ حين تظاهرتا عليه. وما أحسن من قال: فإن ذكر امرأتي النبيّين بعد ذكر قصّتهما ومظاهرتهما على رسول الله ﷺ، يرشد أتمّ إرشاد، ويلوّح أبلغ تلويح إلى أن المراد تخويفهما مع سائر أمهات المؤمنين، وبيان أنهما وإن كانتا تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله، فإن ذلك لا يغني عنهما من الله شيئاً[٤].

---

(١) التفسير الكبير ١٠/ ٥٧٤.

(٢) تفسير النسفي ٤/ ٢٦٢.

(٣) زاد المسير ٨/ ٨٤.

(٤) فتح القدير ٥/ ٢٥٥.

٥- وقال جار الله الزمخشري: وفي طي هذين التمثيلين تعريض بأمَّي المؤمنين المذكورتين في أول السورة وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله ﷺ بما كرهه، وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشدّه لما في التمثيل من ذكر الكفر، ونحوُه في التغليظ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وإشارة إلى أن مِن حقّهما أن تكونا في الإخلاص والكمال فيه كمثل هاتين المؤمنتين، وأن لا تتَّكلا على أنهما زوجا رسول الله، فإن ذلك الفضل لا ينفعهما إلا مع كونهما مخلصتين، والتعريض بحفصة أرجح؛ لأن امرأة لوط أفشت عليه كما أفشت حفصة على رسول الله، وأسرار التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف والخفاء حدًّا يدق عن تفطّن العالِـم، ويزل عن تبصره[1].

والنتيجة أن الآية بصدد ضرب مثل لهما؛ لتشابه فعل زوجتي النبي ﷺ مع زوجتي نوح ولوط، وترهيبهن عن العودة لمثله.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

قال بعضهم: إن الفاحشة المبيِّنة هي الزنا، بقرينة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وقد ورد تفسير ذلك في الروايات، فقد روى الشيخ الصدوق قدس سره في الفقيه أن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام سُئل عن قول الله عزَّ وجل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ

(١) تفسير الكشاف ٢/ ٤٣٣.

﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، قال: إلا أن تزني، فتُخرَج، ويقام عليها الحد[١].

والجواب عن هذا: أن الفاحشة كما سنبيّن لاحقاً أعم من ارتكاب الزنا، وحتى الفاحشة المبيّنة لا تعني الزنا إلا بضميمة قرينة داخلية أو خارجية، والاستدلال بآية الطلاق غير مجد؛ لأنه يصبح مصادرة على المطلوب، ومحل النزاع هو معنى الفاحشة المبيِّنة، سواء في آية الأحزاب أم آية الطلاق!

أما رواية (من لا يحضره الفقيه) فهي مرسلة، وليست بحجّة في المقام، مع أن الكليني قدس سره روى روايتين أخريين لم يصح سندهما أيضاً، تفيدان أن الفاحشة المبيّنة هي إيذاء الزوج وأهله.

منها: ما رواه الكليني قدس سره: عن الإمام الرضا عليه السلام في قول الله عزَّ وجل: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، قال: أذاها لأهل الرجل، وسوء خلقها[٢].

وعن محمد بن علي بن جعفر، قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزَّ وجل: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، قال: يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدّتها فعل[٣].

كما وردت رواية ضعيفة السند فسَّرت الفاحشة المبيّنة المذكورة في الأحزاب بالخروج على الإمام، فقد روى علي بن ابراهيم القمي في تفسيره بسنده عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٣٠.
(٢) الكافي ٦/ ٩٧.
(٣) نفس المصدر.

﴿يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، قال: الفاحشة: الخروج بالسيف[١].

ولكن قد يقال: إن هذه الروايات ناظرة إلى مصاديق متعدِّدة للفاحشة، فالزنا، والخروج بالسيف، وإيذاء الزوج وأهله، كلّها من مصاديق الفاحشة، فيمكن عندها الجمع بين هذه الروايات، والجمع بين الأدلة أولى من طرح بعضها، فالروايات بصدد ذكر أمثلة ومصاديق، وليست بصدد الحصر.

والجواب: أن الفاحشة إذا لم يرد لها في لسان الشارع المقدّس معنى خاص، فإنه يرجع في فهم معناها إلى اللغة، ومعنى الفاحشة والفُحْش والفحشاء في اللغة كما ذكره أرباب اللغة هو القبيح من كل شيء.

قال ابن فارس في المقاييس: الفاء والحاء والشين كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة، من ذلك الفحش والفحشاء والفاحشة، يقولون: كل شيء جاوز قدره فهو فاحش، ولا يكون ذلك إلا فيما يُتَكَرَّه[٢].

قال ابن سيده هو: القبيح من القول والفعل، وجمعها فواحش[٣].

وقال ابن الأثير: وقد تكرَّر ذكر الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث، وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال، ومنه الحديث: قال لعائشة: «لا تقولي ذلك، فإن الله لا يحب الفُحْش والتفاحش»، أراد بالفُحْش التعدّي في القول والجواب، لا الفُحْش الذي هو من قَذَعِ الكلام

(١) تفسير القمي ٢/ ١٩٣.

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٨.

(٣) لسان العرب ٦/ ٣٢٥.

ورديئه[١].

وكيف كان، فإن الآية المباركة لا تثبت وقوع واحدة من نساء النبي ﷺ في الزنا، والتوعّد على ارتكاب الفاحشة لا يدل على وقوعها منهن، وأقصى دلالة للوعيد هو إمكان صدور الفاحشة منهن، ونحن لا نقول باستحالة صدورها منهن، وإنما نقول: إن الله تعالى صانهن عن هذا الفعل القبيح، ولم يدل دليل واحد صحيح على وقوع الفاحشة من واحدة منهن.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤١٥.

احتجاجات بأحاديث مختلفة

حاول بعض المغرضين الطعن في مذهب الشيعة باقتناص بعض مرويّات الشيعة، وبعض الأقوال الشاذّة، وعرضها على أنها هي عقيدة الشيعة، وقد جعل هذا بعض من لم يكن عنده اطلاع على عقائد الشيعة يجزم بأن الشيعة يطعنون في عرض عائشة بالخصوص، ويتَّهمونها بالزنا.

ولا يخفى أن من يقرأ كتب الشيعة بغرض البحث عن مطاعن ومثالب فإنه سيتخيَّل أن بعض الأحاديث الضعيفة والأقوال الشاذة صيد ثمين يفضح به معتقدات الرافضة كما يدَّعون، وهذا ما نراه في الكتب التي أعدَّت أساساً للطعن في الشيعة وفي مذهبهم، أما من يقرأ كتب الشيعة قراءة حيادية بهدف الوصول للحقيقة كما هي فلن ينسب للشيعة هذه التُّهم التي نسمعها من هنا ومن هناك، وسيرى القارئ اللبيب بنفسه أن ما يعتبرونه أدلة تدين الشيعة ليست إلا هفوات علمية لا يقع فيها صغار طلبة العلم!

ولا بأس أن نذكر جملة من هذه الشبهات المقتنصة من أحاديث الشيعة وأقوالهم، مما شنَّع به بعض الخصوم على الشيعة.

الشبهة الأولى: رواية تفسير القمي في اتهام عائشة:

كثيراً ما يحتج المخالفون بكلام موجود في تفسير القمي، هو: قال علي بن إبراهيم في قوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾، ثم ضرب الله فيهما مثلاً، فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ

عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾، فقال: والله ما عنى بقوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إلا الفاحشة، وليقيمنَّ الحد على فلانة فيما أتت في طريق...، وكان فلان يحبّها، فلما أرادت أن تخرج إلى... قال لها فلان: لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم. فزوَّجت نفسها من فلان[1].

يرد على الاستدلال بهذا النص أنه لا يُعلم هل هذا الكلام رواية، أو رأي علي بن إبراهيم؟ فإن كانت رواية عن أحد المعصومين فإن المؤلف لم يذكر لها سنداً، فلا حجّة فيها، وإن كانت رأياً له فهو مردود على صاحبه، والشيعة غير ملزمين به؛ لأن العبرة بالدليل والبرهان، وليس بالادّعاءات والآراء المجرَّدة عن الأدلة الصحيحة!

وقد يحاول البعض الطعن في مؤلف الكتاب علي بن إبراهيم؛ لأنه صاحب هذا القول، فيجاب عليهم بأن نفس التفسير - النسخة المطبوعة المتداولة - لم يثبت أنه كله لعلي بن إبراهيم القمي، بل هو ملفق من تفسيرين أو أكثر كما قال علماء الرجال، وسنورد قولين في هذا المجال كي تتم حجّتنا:

١- **الشيخ جعفر السبحاني**: قال: وبعد هذا التلفيق، كيف يمكن الاعتماد على ما ذكر في ديباجة الكتاب لو ثبت كون الديباجة لعلي بن إبراهيم نفسه؟ فعلى ذلك فلو أخذنا بهذا التوثيق الجماعي، يجب أن يفرَّق بين ما روى الجامع عن نفس علي بن إبراهيم، وما روى عن غيره من مشايخه، فإن شهادة القمي يكون حجّة في ما يرويه نفسه، لا ما يرويه تلميذه من مشايخه.. ثم إن الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جدًّا، خصوصاً مع ما فيه من الشذوذ في المتون، وقد ذهب بعض أهل التحقيق إلى أن النسخة المطبوعة تختلف

(١) تفسير القمي ٢/ ٣٧٧.

عما نُقل عن ذلك التفسير في بعض الكتب، وعند ذلك لا يبقى اعتماد على هذا التوثيق الضمني أيضاً، فلا يبقى الاعتماد لا على السند ولا على المتن[١].

٢- الشيخ باقرالإيرواني: قال: إن القمي وإن كان له كتاب باسم التفسير، ولا يمكن التشكيك في ذلك باعتبار أن النجاشي والطوسي قد نصّا على وجود التفسير المذكور، وذكرا إليه طريقاً صحيحاً، ولكننا نشكِّك في كون التفسير المتداول اليوم هو نفس تفسير القمي، ونحتمل عدم كونه للقمي رأساً، أو لا أقل بعضه للقمي والبعض الآخر قد دُسَّ فيه[٢].

وعليه، فلا يمكننا إذن الاعتماد على نصوص هذا الكتاب؛ لما قرَّره علماء الرجال عند الشيعة أعلى الله برهانهم من أنه لا يمكن اعتماد نصوص هذا الكتاب؛ لجهالة راويه والتلفيق الحاصل فيه.

وقد علّق العلامة المجلسي ﷺ على هذا الخبر بما يغني عن كل ما ذكرناه آنفاً، حيث قال: وهذا إن كان رواية فهي شاذة، مخالفة لبعض الأصول... لكن وقوع أمثال ذلك بعيد عقلاً، ونقلاً، وعرفاً، وعادة، وترك التعرّض لأمثاله أولى[٣].

وقال أيضاً بعد نقل هذا الخبر: وفي هذا الخبر غرائب لا نعلم حقيقتها، فطوينا على غرّها، والله يعلم وحُجَجه صلوات الله عليهم جهة صدورها[٤].

فكلامه ﷺ صريح في أن هذه الرواية مخالفة لبعض الأصول، وهي شاذة، بل حكم باستبعاد وقوع مضمونها عقلاً، ونقلاً، وعرفاً، وعادة، وهو ما

---

(١) كليات في علم الرجال: ٣١٦.

(٢) دروس تمهيدية في علم الرجال: ١٧٤.

(٣) بحار الأنوار ٣٢/ ١٠٧.

(٤) نفس المصدر ٢٢/ ٢٤١.

يقطع دابر كل من احتجَّ بهذا النّص، خصوصاً وأن احتمال صدور هذا الكلام تقيَّة من العلامة المجلسي قدس سره غير وارد؛ لأن كل من اطلع على موسوعته القيمة بحار الأنوار يعلم أن الشيخ المجلسي طاب ثراه لم يستخدم التقية فيها البتة؛ لأنه كان تحت سلطان يحميه من كل من يريد به سوءاً؛ فإنه كان معظماً ومبجَّلاً عند سلاطين الدولة الصفوية، بل كان مبسوط اليد في دولتهم، وكان صاحب مؤسسة علمية كبيرة، وله أتباع ومريدون كثيرون، وكلامه طيَّب الله ثراه قد أصاب عين الحقيقة وكبد الصواب، وهو موافق لما نقلناه سابقاً من كلمات أعلام الدين وأركان المذهب.

الشبهة الثانية: زواج العامرية والكِنْدية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله:

فقد روى الكليني قدس سره بسنده عن عمر بن أذينة، قال: حدثني سعد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوَّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها: (سنى)، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: «لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها»، فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً. فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده، فقالت: «أعوذ بالله»، فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فطلَّقها، وألحقها بأهلها، وتزوَّج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون، فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية، قالت: «لو كان نبيًّا ما مات ابنه»، فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله، وولي الناس أبو بكر، أتته العامرية والكندية وقد خُطبتا، فاجتمع أبو بكر وعمر، فقالا لهما: «اختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباه»، فاختارتا الباه، فتزوَّجتا، فجُذم أحد الرجلين، وجُنَّ الآخر. قال عمر بن أذينة: فحدَّثت بهذا الحديث زرارة

والفضيل، فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه ما نهى الله عزَّ وجل عن شيء إلا وقد عُصي فيه، حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله من بعده، وذكر هاتين العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألتهم عن رجل تزوَّج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لابنه؟ لقالوا: «لا»، فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم[1].

استُدلَّ بهذه الرواية على وقوع الزنا من زوجات النبي صلى الله عليه وآله:

أولاً: بزواج العامرية والكندية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله.

ثانياً: بعموم كلام الإمام الباقر عليه السلام، حيث قال: «حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله من بعده»، وهذا يشمل العامرية والكندية وغيرهما.

والجواب على هذه الإشكالات يتحقق بأمور:

١- أن المذكور في هذه الرواية هو نكاح الكندية والعامرية، وهو نكاح باطل بالضرورة، والراوي نقل أن أحد الزوجين جُذم، والآخر جُنَّ، ولا شك أن هذا حصل بنحو الإعجاز؛ للحيلولة دون وقوع مثل هذا الزواج، وهذا يؤكّد ما نذهب إليه من امتناع وقوع الزنا، وزواج المدخول بهن من زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله بالأولوية، فما حصل هو عقاب رباني وغضب إلهي على هؤلاء الذين هتكوا حرمة النبي صلى الله عليه وآله، وتجرؤوا على حريمه.

وهاتان المرأتان إنما تزوَّجتا بحسب هذه الرواية بإذن أبي بكر وعمر لهما، وتزوَّجتا بعقد شرعي، وهذا العقد وإن كان باطلاً عندنا؛ لعدم حلية التزويج لهما، إلا أن زواجهما لا يسمَّى زنا، حتى يقال: «إن العامرية والكندية زنتا»؛ وإنما يسمّى الوطء فيه نكاح شبهة.

---

(١) الكافي ٥/ ٤٢١.

مع أنا لا نقطع بحصول الدخول بهما؛ لأن الرواية لم تنص على ذلك، وإنما بيَّنت أنهما تزوَّجتا، والتزويج حقيقة في العقد لا الوطء، ولعل إصابة أحد الزوجين بالجذام والآخر بالجنون كان سريعاً، فحال ذلك دون الدخول بهاتين المرأتين، فكيف يصح أن تُتَّهما بالزنا؟!

خصوصاً أن الجذام والجنون من الأمراض الطبيعية التي اعتاد عليها العرب، فنقل الراوي إصابة الرجلين بها يشعر بأن الأمر مخالف للعادة مما يجعلنا نطمئن أن القضية حصلت قبل الدخول للحيلولة دون ذلك.

٢- أن قول الإمام الباقر عليه السلام: «إن الله ما نهى عن شيء إلا عُصي به» لا يدل على وقوع الزنا، بل يكفي في ثبوت العصيان تحقّق الزوجية؛ لما فيها من مخالفة النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والله تعالى نهى عن نكاح زوجات النبي صلى الله عليه وآله، وبإيقاع العقد على واحدة منهن يتحقق العصيان المذكور في كلام الإمام الباقر عليه السلام، حتى لو لم يحصل الدخول بهن.

٣- أن هذا الخبر يدل بوضوح على امتناع الزنا على نساء الأنبياء عليهم السلام بقياس الأولوية؛ لأنه إذا كانت هاتان المرأتان - العامرية والكندية - غير المدخول بهما، اللتان لم يرهما النبي صلى الله عليه وآله إلا مرّة أو مرّتين، وقد طلّقهما رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يدخل بهما، قد تدخلت القدرة الإلهية لإيقاف وطئهما شبهة، فكيف بباقي نسوته اللاتي دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعشن معه سنين طويلة، هل يمكن أن يدّعي مدَّعٍ اقتراف إحداهن للزنا من دون أن تتدخّل القدرة الإلهية؟ إن هذا لشيء عجاب!

وإذا كان وجود هذه الرواية في كتب الشيعة مستلزماً لاتهام الشيعة بأنهم يجوِّزون وقوع الزنا على نساء نبيِّنا ﷺ، فإن قصة أخرى تشبه قصة الكندية مذكورة في كتب أهل السنة، بنفس مضمون الرواية الشيعية.

فقد أخرج الحاكم في مستدركه بسنده عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال: ثم تزوَّج رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفد كندة: قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس في سنة عشرة، ثم اشتكى في النصف من صفر، ثم قُبض يوم الإثنين ليومين مضيا من شهر ربيع الأول، ولم تكن قدمت عليه، ولا دخل بها، ووقَّت بعضهم وقت تزويجه إياها، فزعم أنه تزوَّجها قبل وفاته بشهر، وزعم آخرون أنه تزوَّجها في مرضه، وزعم آخرون أنه أوصى أن يخير قتيلة، فإن شاءت، فاختارت النكاح، فزوَّجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر، فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما. فقال عمر بن الخطاب: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل بها النبي ﷺ، ولا ضرب عليها الحجاب. وزعم بعضهم أنها ارتدّت[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: روى أبو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة، من حديث داود عن الشعبي مرسلاً، وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، وصحَّحه ابن خزيمة، والضياء من طريقه في المختار: «أن النبي ﷺ طلّق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث، طلَّقها قبل الدخول، فتزوّجها عكرمة بن أبي جهل، فشقَّ ذلك على أبي بكر، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه، لم يحزها النبي ﷺ، وقد برَّأها الله منه بالردّة». وكانت قد ارتدّت مع قومها، ثم أسلمت، فسكن أبو بكر[2].

---

(١) المستدرك ٤/ ٤٠.

(٢) تلخيص الحبير ٣/ ١٣٩.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن أبا بكر أراد أن يقتل عكرمة لما تزوَّج هذه المرأة؛ لأنها كانت عنده من أزواج النبي ﷺ اللاتي كنّ حرمن على الناس بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وأن عمر أخرجها من أزواج رسول الله ﷺ بردَّتها التي كانت منها؛ إذ كان لا يصلح لها معها أن تكون للمسلمين أمًّا[(١)].

قال ابن حجر العسقلاني: قيلة بنت قيس بن معد يكرب الكندية أخت الأشعث بن قيس قاله أبو عمر، ويقال قيلة تزوَّجها رسول الله ﷺ سنة عشر، ومات ولم تك قدمت عليه ولا رآها ولا دخل بها، وقيل: كان تزويجه إياها قبل وفاته بشهرين، وقيل: تزوَّجها في مرض موته، وقيل: أوصى أن تخيَّر، فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين، وإن شاءت فلتنكح من شاءت، فاختارت النكاح، فتزوَّجها عكرمة بحضرموت، فبلغ أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليها بيتها، فقال له عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل بها، ولا ضرب عليها الحجاب، وقال بعضهم: مات قبل خروجها من اليمن، فحلف عليها عكرمة، وقيل: إنها ارتدت، فاحتج عمر على أبي بكر بأنها ليست من أزواج النبي ﷺ بارتدادها، فقال: ولم تلد لعكرمة، والاختلاف فيها كثير جدًّا. انتهى كلام ابن عبد البر، وأخرج أبو نعيم من طريق إسحاق بن حبيب الشهيدي عن عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج قيلة أخت الأشعث، ومات قبل أن يخيِّرها، وهذا موصول قوي الإسناد أيضاً، وأخرجه أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفي عن داود عن الشعبي مرسلاً، ولفظه قتيلة بنت الأشعث، ومات فتزوّجها عكرمة، فشقَّ على

(١) شرح مشكل الآثار ١/ ٢٧٥.

أبي بكر، فذكر كلام عمر المتقدّم، وفي آخره: فاطمأن أبو بكر وسكن[١].

وقال ابن سعد: قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن الحارث بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة، أخبرنا هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: لما استعاذت أسماء بنت النعمان من النبي ﷺ خرج والغضب يعرف في وجهه، فقال له الأشعث بن قيس: لا يسؤك الله يا رسول الله، ألا أزوّجك من ليس دونها في الجمال والحسب؟ قال: من؟ قال: أختي قتيلة، قال: قد تزوجتها. قال: فانصرف الأشعث إلى حضرموت، ثم حملها، حتى إذا فصل من اليمن بلغه وفاة النبي ﷺ، فردَّها إلى بلاده، وارتدّ وارتدّت معه فيمن ارتد، فلذلك تزوَّجت لفساد النكاح بالارتداد، وكان تزوَّجها قيس بن مكشوح المرادي، أخبرنا المعلى بن أسد عن وهيب عن داود بن أبي هند أن النبي ﷺ توفي وقد ملك امرأة من كندة يقال لها: قتيلة، فارتدت مع قومها، فتزوَّجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل، فوجد أبو بكر من ذلك وجداً شديداً، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله إنها والله ما هي من أزواجه، ما خيَّرها، ولا حجبها، ولقد بَرَأَها الله منه بالارتداد الذي ارتدّت مع قومها. أخبرنا محمد بن عمر عن يحيى بن النعمان الغفاري عن يزيد بن قسيط أن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ[٢].

وقال القرطبي: قتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوَّجها إياه الأشعث، ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها إليه، فبلغه وفاة النبي ﷺ، فردّها

(١) الإصابة في معرفة الصحابة ٨/ ٢٩٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ١٤١.

إلى بلاده، فارتدّ وارتدَّت معه، ثم تزوَّجها عكرمة بن أبي جهل، فوجد من ذلك أبو بكر وجداً شديداً، فقال له عمر: إنها والله ما هي من أزواجه، ما خيَّرها، ولا حجبها، ولقد برأها الله منه بالارتداد. وكان عروة ينكر أن يكون تزوَّجها[١].

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: فذكر منهن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس، فزعم بعضهم أنه تزوّجها قبل وفاته بشهرين، وزعم آخرون أنه تزوّجها في مرضه. قال: ولم يكن قدمت عليه، ولا رآها، ولم يدخل بها. قال: وزعم آخرون أنه عليه السلام أوصى أن تخيَّر قتيلة، فإن شاءت يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين، وإن شاءت فلتنكح من شاءت، فاختارت النكاح، فتزوَّجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما. فقال عمر بن الخطاب: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل بها، ولا ضرب عليها الحجاب. قال أبو عبيدة: وزعم بعضهم أن رسول الله ﷺ لم يوصِ فيها بشيء، وأنها ارتدّت بعده، فاحتج عمر على أبي بكر بارتدادها أنها ليست من أمهات المؤمنين. وذكر ابن مندة أن التي ارتدّت هي البرحاء من بني عوف بن سعد بن ذيبان. وقد روى الحافظ ابن عساكر من طرق عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله تزوَّج قتيلة أخت الأشعث بن قيس، فمات قبل أن يخيِّرها، فبرأها الله منه. وروى حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، أن عكرمة بن أبي جهل لما تزوَّج قتيلة أراد أبو بكر أن يضرب عنقه، فراجعه عمر بن الخطاب، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يدخل بها، وأنها ارتدّت مع أخيها، فبرئت من الله ورسوله[٢].

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ١٦٧.

(٢) البداية و النهاية ٥/ ٤١٩.

وقال الآلوسي في تفسيره: وروى أيضاً أن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث المذكور تزوَّجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، وكانت قد زوَّجها أخوها قبل من رسول الله ﷺ، فقبل أن يدخل بها حملها معه إلى حضرموت، وتوفي عنها عليه الصلاة والسلام، فبلغ ذلك أبا بكر رضي الله تعالى عنه، فقال: هممت أن أحرق عليها بيتها، فقال له عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، ما دخل بها ﷺ، ولا ضرب عليها الحجاب. وقيل: لم يحتج عليه بذلك، بل احتج بأنها ارتدَّت حين ارتد أخوها، فلم تكن من أمهات المؤمنين بارتدادها، وكذا هو ظاهر في أنه لا فرق في ذلك بين المختارة منهن الدنيا كفاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي في رواية ابن إسحاق والمختارة الله تعالى ورسوله ﷺ كنسائه عليه الصلاة والسلام التسع اللاتي توفي عنهن[1].

والنتيجة أن زواج قتيلة بنت قيس بعد وفاة رسول الله ﷺ أمر معروف ومشهور، ولم أطلع على من أنكر ذلك، إلا ما نُقل عن عروة من تكذيب الخبر، وما قاله غيره أولى بالقبول؛ لأن من يعلم حجة على من لا يعلم.

الشبهة الثالثة: جمع عائشة أربعين ديناراً من خيانة:

ذكر ذلك الحافظ رجب البرسي في مشارق أنوار اليقين (في أسرار الحسن بن علي عليهما السلام)، حيث قال: فمن ذلك أنه لما قدم من الكوفة جاءت النسوة يعزينه في أمير المؤمنين عليه السلام، ودخلت عليه أزواج النبي ﷺ، فقالت عائشة: يا أبا محمد ما مثل فَقْد جدّك إلا يوم فُقِد أبوك، فقال لها الحسن: نسيتِ نبشكِ في بيتك ليلاً بغير قبس بحديدة، حتى ضربت الحديدة كفَّك، فصارت جرحاً إلى الآن، فأخرجتِ جرداً أخضر، فيه ما جمعتِه من خيانة، حتى أخذتِ منه أربعين ديناراً

(١) روح المعاني ٢٢/ ٧٣.

عدداً، لا تعلمين لها وزناً، ففرقتيها في مبغضي علي صلوات الله عليه، من تيم وعدي، وقد تشفيتِ بقتله؟! فقالت: قد كان ذلك[١].

والإشكال في هذا الحديث في لفظ الخيانة المستعمل في قوله: «فيه ما جمعتِه من خيانة، حتى أخذتِ منه أربعين ديناراً عدداً»، وقد حمله خصوم الشيعة على الزنا، ورتّبوا عليه اتّهام الشيعة بأنهم يطعنون في عرض عائشة، ويتَّهمونها بالزنا.

والجواب على هذا الخبر يقع في نقاط:

١- **الخيانة**: خلاف الأمانة، والمراد بها عدم النصح في ما يؤتمن عليه. وكلمات اللغويين تدل على ما قلناه.

قال ابن منظور في لسان العرب: ابن سيده: الخَوْن: أن يؤتمن الإنسان، فلا ينصح، خانه يخونه خوناً وخيانة وخانَةً ومخانة.

ثم قال: التهذيب: خانه الدهر والنعيم خوناً، وهو تغيّر حاله إلى شر منها، وإذا نبا سيفك عن الضربة فقد خانك، وسُئل بعضهم عن السيف، فقال: «أخوك وربما خانك»، وكل ما غيَّرك عن حالك فقد تخوَّنك[٢].

ولم أجد في كتب اللغة من ذكر أن لفظ الخيانة يستعمل في الزنا، وإنما يحصل اللبس عند بعضهم والتلبيس على الآخرين لأن لفظ الخيانة صار يستعمل في معنى جديد لم يكن معروفاً في استعمالات العرب، فظن بعضهم أن هذا اللفظ الوارد في الحديث مستعمل في هذا المعنى الجديد!

وعليه، فإن من ظنَّ أن العرب وضعوا لفظ الخيانة للزنا فهو واهم، ومن

---

(١) مشارق أنوار اليقين: ٨٦.

(٢) لسان العرب ١٣/ ١٤٤.

حصر استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى فهو مخطئ، ولو سلّمنا بأنه يصحّ استعمال الخيانة في الزنا مجازاً فإنه يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة في المقام، ولا ظهور للفظ في هذا المعنى، ولا دلالة في السياق على ذلك، وكل ما يدل عليه الخبر أن الأربعين ديناراً جُمعت من غير حقّها، أما كيف جُمعت فلا دلالة في الخبر على شيء من ذلك.

بل ورد استعمال «خيانة المرأة لزوجها» في غير الزنا، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر[1].

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زيَّن لها إبليس حتى زينتْه لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسَّنتْ ذلك لآدم عُدَّ ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث: «جحد آدم فجحدت ذريته»[2].

٢- لو سلَّمنا جدلاً أن الخيانة المقصودة في الخبر هي الخيانة الزوجية، وأن الحديث يدل على صدور الزنا من عائشة، فإنا نقول: إن هذا الخبر ليس بحجة لأمرين:

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٠٥٢. صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٢.

(٢) فتح الباري ٦/ ٢٦١.

الأول: أن الخبر بهذا المعنى مخالف لما أجمعت عليه الطائفة من تنزيه نساء الأنبياء عليهم السلام عن ارتكاب الزنا كما اثبتنا سابقاً، فيكون ساقطاً.

والثاني: أنه خبر ضعيف سنداً؛ لأن الحافظ البرسي رواه مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف الذي هو ليس بحجة.

وقد وجدنا هذا الخبر مسنداً في كتاب آخر وهو الهداية الكبرى للحسين بن حمدان الخصيبي، قال: وعنه، عن الحسن بن علي المقري الكوفي، عن محمد بن جبلة التمار، عن المخول بن إبراهيم، عن زيد بن كثير الجمحي، عن يونس بن ظبيان، عن المفضل بن عمر الجعفي، عن المولى الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال:...[1].

وهذا سند مظلم أيضاً، لا يعتمد عليه؛ لأنه يشتمل على جملة من المجاهيل الذين أُهملوا ولم يُذكروا في كتب الرجال، مثل: علي بن الحسين المقري الكوفي، ومحمد بن حليم التمار، والمخول بن إبراهيم، عن زيد بن كثير الجمحي.

فالرواية غير تامة سنداً، ومتنها لا يدل على ما ادّعوه، فلا تكون حجة لإثبات المدعى.

الشبهة الرابعة: قول الإمام عليه السلام: ما عنى بالخيانة إلا الفاحشة:

من الإشكالات التي يثيرها الخصوم أيضاً ما رواه ثقة الإسلام الكليني قدس سره في الكافي في حديث ورد فيه: فقال لي: ما ترى من الخيانة في قول الله عزَّ وجل: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ ما يعني بذلك إلا الفاحشة[2].

فإن المراد بالفاحشة هو الزنا، والحديث واضح الدلالة على أن خيانة

(١) الهداية الكبرى: ١٦٦.

(٢) الكافي ٢/ ٤٠٢، ٥/ ٣٥٠.

زوجتي نوح ولوط إنما هي بارتكاب الزنا، وفي هذا دلالة واضحة على جواز الزنا على زوجات الأنبياء عليهم السلام.

وهذا الاشكال مبني على كلمة «الفاحشة» التي عادة ما يتبادر منها الزنا والعياذ بالله!

والجواب: أن الفحش: في اللغة هو تجاوز الحد والقدر المتعارف عليه.

قال الجوهري: وكل شيء جاوز حدَّه فهو فاحش[1].

وقال ابن منظور في لسان العرب: الفحش معروف. ابن سيده: الفحش، والفحشاء، والفاحشة: القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش. وأفحش عليه في المنطق: أي قال الفحش. والفحشاء: اسم الفاحشة، وقد فحش وفحش وأفحش وفحش علينا وأفحش إفحاشاً وفحشاً عن كراع واللحياني، والصحيح أن الإفحاش والفحش الاسم، ورجل فاحش: ذو فحش، وفي الحديث: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش» فالفاحش: ذو الفحش والخنا من قول وفعل، والمتفحش: الذي يتكلف سب الناس، ويتعمده، وقد تكرّر ذكر الفحش والفاحشة والفاحش في الحديث، وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي. قال ابن الأثير: وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، ويسمى الزنا فاحشة، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾، قيل: الفاحشة المبيِّنة أن تزني، فتخرج للحد. وقيل: الفاحشة خروجها من بيتها بغير إذن زوجها. وقال الشافعي: أن تبذو على أحمائها بذرابة لسانها فتؤذيهم[2].

ومن الاستعمالات المشهورة قولهم: «ثراء فاحش»، أي ثراء تجاوز المقدار

---

(١) الصحاح ٣/ ١٠١٤.

(٢) لسان العرب.

المعقول، و«طول فاحش»، ويطلق على البخيل فاحش، كما قال طرفة بن العبد:

أرى الموتَ يعتامُ الكرامَ ويَصْطَفي عقيلةَ مالِ الفاحشِ المتشدِّدِ

وقد قال ابن حجر العسقلاني: الفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: «طويل فاحش الطول» إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر[(١)].

وكلامه صريح في أن الفحش يوصف به القول أكثر من الفعل، فتدبَّر أيها القارئ!

وقد استخدمت لفظة «الفحشاء» في لسان الشارع في غير الزنا في عدة موارد.

منها: قول الله عزَّ وجل: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فقد ذكر المفسِّرون أن المقصود من الفحشاء هو المعاصي وترك الطاعة، فإن الشيطان لا يأمر الناس بالزنا والفجور فقط دون باقي المعاصي.

قال الطبري في تفسيره: يعني بذلك تعالى ذكره: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ﴾ أيها الناس- بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم - أن تفتقروا، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، يعني: ويأمركم بمعاصي الله عزَّ وجل، وترك طاعته[(٢)].

وقال ابن كثير في تفسيره: ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ أي: يخوفكم الفقر؛ لتُمْسِكوا ما بأيديكم، فلا تنفقوه في مرضاة الله،

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٧٧.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ٣/ ٥٩.

﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ أي: مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق، يأمركم بالمعاصي، والمآثم، والمحارم، ومخالفة الخَلاق[١].

وورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة: يا عائشة لا تكوني فاحشة[٢].

قال الملا علي القاري: وفي رواية لمسلم قال: «لا تكوني فاحشة» أي قائلة للفحش، ومتكلِّمة بكلام قبيح، فإن الله لا يحب الفُحْش، وقد مرَّ معناه، والتفحش: أي التكلف في التلفظ بالفحش والتعمد فيه، وإنما قال ذلك لها لقولها: واللعنة أو لعنكم الله.

وقال قبل هذا بقليل: والفُحْش: بضم أوله وهو في الأصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب، والمراد به ههنا التعدي بزيادة القبح في القول والجواب[٣].

والمقصود هو النهي عن عدوان الجواب؛ وذلك لأن عائشة كما يروون ردَّت على اليهود الذين أساؤوا للنبي ﷺ بالمثل، فنهاها ﷺ عن هذا الفعل.

فكلمة فاحشة بنفسها لا تعني خصوص الزنا أو العهر، وإنما يطلق على الزنا فاحشة؛ لأنه فعل قبيح تجاوز حدّه في القبح، واستعمال الفاحشة في خصوص الزنا يحتاج إلى قرينة تشير إلى هذا المعنى.

إذا عرفت ذلك نقول: إن رواية كتاب الكافي المذكورة سابقاً واضحة الدلالة على أن الفاحشة في الحديث لا يراد بها الزنا، وإنما يراد بها فحش المعتقد، أي زيادة الانحراف عن الحق، بدلالة سياق نفس الخبر، كقول زرارة: قلت: ما

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٢١.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٧.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٤٢٣.

يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تحل لي مناكحتهم فما تأمرني؟

فامتناع زرارة عن الزواج ناتج عن خوفه من عدم جواز مناكحة المخالفين، ومما يؤكّد هذا قوله أيضاً: فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك؟ فقال لي: قد كان رسول الله ﷺ تزوَّج، وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين، فقلت: إن رسول الله ﷺ ليس في ذلك بمنزلتي، إنما هي تحت يده، وهي مقرّة بحكمه، مقرّة بدينه..

فأراد الإمام أن يضرب لزرارة مثلاً واضحاً مذكوراً في آيات الكتاب العزيز، وهو فعل أنبياء الله: نوح، ولوط عليهما السلام، ورسول الله ﷺ، فكان جواب زرارة أن انحراف زوجاتهن كان بعد الزواج، أي وهن تحت أزواجهن، فأجابه الإمام عليه السلام بالكلام الأول الذي هو محل البحث، وهو أن الخيانة دينية عقدية، حيث إنهن كنّ يفشين أسرار أزواجهن، ويقفن مع خصومهم.

كما أن الحديث فيه دلالة واضحة تقطع الشك باليقين، وتبرهن على صحَّة ما ذهبنا إليه، وهي قول الإمام عليه السلام: وقد زوَّج رسول الله ﷺ فلاناً، قال: قلت: أصلحك الله ما تأمرني؟ أنطلقُ، فأتزوج بأمرك؟ فقال لي: إن كنت فاعلاً، فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف. فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ قال: لا، فقلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ فقال: لا، ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن كفراً، ولا يعرفن ما تعرفون، قلت: وهل تعدو أن تكون مؤمنة أو كافرة؟ فقال: تصوم، وتصلي، وتتقي الله، ولا تدري ما أمركم؟ فقلت: قد قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾، لا والله، لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر.

ثم إن الامام عليه السلام ضرب مثلاً آخر، وهو تزويج النبي صلى الله عليه وآله ابنته لفلان، أي زوّجها لشخص مخالف لها في المعتقد، ومنحرف عن منهاج أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو كان الفحش هو الزنا والعياذ بالله فما هو الداعي لذكر ذلك؟

ثم نجد أن الإمام عليه السلام نصح زرارة أن يتزوَّج امراة بلهاء، وهي التي لا تفقه شيئاً في المعتقد، ولا توالي أهل الباطل، ولا تنصب العداء لأئمة الهدى.

وما قلناه هو ما فهمه من الرواية صاحب الكتاب ثقة الإسلام الشيخ الكليني قدس سره، حيث أورد الرواية في باب (مناكحة النُّصَّاب والشُّكَّاك)، وفي باب (الضلال)، وبالجمع بين البابين يُعلم أن المراد بالضلال هو الضلال العَقَدي الذي مصداقه النصب والشك، لا الضلال السلوكي الذي يراد به الزنا والفجور.

كما أن أشهر شرَّاح الكافي، والذين تعرَّضوا لبيان معنى هذا الحديث – بحسب اطلاعنا – فهموا أن الفاحشة هي ضلال المعتقد والانحراف عن طريق الحق.

قال المولى المازندراني في شرحه: (وقد كان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، أنهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين)، ذمَّ الله عزَّ وجل المرأتين المذكورتين، ومثَّل حالهما بحال امرأة نوح وامرأة لوط، في أنهما بالنفاق واستبطان الكفر وعدم الإخلاص، كفرتا وخرجتا عن الدين، فلم يغن نوح ولوط عنهما من عذاب الله شيئاً من الإغناء بحق الزواج، حتى يقال لهما عند الموت أو في القيامة: ادخلا النار مع سائر الداخلين من الكفرة الذين لا وصلة بينهم وبين الأنبياء، قال المفسرون: فيه إشارة إلى أن سبب القرب والرجحان عند الله تعالى ليس إلا الصلاح كائناً من كان، وخيانة المرأتين ليست هي

الفجور، وإنما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر، وتظاهرهما على الرسولين، فامرأة نوح قالت لقومه: «إنه مجنون»، وامرأة لوط دلّت قومه على ضيفانه، وليس المراد بالخيانة البغي والزنا، إذ ما زنت امرأة نبي قط، وذلك هو المراد بقوله عليه السلام: «ما ترى من الخيانة في قول الله عزَّ وجل: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ ما يعني بذلك إلا الفاحشة»، هي كلما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، والمراد بها هنا النفاق، والمخالفة، والكفر[1].

والنتيجة أن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به على أن الشيعة يتَّهمون نساء الأنبياء عليهم السلام بارتكاب الزنا.

الشبهة الخامسة: نوم النبي صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام، وعائشة في لحاف واحد:

من جملة الروايات التي ردّدها خصوم الشيعة كثيراً: ما رواه سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وسافرتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك قبل أن يأمر نساءه بالحجاب، وأنا أخدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليس له خادم غيري، وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله لحاف ليس له لحاف غيره، ومعه عائشة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام بيني وبين عائشة، ليس علينا ثلاثة لحاف غيره، وإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي حطَّ بيده اللحاف من وسطه بيني وبين عائشة؛ ليمس اللحاف الفراش الذي تحتنا، ويقوم رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي[2].

قالوا: هذه الرواية مشتملة على طعن واضح في رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي أمير المؤمنين عليه السلام، وفي عائشة؛ لأنه يقبح من الرجل أن يترك زوجته تنام بجانب غير المحرم!

---

(١) شرح أصول الكافي ١٠/ ١٠٧.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ٤٢٣.

والجواب على ذلك: أن هذه الرواية لا إشكال فيها البتة؛ وذلك لأن هذه الحادثة وقعت في السفر، لا في الأحوال العادية، ولا يوجد في الحديث ما يدل على حصول خلوة محرّمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان موجوداً، وبقاء أمير المؤمنين عليه السلام تحت اللحاف مع عائشة لا إشكال فيه؛ لأن أمير المؤمنين عليه السلام كان في طرف اللحاف، وعائشة كانت في الطرف الآخر، والفاصلة بينهما كانت واسعة، بسبب سعة اللحاف؛ ولولا سعة اللحاف لكان النبي صلى الله عليه وآله ملتصقاً بعائشة ومعهما رجل آخر ملتصق برسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا مستبعد جدًّا.

وترك النبي صلى الله عليه وآله عليًّا عليه السلام وعائشة على الحال الموصوفة في الحديث لا محذور فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا غضاضة فيه على أمير المؤمنين عليه السلام وعائشة؛ لأن أمير المؤمنين عليه السلام لا يُتَّهم باختلاس سمع ولا نظر، ولا أحد أحرص منه على رعاية جانب رسول الله صلى الله عليه وآله، وصيانة عرضه، مع أن هذه الحادثة كما ورد في الحديث وقعت قبل أن يأمر النبي صلى الله عليه وآله نساءه بالحجاب.

وبما أن هناك رابطاً أسريًّا وثيقاً بين رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنه عليه السلام ابن عم النبي، وزوج ابنته، وكان يخدمه في سفره هذا كما ورد في الحديث، فليس من أدب النبي صلى الله عليه وآله وأخلاقه العظيمة أن يترك أخاه، وصهره، ومن يخدمه في سفره، يفترش الأرض، ويلتحف السماء، وينام هو مع أهله في اللحاف، وهذا ما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضم أمير المؤمنين عليه السلام معه في الجانب الآخر من اللحاف.

كما أن الحادثة تمَّت في ظروف خاصّة، وهي إضافة إلى السفر فإن أمير المؤمنين عليه السلام أصابته الحمى تلك الليلة، ولذلك قال: فأخذتني الحمى ليلة فأسهرتني، فسهر رسول الله صلى الله عليه وآله لسهري، فبات ليلته بيني وبين مصلاه، يصلي

ما قدر له، ثم يأتيني فيسألني وينظر إلي، فلم يزل دأبه ذلك إلى أن أصبح[١].

وقيام النبي ﷺ للصلاة هو للنافلة وليس للفريضة كي يكون الأمر طعناً في المرتضى عليه السلام، وعدم قيامه لأداء النافلة هو لمرضه كما بيَّنّا سابقاً.

وطبعاً عندما قام النبي للصلاة لم يذهب إلى مسجد أو مصلى كي يكون قد حصلت خلوة في غيابه، إنما صلى في العراء أو في الخيمة؛ لأنهم في حال السفر وليس الحضر، فيندفع الإشكال.

وهذا الظرف الخاص مسوّغ معقول لرسول الله ﷺ لكي يترك أمير المؤمنين عليه السلام نائماً معه في اللحاف بالنحو الذي ذكرناه.

علماً أن مثل هذه الحادثة رواها أهل السنة في كتبهم.

فقد روى الحاكم النيسابوري بسنده عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: أرسلني رسول الله ﷺ في غداة باردة، فأتيته وهو مع بعض نسائه في لحافه، فأدخلني في اللحاف، فصرنا ثلاثة[٢].

وروى إسحاق بن راهويه: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث ليلة الأحزاب الزبير ورجلاً آخر في ليلة، فقال: قرة، فنظروا، ثم جاؤوا ورسول الله ﷺ في مرط لأم سلمة، فأدخلهما في المرط، التزق رسول الله ﷺ بأم سلمة[٣].

والنتيجة أن هذه الرواية لا دلالة فيها على الطعن في رسول الله ﷺ، ولا في عرضه، ولا في أمير المؤمنين عليه السلام، ولا في عائشة، وإن كان طعناً كما يدَّعيه

(١) كتاب سليم بن قيس: ٤٢٤.

(٢) المستدرك ٣/ ٤١٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) مسند إسحاق بن راهويه: ٤/ ١٨٢.

بعض المغرضين فهو مشترك بين الشيعة وأهل السنة كما بيَّنا.

الشبهة السادسة: جلوس أمير المؤمنين عليه السلام بين النبي صلى الله عليه وآله وبين عائشة:

فقد روى الشيخ الطوسي قدس سره بسنده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وعنده أبو بكر وعمر، فجلست بينه وبين عائشة، فقالت لي عائشة: ما وجدت إلا فخذي أو فخذ رسول الله؟! فقال: مه يا عائشة، لا تؤذيني في علي، فإنه أخي في الدنيا وأخي في الآخرة، وهو أمير المؤمنين، يجعله الله يوم القيامة على الصراط، فيُدخل أولياءه الجنة، وأعداءه النار[1].

قالوا: هذه الرواية مشتملة على طعن صريح في عرض رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذ كيف يجلس أجنبي على فخذ زوجته أمامه ولا يحرك ساكناً؟!

والجواب: هذه الرواية ضعيفة السند جدًّا؛ فإنها مشتملة على مجموعة من المجاهيل: منهم أبو محمد الفحام، وعمّه (وهو عمر بن يحيى)، وإسحاق بن عبدوس، ومحمد بن بهار بن عمار.

وأما متن الحديث فلا دلالة فيه على شيء مما شنَّعوا به على الشيعة، وأمير المؤمنين عليه السلام لم يسئ الأدب في حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يفعل ما يشينه، أو يشين عائشة، وجلوسه بين النبي صلى الله عليه وآله وبين عائشة لا يدلّ بأية دلالة على أن المكان كان ضيِّقاً، وأن أمير المؤمنين عليه السلام ألصق جسمه بجسم النبي صلى الله عليه وآله أو جسم عائشة.

ودخول أمير المؤمنين عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة إنما كان قبل أن يُفرض الحجاب على نساء النبي صلى الله عليه وآله، بقرينة الخبر الذي رواه الشيخ الطوسي

---

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ٤٣٨.

قدس سره في أماليه، ويظهر منه أنه نفس الحادثة، وقد ورد فيه: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يُضرب الحجاب وهو في منزل عائشة[1].

وأمير المؤمنين عليه السلام لم يجلس على فخذ عائشة، وإنما هي قالت ذلك مبالغة منها بسبب غيرتها، وكراهيتها لمحضر أمير المؤمنين عليه السلام، وجلوسه بينها وبين رسول الله، حتى صار أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منها ومن أبيها، وهذا ما أثار حفيظتها، وهيَّج مشاعرها.

وجلوس أمير المؤمنين عليه السلام بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين عائشة هو مقتضى الأدب؛ لئلا ينظر إلى عائشة حين نظره إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويشبه هذا ما صدر عن عائشة بسبب الغيرة في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسندهما عن عبيد بن عمير قال: سمعتْ عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيَّتَنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا، بل شربتُ عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له. فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ﴾؛ لقوله: بل شربتُ عسلاً[2].

فإن عائشة لغيرتها من زينب بنت جحش ادَّعت أنها تشم في رسول الله صلى الله عليه وآله رائحة كريهة، وهي ريح المغافير!! وهو كلام غير صحيح.

فهل الذي يفعل هذا بخير البشر محمد صلى الله عليه وآله لا يمكن أن يدَّعي على أمير

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ٨٦٥.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٦٩٤، صحيح مسلم ٢/ ١١٠٠.

المؤمنين عليه السلام مثل الادّعاء الوارد في الحديث السابق؟

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وآله لم يزجر أمير المؤمنين عليه السلام عن فعله، بل عاتب عائشة على قولها، وقال لها: فقال: مه يا عائشة، لا تؤذيني في علي، فإنه أخي في الدنيا وأخي في الآخرة، وهو أمير المؤمنين، يجعله الله يوم القيامة على الصراط، فيُدخل أولياءه الجنة، وأعداءه النار..

علماً أن هذا الحديث قد ورد أيضاً في المصادر السُّنّية، ولم يعتبره علماؤهم منكر المتن، وقد أخرجه العقيلي في ضعفائه: عن ليلى الغفارية، قالت: كنت أخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مغازيه، فأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى، فلما خرج إلى البصرة خرجت معه، فلما رأيت عائشة واقفة دخلني شيء من الشك، فأتيتها فقلت: هل سمعتِ من رسول الله صلى الله عليه وآله فضيلة في علي؟ فقالت: نعم، دخل عليٌّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع عائشة وهو على فريش، وعليه جرد قطيفة، فجلس بينهما، فقالت له عائشة: أما وجدت مكاناً هو أوسع لك من هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا عائشة دعي أخي، فإنه أول الناس إسلاماً، وآخر الناس بي عهداً عند الموت، وأول الناس لي لقيا يوم القيامة[1].

وذكره ابن حجر في الإصابة[2]، والذهبي في ميزان الاعتدال[3]، وغيرهما.

وعليه، فهذا الحديث لا دلالة فيه أيضاً على أن الشيعة يطعنون في عرض النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كما يروّج ذلك أعداء الشيعة زوراً وبهتاناً.

---

(١) الضعفاء ٤/ ١٦٦.

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة ٨/ ٣٠٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٤/ ٢١٧.

شبهات أخر

جواز الكفر يستلزم جواز الزنا بالأولوية:

ربما يقال: إن الله تعالى ذكر زوجتي نوح ولوط عليهما السلام، فحكم بأنهما كافرتان ومن أهل النار، حيث قال عز من قائل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠].

فكيف نمنع الزنا عن زوجات الأنبياء عليهم السلام، ونجيز عليهن الضلال والكفر، مع أن الكفر أشد من الزنا وأسوأ، وثبوت الكفر يستلزم جواز الزنا بالأولوية؟

والجواب: أن الاختلاف بين النبي وبين زوجته في العقيدة اختلاف فكري، ليس راجعاً إلى السلوك، ولهذا فإن ضلال الزوجة أو كفرها لا يستلزم تنفير الناس عن زوجها.

أو فلنقل: إن الضلال والكفر لا يؤثّران على مكانة النبي أو الرسول الاجتماعية، ولا على مستقبل دعوته؛ وذلك لأن من طبيعة المجتمعات المختلفة النظر في سلوكيات الفرد بغض النظر عما يتبنّاه من عقائد وآراء وأفكار، خصوصاً في المجتمعات الماديّة التي ينْصبُّ جُلُّ اهتماماتها على المظاهر الماديّة والسلوكية، والكفر أو الضلال لا يعيقان التواصل والتقارب بل والتزاوج في هذه المجتمعات.

أما الفاحشة والعهر، أو ما تعورف عليه في العصر الحاضر بالخيانة الزوجية، فإنه عيب عند كل البشر، ويلحق العار بالزوج حتى عند الملحدين واللادينيّين، ولذلك نرى الناس في المجتمعات التي لا يحكمها الدين كأوروبا وأمريكا وغيرهما، يرفضون خيانة المرأة لزوجها رغم الإباحية التي يعيشونها، بل يعتبرون الخيانة الزوجية من الأسباب القوية التي يقرّها القانون المدني لانفصال الزوجين عن بعضهما، في حين يرون أن الاختلاف في الآراء والعقائد لا يثير أي نزاع بينهم أو جدال، ونجد الأسرة الواحدة فيها مختلف الديانات، كالمسيحي، والملحد، وربما المسلم.

وقد أجاب الزمخشري في تفسيره على هذا الإشكال بقوله: ولا يجوز أن يراد بالخيانة الفجور؛ لأنه سمج في الطباع نقيصة عند كل أحد ، بخلاف الكفر فإن الكفار لا يستسمجونه، بل يستحسنونه ويسمّونه حقًّا[1].

والحاصل أن كفر الزوجة لا يعد عند العرف العام وفي أكثر المجتمعات المدنية من ضمن المنفِّرات عن زوجها، بخلاف زنا الزوجة وخيانتها مع علم الزوج أو من دون علمه.

زنا الزوجة غير منفر بعد وفاة زوجها:

قد يقال: إن ارتكاب الزوجة للفاحشة إنما يكون منفراً في حياة زوجها، وأما بعد وفاته، وبعد مضي فترة طويلة على تلك الوفاة، فإن إقدام زوجة من زوجاته على ممارسة الزنا لا يكون منفِّراً عن ذلك الزوج المتوفى.

وعليه، فلم لا يقال: إنه يمكن أن تزني زوجة من زوجات نبيِّنا ﷺ، خصوصاً اللاتي بقين سنين طويلة من بعده، وما قيل من أن زنا الزوجة ينفِّر عن

(١) الكشاف ٤/ ٤٣٢.

زوجها لا يتم على إطلاقه.

والجواب: أن الزوجية تنقطع بموت الزوج، ولهذا يحل للمرأة بعد عدَّة الوفاة والحداد أن تتزوّج بغيره، ولا إشكال في ذلك.

وعليه، فإن زنا هذه المرأة بعد وفاة زوجها لا يشين زوجها المتوفى عند العرف العام، ولا سيما إذا كانت وفاته منذ مدة طويلة.

وأما زوجات رسول الله ﷺ فننزِّههن عن الوقوع في الزنا ولو بعد وفاته ﷺ لأمرين:

الأول: أن زوجات رسول الله ﷺ لهن حكم مختلف عن حكم سائر نساء هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]، كما أنه يضاعف لها العذاب ضعفين. قال سبحانه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

مضافاً إلى ذلك فإنه لا يجوز التزويج بهن بعد وفاة النبي ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذه الأحكام كلها ثابتة لكل واحدة من زوجات النبي ﷺ في حياته وبعد مماته، بلحاظ أن العلقة التي حدثت بالزوجية لم تنفك عنهن حتى بعد وفاته ﷺ، عند الله تعالى وعند عموم المسلمين، ولهذا فإن تعامل الناس معهن بعد وفاة رسول الله ﷺ يكون على هذا الأساس، وكان المسلمون ينادونهن بأمهات المؤمنين.

وعليه، فإن ارتكاب أي منهن فاحشة الزنا من بعد النبي ﷺ لا شك أنه يشين النبي ﷺ، وينفِّر عن دعوته، وعن أحكام شريعته، بخلاف الرجل العادي الذي ليست له شريعة ولا دعوة فإن موته يقطع جميع العلائق به، ومن ضمنها علاقة الزوجية كما أوضحنا.

الثاني: أن زنا أي واحدة من زوجات رسول الله ﷺ يحط من قدره، ويقلِّل من شأنه، بسبب بقاء تلك العلاقة كما ذكرنا آنفاً، بل إن ظهور هذا الفعل منها في هذا الزمن أي بعد وفاة النبي عليه السلام يكون مطعناً في سيرتها حتى في حياته؛ لأن العدو الذي يتصيَّد على عدّوه سيستغل الزلة البسيطة، ويجعلها طامة كبرى، أو كما يقال يجعل من الحبة قبة!

فلو صدر من زوجة نبي من أنبياء الله عليهم السلام هذا العمل فإنه سيُستغل للطّعن في كل سيرتها، وبالتالي الطعن فيه، والله تعالى صان أنبياءه عما هو دون ذلك، فكيف لا يصونهم عن مثل هذا الأمر القبيح.

عقيدة أهل السنة في نساء الأنبياء عليهم السلام

اختلف أهل السنة أيما اختلاف في ما يعتقدونه في نساء الأنبياء عليهم السلام عامّة، ونساء نبيّنا صلى الله عليه وآله خاصّة، وتعدّدت كلماتهم، وتباينت استدلالاتهم في هذا الموضوع، حتى إنهم لم يستقرّوا لحد الآن على رأي واضح ومحدَّد.

وأهم هذه الآراء هي أن بعضهم ينزّه نساء الأنبياء عليهم السلام عن الفحش والفجور، وبعض آخر يعتبرهن معصومات من الزنا، ومنزَّهات عن الكبائر، وبعض ثالث يجيز عليهن كل هذا نظريًّا!

والمدقّق في أحاديث أهل السنة يجد تناقضات غريبة عجيبة بينها وبين الشعارات البَرّاقة التي رفعوها أخيراً، وسنبيِّن كل هذا في طيات البحوث الآتية.

القول الأول: عصمة نساء الأنبياء عليهم السلام من الزنا:

صرّح بعض علماء أهل السنة بأن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الزنا، وإليك بعضاً من كلماتهم:

قال ابن كثير الدمشقي: وليس المراد بقوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ في فاحشة، بل في الدين؛ فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة؛ لحرمة الأنبياء كما قدَّمنا في سورة النور[1].

وقال أبو الليث السمرقندي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٣.

﴿ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]: واختلفوا في سبب ذلك، قال بعضهم: إن سليمان عليه السلام أُمر بأن لا يتزوّج امرأة من غير بني إسرائيل، فتزوَّج امرأة من غير بني إسرائيل، يقال لها: ضبنة بنت صابورا، فعاقبه الله تعالى بأن أجلس مكانه الشيطان، وكان الناس يظنون أنه سليمان، فأشكل عليهم أمره، فجاؤوا إلى آصف بن برخيا وكان معلّم سليمان بن داود في حال صغره، وكان وزيره في حال كبره وملكه، فقالوا له: إن قضاياه لا تشبه قضايا سليمان، فقام آصف، ودخل على نساء سليمان، فسألهن عن ذلك، فقلن: إن كان هذا سليمان فقد هلكنا وهلكتم، والله ما يعتزل منا حائضاً، ولا يغتسل من جنابة. هكذا ذكر في رواية الكلبي، وقال بعضهم: هذا خطأ؛ لأن نساء الأنبياء معافات معصومات عن الفواحش، فلا يجوز أن يُظنّ بهن أن الشيطان يقربهن، وهو الأصح[(١)].

وقال محمد الأمين الشنقيطي: أجمع المفسرون هنا على أن الخيانة ليست زوجية، وقال ابن عباس: «نساء الأنبياء معصومات، ولكنها خيانة دينية بعدم إسلامهن، وإخبار أقوامهن بمن يؤمن مع أزواجهن» اهـ .وقد يُستأنس لقول ابن عباس هذا بتحريم التزوج من نساء النَّبي صلى الله عليه وسلم بعده، والتعليل له بأن ذلك يؤذيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإذا كان تساؤلهنّ بدون حجاب يؤذيه، والزواج بهنّ من بعده عند الله عظيم، فكيف إذا كان غير التساؤل وبغير الزواج؟ إن مكانة الأنبياء عند الله أعظم من ذلك[(٢)].

---

(١) تفسير السمرقندي ١/ ١٠٤.

(٢) أضواء البيان ٨/ ٣٨١.

القول الثاني: إمكان صدور الزنا من نساء الأنبياء عليهم السلام:

ذهب بعض آخر إلى أن نساء النبي ﷺ وإن لم يرتكبن الزنا، ولكن عدم وقوعه منهن لا يعني امتناع صدوره منهن، فهو جائز عليهن، ولكنه لم يقع منهن، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الذي أجاز وقوع فاحشة الزنا حتى على زوجات رسول الله ﷺ!

قال الألباني في سلسلته الصحيحة: قلت: والحديث نص صريح في أن أهل البيت رضي الله عنهم يجوز فيهم ما يجوز في غيرهم من المعاصي إلا من عصم الله تعالى، فهو كقوله ﷺ لعائشة في قصة الإفك: «يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا و كذا، فإن كنتِ بريئة فسيبرّئك الله، وإن كنتِ ألمْتِ بذنب فاستغفري الله، وتوبي إليه»، أخرجه مسلم. ففيهما رد قاطع على من ابتدع القول بعصمة زوجاته ﷺ محتجًّا بمثل قوله تعالى فيهن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، جاهلاً أو متجاهلاً أن الإرادة في الآية ليست الإرادة الكونية التي تستلزم وقوع المراد، وإنما هي الإرادة الشرعية المتضمّنة للمحبّة والرضا، وإلا لكانت الآية حجّة للشيعة في استدلالهم بها على عصمة أئمة أهل البيت، وعلى رأسهم علي رضي الله عنه، وهذا مما غفل عنه ذلك المبتدع مع أنه يدَّعي أنه سلفي![1].

وقال في مورد آخر: ولكنه سبحانه صان السيّدة عائشة رضي الله عنها وسائر أمهات المؤمنين من ذلك كما عُرف ذلك من تاريخ حياتهن، ونزول التبرئة بخصوص السيّدة عائشة رضي الله عنها، وإن كان وقوع ذلك ممكناً من الناحية النظرية؛ لعدم وجود نص باستحالة ذلك منهن، ولهذا كان موقف النبي ﷺ في القصة

(١) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٤/ ٥٢٩.

موقف المتريِّث المترقِّب نزول الوحي القاطع؛ للشك في ذلك الذي ينبئ عنه قوله ﷺ في حديث الترجمة: «إنما أنت من بنات آدم، فإن كنتِ بريئة فسيبرّئك الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله..»، ولذلك قال الحافظ في صدد بيان ما في الحديث من الفوائد: «وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، نبَّه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به». يعني أن النبي ﷺ لم يقطع ببراءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول الوحي، ففيه إشعار قوي بأن الأمر في حدّ نفسه ممكن الوقوع، وهو ما يدندن حوله كل حوادث القصة، وكلام الشرَّاح عليها، ولا ينافي ذلك قول الحافظ ابن كثير (٨/ ٤١٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠]: وليس المراد بقوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ في فاحشة، بل في الدين، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة؛ لحرمة الأنبياء كما قدمنا في سورة النور. وقال هناك (٦/ ٨١): «ثم قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾، أي: تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين، وتحسبون ذلك يسيراً سهلاً، ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هيِّناً، فكيف وهي زوجة النبي ﷺ الأمي خاتم الأنبياء وسيّد المرسلين، فعظيم عند الله أن يقال في زوجة نبيِّه ورسوله ما قيل، فإن الله سبحانه وتعالى يغار لهذا، وهو سبحانه لا يقدِّر على زوجة نبي من الأنبياء ذلك، حاشا وكلا، ولما لم يكن ذلك، فكيف يكون هذا في سيِّدة نساء الأنبياء زوجة سيِّد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾. أقول: فلا ينافي هذا ما ذكرنا من الإمكان، لأن المقصود بـ«العصمة» الواردة في كلامه رحمه الله وما في معناها إنما هي

العصمة التي دلَّ عليها الوحي، الذي لولاه لوجب البقاء على الأصل، وهو الإمكان المشار إليه، فهي بالمعنى الذي أراده النبي ﷺ بقوله: «فالمعصوم من عصمه الله» في حديث أخرجه البخاري وغيره، وليس المراد بها العصمة الخاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهي التي تنافي الإمكان المذكور، فالقول بهذه في غير الأنبياء إنما هو من القول على الله بغير علم[1].

إذن فالألباني يقول بجواز ارتكاب زوجات الأنبياء فاحشة الزنا وحتى نساء سيدنا محمد ﷺ، لكنه لم يحصل!

وكما يرى القارئ الكريم أن الألباني قد أسهب في طرح هذا الرأي والاستدلال عليه، وهو صحيح بناء على أحاديثهم، فإن حديث الإفك في صحيح البخاري يدل على أن النبي ﷺ شكَّ في عائشة، ولازم شكّه فيها أنه يعتقد أن الزنا جائز عليها، ولكنا لا نعتقد بالقصة من أساسها كما سيأتي بيانه مفصَّلاً إن شاء الله تعالى.

والسبب في إصرار الألباني على القول بالجواز ما ذكره في نفس المصدر من خلافه مع أحد السلفيّين في حلب، وهو الشيخ محمد نسيب الرفاعي تلميذ الألباني، الذي ألَّف كتاباً في الرد على شيخه، أسماه: (نوال المنى في إثبات عصمة أمهات وزوجات الأنبياء من الزنا).

والسبب في ذلك هو ما ذكره في نفس المصدر بعد عدة صفحات حيث قال: وأعلم أن الذي دعاني إلى كتابة ما تقدَّم أن رجلاً عاش برهة طويلة مع إخواننا السلفيين في حلب، بل إنه كان رئيساً عليهم بعض الوقت، ثم أحدث فيهم حدثاً دون برهان من الله ورسوله، وهو أن دعاهم إلى القول بعصمة نساء

(١) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٦/ ٢٧.

النبي ﷺ، وأهل بيته، وذرّيته من الوقوع في الفاحشة، ولما ناقشه في ذلك أحد إخوانه هناك، وقال له: لعلك تعني عصمتهن التي دلَّ عليها تاريخ حياتهن، فهن في ذلك كالخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة المشهورين المنزَّهين منها ومن غيرها من الكبائر؟ فقال: لا، إنما أريد شيئاً زائداً على ذلك، وهو عصمتهن التي دلَّ عليها الشرع، وأخبر عنها دون غيرها مما يشترك فيها كل صالح وصالحة، أي العصمة التي تعني مقدماً استحالة الوقوع! ولما قيل له: هذا أمر غيبي لا يجوز القول به إلا بدليل، بل هو مخالف لما دلّت عليه قصة الإفك، وموقف الرسول وأبي بكر الصديق فيها، فإنه يدل دلالة صريحة أنه ﷺ كان لا يعتقد في عائشة العصمة المذكورة، كيف وهو يقول لها: «إنما أنت من بنات آدم، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله...» الحديث: فأجاب بأن ذلك كان من قبل نزول آية الأحزاب ٣٣: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ جاهلاً أو متجاهلاً أن الآية المذكورة نزلت قبل قصة الإفك. بدليل قول السيّدة عائشة رضي الله تعالى عنها عن صفوان بن المعطل السلمي: «فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب»، وفيه أنها احتجبت منه. ودليل آخر، وهو ما بيَّنه الحافظ رحمه الله بقوله (٨/ ٣٥١): «ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بزينب بنت جحش، وفي حديث الإفك: أن النبي ﷺ سأل زينب عنها. فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك». ثم اشتدت المجادلة بينهما في ذلك حتى أرسل إليَّ أحد الإخوان الغيورين الحريصين على وحدة الصف خطاباً يشرح لي الأمر، ويستعجلني بالسفر إليهم قبل أن يتفاقم الأمر، وينفرط عقد الجماعة. فسافرت بالطائرة – ولأول مرة – إلى حلب، ومعي اثنان من الإخوان، وأتينا الرجل في

منزله، واقترحت عليهما أن يكون الغداء عنده تألّفاً له، فاستحسنا ذلك. وبعد الغداء بدأنا بمناقشته فيما أحدثه من القول، واستمر النقاش معه إلى ما بعد صلاة العشاء، ولكن عبثاً، فقد كان مستسلماً لرأيه، شأنه في ذلك شأن المتعصّبة الذين يدافعون عن آرائهم دون أي اهتمام للأدلة المخالفة لهم، بل لقد زاد هذا عليهم، فصرَّح في المجلس بتكفير من يخالفه في قوله المذكور، إلا أنه تنازل - بعد جهد جهيد - عن التكفير المشار إليه، واكتفى بالتصريح بتضليل المخالف أيًّا كان! ولما يئسنا منه قلنا له: إن فرضك على غيرك أن يتبنَّى رأيك وهو غير مقتنع به ينافي أصلاً من أصول الدعوة السلفية، وهو أن الحاكمية لله وحده، وذكرناه بقوله تعالى في النصارى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، ولهذا فحسبك أن يظل كل منكما عند رأيه، ما دام أن أحدكما لم يقنع برأي الآخر ولا تضلّله، كما هو لا يضلّلك، وبذلك يمكنك أن تستمر في التعاون معه فيما أنتما متّفقان عليه من أصول الدعوة وفروعها، فأصرَّ على فرض رأيه عليه وإلا فلا تعاون، علماً بأن هذا الذي يريد أن يفرض عليه رأيه هو أعرف منه وأفقه بالدعوة السلفية أصولاً وفروعاً، وإن كان ذاك أكثر ثقافة عامة منه. وصباح اليوم التالي بلغنا إخوانه المقرّبين إليه بخلاصة المناقشة، وأن الرجل لا يزال مصرًّا على التضليل وعدم التعاون إلا بالخضوع لرأيه، فأجمعوا أمرهم على عزله، ولكن بعد مناقشته أيضاً، فذهبوا إليه في بيته - بعد استئذانه طبعاً - وأنا معهم وصاحباي، فطلبوا منه التنازل عن إصراره وأن يدع الرجل على رأيه، وأن يستمر معهم في التعاون، فرفض ذلك، وبعد مناقشة شديدة بينه وبين مخالفه في الرأي وغيره من إخوانه، خرج فيها الرجل عن طوره حتى قال لمخالفه لما ذكره بالله: أنا لا أريد أن تذكرني أنت بالله! إلى غير ذلك من الأمور

التي لا مجال لذكرها الآن، وعلى ضوء ما سمعوا من إصراره، ورأوا من سوء تصرّفه مع ضيوفه اتّفقوا على عزله، ونصبوا غيره رئيساً عليهم. ثم أخذت الأيام تمضي، والأخبار عنه تترى بأنه ينال من خصمه، ويصفه بما ليس فيه، فلما تيقّنت إصراره على رأيه وتقوّله عليه، وهو يعرف نزاهته وإخلاصه قرابة ثلاثين سنة، أعلنت مقاطعته حتى يعود إلى رشده، فكان كلما لقيني وهشَّ إليّ وبشَّ أعرضت عنه، ويحكي للناس شاكياً إعراضي عنه متجاهلاً فعلته، وأكثر الناس لا يعلمون بها، في الوقت الذي يتظاهر فيه بمدحي والثناء عليَّ وأنه تلميذي! إلى أن فوجئت به في منزل أحد السلفيين في عمّان في دعوة غداء في منتصف جمادى الأولى لسنة (١٣٩٦)، فسارع إلى استقبالي كعادته، فأعرضت عنه كعادتي، وعلى المائدة حاول أن يستدرجني إلى مكالمته بسؤاله إياي عن بعض الشخصيات العلمية التي لقيتها في سفري إلى (المغرب)، وكنت حديث عهد بالرجوع منه، فقلت له: لا كلام بيني وبينك حتى تنهي مشكلتك! قال: أي مشكلة؟ قلت: أنت أدرى بها، فلم يستطع أن يكمل طعامه، فقصصت على الإخوان الحاضرين قصته، وتعصّبه لرأيه، وظلمه لأخيه المخالف له، واقترحت عقد جلسة خاصة ليسمعوا من الطرفين، وكان ذلك بعد يومين من ذلك اللقاء، فبعد أن انصرف الناس جميعاً من الندوة التي كنت عقدتها في دار أحدهم في (جبل النصر)، وبقي بعض الخاصّة من الإخوان، بدأ النقاش، فإذا بهم يسمعون منه كلاماً عجباً، وتناقضاً غريباً، فهو من جهة يشكوني إليهم لمقاطعتي إياه، وأنه يهش إليَّ ويبش، ويتفاخر في المجالس بأني شيخه، ومن جهة أخرى لما يجري البحث العلمي بيني وبينه يصرِّح بتضليلي أيضاً وبمقاطعتي! فيقول له الإخوان: كيف هذا، وأنت تشكو مقاطعته إياك؟! فلا يجيب على سؤالهم، وإنما يخوض في جانب آخر من

الموضوع. وباختصار فقد انكشف للحاضرين إعجابه برأيه وإصراره عليه، وتعدّيه على من يزعم أنه شيخه وجزمه بضلاله، والله المستعان. فإذا قيل له: رأيك هذا هو وحي السماء، ألا يمكن أن يكون خطأ؟ قال: بلى، فإذا قيل له: فكيف تجزم بضلال مخالفك مع احتمال أن يكون الصواب معه؟ لم يحر جواباً، وإنما يعود ليجادل بصوت مرتفع، فإذا ذُكِّر بذلك قال: عدم المؤاخذة، لقد قلت لكم: هذه عادتي! فلا تؤاخذوني! فطالبه بعض الحاضرين بالدليل على العصمة التي يزعمها، فتلى آية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فقيل له: الإرادة في هذه الآية شرعية أم كونية، فأجاب: كونية! فقيل له: هذا يستلزم أن أولاد فاطمة أيضاً معصومون! قال: نعم. قيل وأولاد أولادها؟ فصاح، وفرَّ من الجواب![1].

تعمَّدنا نقل كل كلام الألباني لنبيِّن للقارئ الكريم الخلاف الكبير الذي وقع فيه السلفية في هذه المسألة، حتى وصل بهم الأمر إلى تكفير بعضهم بعضاً كما نقل إمامهم!

وكما قلنا: إن السلفي الذي يتحدَّث عنه الألباني هو تلميذه الشيخ محمد نسيب الرفاعي، وقد ألف كتاباً للرد على شيخه أسماه: (نوال المنى في إثبات عصمة أمهات وزوجات الأنبياء من الزنا)، أثبت فيه بطلان مزاعم الألباني وشذوذه!

القول الثالث: وقوع الزنا من بعض نساء الأنبياء عليهم السلام:

القول الثالث والأخير هو: وقوع الزنا من بعض زوجات الأنبياء عليهم السلام،

(١) نفس المصدر.

وقد نُسب هذا القول إلى بعض الصحابة وبعض مشاهير مفسِّري أهل السنة، ومن هؤلاء:

١- ابن عباس:

نقل المخالفون في كتبهم كلمات عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس تقشعر منها الجلود، وينقبض منها قلب كل مؤمن موحِّد غيور على دينه:

فقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره وبسند قوي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أراد سليمان عليه السلام أن يدخل الخلاء، فأعطى الجرادة خاتمه وكانت امرأته، وكانت أحب نسائه إليه، فجاء الشيطان في صورة سليمان، فقال لها: هاتي خاتمي. فأعطته، فلما لبسه دانت له الجن والإنس والشياطين، فلما خرج سليمان عليه السلام من الخلاء قال لها: هاتي خاتمي. فقالت: قد أعطيته سليمان، قال: أنا سليمان. قالت: كذبتَ، لستَ سليمان. فجعل لا يأتي أحداً، يقول: «أنا سليمان» إلا كذّبه حتى جعل الصبيان يرمونه بالحجارة، فلما رأى ذلك عرف أنه من أمر الله عزَّ وجل، وقام الشيطان يحكم بين الناس، فلما أراد الله تعالى أن يرد على سليمان عليه السلام سلطانه ألقى في قلوب الناس إنكار ذلك الشيطان، فأرسلوا إلى نساء سليمان عليه السلام، فقالوا لهن: أيكون من سليمان شيء؟ قلن: نعم، إنه يأتينا ونحن حُيَّض، وما كان يأتينا قبل ذلك، فلما رأى الشيطان أنه قد فُطن له ظن أن أمره قد انقطع، فكتبوا كتباً فيها سحر ومكر، فدفنوها تحت كرسي سليمان، ثم أثاروها وقرؤوها على الناس، قالوا: بهذا كان يظهر سليمان على الناس ويغلبهم، فأكفر الناس سليمان، فلم يزالوا يكفرونه، وبعث ذلك الشيطان بالخاتم، فدعا سليمان عليه السلام، فقال: تحمل لي هذه السمكة؟ ثم انطلق إلى منزله، فلما انتهى الرجل إلى باب داره، أعطاه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم، فأخذها سليمان عليه السلام، فشقَّ

بطنها فإذا الخاتم في جوفها، فأخذه فلبسه، فلما لبسه دانت له الإنس والجن والشياطين، وعاد إلى حاله، وهرب الشيطان حتى لحق بجزيرة من جزائر البحر، فأرسل سليمان عليه السلام في طلبه، وكان شيطاناً مريداً، يطلبونه ولا يقدرون عليه، حتى وجدوه يوماً نائماً، فجاؤوا فنقبوا عليه بنياناً من رصاص، فاستيقظ فوثب، فجعل لا يثبت في مكان من البيت إلا أن دار معه الرصاص، فأخذوه وأوثقوه، وجاؤوا به إلى سليمان عليه السلام، فأمر به، فنُقِر له في رخام، ثم أُدخل في جوفه، ثم سُدَّ بالنحاس، ثم أُمر به فطُرح في البحر، فذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾، يعني: الشيطان الذي كان تسلَّط عليه[١].

وقد قوَّى السيوطي هذا الخبر في الدر المنثور[٢]، وابن كثير في تفسيره[٣]، والآلوسي[٤].

ورغم الإشكالات العقدية الكثيرة التي اشتملت عليها هذه الرواية، مثل: تشكّل الشيطان بصورة نبي الله سليمان عليه السلام، وشغله منصبه دون أن تتدخّل القدرة الإلهية لمنع هذا الفعل، وانحصار سلطة نبي الله سليمان عليه السلام في خاتم فقط!

لكن تبقى نقطة بحثنا هي في كون الشيطان كان يأتي نساء النبي سليمان عليه السلام، ويعاشرهن معاشرة الرجل لزوجته!

وقد التفت أهل السنة إلى خطورة هذه القصة المضحكة، فحاولوا إيجاد

---

(١) تفسير ابن ابي حاتم ١٠/ ٣٢٤٢.

(٢) الدر المنثور ٥/ ٣١٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٠.

(٤) روح المعاني ٢٣/ ١٩٨.

مخارج لها بأي طريقة، حتى وصل الأمر ببعضهم للطعن في ابن عباس كما فعل ابن كثير في تفسيره، حيث قال: إسناده إلى ابن عباس ﷺ قوي، ولكن الظاهر أنه إنما تلقّاه ابن عباس ﷺ إن صحَّ عنه من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوّة سليمان عليه الصلاة والسلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه، ولهذا كان في السياق منكرات، من أشدّها ذكر النساء[١].

فابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ في كتبهم: اللهم علمه التأويل[٢].. والذي لقِّب عندهم بحَبْر الأمة، وأصبح علمه مضرب الأمثال، يُطعن فيه بأنه يتلقَّى أكاذيب من أهل الكتاب!

ثم تجدهم يشنِّعون على الشيعة لموقفهم من بعض الصحابة، ولا يعلّق أحد على كلام ابن كثير الذي ينسب لأحد كبار الصحابة تفسير القرآن بأساطير أهل الكتاب.

٢- مسطح بن أثاثة:

صحابي من أهل بدر، ذكرت عائشة في حديث الإفك الذي سنبسط الكلام فيه لاحقاً أنه اتّهمها بأنها زنت مع صفوان بن المعطل في قصة الإفك المشهورة[٣].

٣- حمنة بنت جحش:

صحابية، وهي أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ، وابنة عمته، اتَّهمت هي الأخرى عائشة بالزنا - عياذاً بالله - في قصة الإفك[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٠.

(٢) المعجم الكبير ١٠/ ٢٣٨.

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٥٦.

(٤) نفس المصدر ٥/ ٥٦.

٤- حسان بن ثابت:

صحابي، معروف بأنه شاعر من كبار شعراء الصحابة، كان من الذين قذفوا عائشة بالإفك[١].

بل لو أردنا إلزامهم بما ورد في حادثة الإفك لقلنا: إن الذين اتَّهموا عائشة بالإفك أكثر من هؤلاء المذكورين؛ لأن القرآن نصَّ على أن القاذفين عصبة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١].

وبمراجعة أرباب اللغة نجد أن العصبة هي المجموعة من الناس، أكثر من العشرة وأقل من الأربعين:

قال الجوهري: والعصبة من الرجال: ما بين العشرة إلى الأربعين[٢].

وقال ابن منظور: والعصبة والعصابة: جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾[٣].

وقال الفيروز آبادي:والعُصْبة، بالضم، من الرجال والخيل والطير: ما بين العشرة إلى الأربعين[٤].

فبناء على هذا نلزم القائلين بأن آيات الإفك نزلت في عائشة أن يعترفوا بأن ما بين عشرة وأربعين صحابيًّا كانوا يعتقدون أن عائشة قد صدر منها الزنا - عياذاً بالله -، لكن لم يُذكر إلا الثلاثة المذكورون فيما تقدّم، إضافة إلى عبد الله بن أبي بن سلول الذي يعترفون بأنه منافق، ولذلك قال عروة في ذيل حادثة

---

(١) نفس المصدر ٥/ ٥٦.

(٢) الصحاح ١/ ١٨٢.

(٣) لسان العرب ١/ ٦٠٥.

(٤) القاموس المحيط ١/ ١٠٥.

الإفك: أيضاً لم يسمَّ من أهل الإفك أيضاً إلا حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، في ناس آخرين لا علم لي بهم، غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى، وأن كبر ذلك يقال: عبد الله بن أبي بن سلول[١].

فهذه الحادثة التي اتَّهم فيها الصحابة زوجة نبيِّهم ﷺ أهمل المخالفون المذنب الحقيقي فيها والقاذف لعائشة، وصبوا جام غضبهم على الشيعة، وكأنهم هم الذين اتّهموها بهذه الفرية، أو وافقوا الذين نسبوا لها هذا الإفك العظيم!

ولأهمية هذا الموضوع الذي شاع وانتشر، وأصبح مطعناً في الشيعة، حتى أصبحت هذه الكلمة تُسمع بمناسبة أو بدون مناسبة: «الشيعة يطعنون في عِرْض التي برَّأها الله من فوق سبع سماوات»! نبسط الكلام في حادثة الإفك؛ لنتعرف على بعض الحقائق التي يجهلها غالب المسلمين.

٥- الحسن البصري:

ذهب الحسن البصري إلى أن ابن نوح الذي غرق لم يكن ابناً لنوح عليه السلام، إنما كان ابن زوجته من الزنا.

فقد روى ابن الأنباري بسنده عن الحسن أنه قال: لم يكن ابنه، إن امرأته فجرت[٢].

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره، بسنده عن الحسن أنه قرأ: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾، قال: كان ولد زنية، وكان يُنسب إليه، فنفاه الله منذ يوم الغرق[٣].

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر، عن قتادة، قال: كنت عند

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٥٦.

(٢) زاد المسير ٤/ ٨٧.

(٣) تفسير ابن ابي حاتم ٦/ ٢٠٤٠.

الحسن، فقال: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾، لعمر الله ما هو ابنه. قال: قلت: يا أبا سعيد، يقول الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾، وتقول ليس بابنه؟! قال: أفرأيت قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾. قال: قلت: إنه ليس من أهلك الذين وعدتُك أن أنجيهم معك، ولا يختلف أهل الكتاب أنه ابنه. قال: إن أهل الكتاب يكذبون[١].

وأخرج الطبري في تفسيره بسنده عن قتادة، قال: سمعت الحسن يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾، فقال عند ذلك: والله ما كان ابنه. ثم قرأ هذه الآية: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾، قال سعيد: فذكرت ذلك لقتال، قال: ما كان ينبغي له أن يحلف[٢].

٦- مجاهد:

ذهب مجاهد إلى ما ذهب إليه الحسن البصري، وأن المخاطب في الآية ليس ابن نوح، بل هو ابن زنا، فقد روى الطبري بسنده عن مجاهد، قال: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، قال: تبين لنوح أنه ليس بابنه[٣].

وروى عنه أيضاً، قال: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، قال: بيَّن الله لنوح أنه ليس بابنه[٤].

وقال: حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله[٥].

---

(١) تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٢/ ٣٠٧، تفسير الطبري ١٢/ ٣١.
(٢) تفسير الطبري ١٢/ ٣١.
(٣) تفسير الطبري ١٢/ ٣١.
(٤) نفس المصدر.
(٥) نفس المصدر ١٢/ ٦٦.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله[١].

٧- ابن جريج:

ذهب ابن جريج إلى هذا القول أيضاً.

قال الطبري: قال ابن جريج في قوله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ﴾، قال: ناداه وهو يحسبه أنه ابنه، وكان وُلد على فراشه[٢].

وقال ابن الجوزي: وقال ابن جريج: ناداه نوح وهو يحسب أنه ابنه، وكان ولد على فراشه[٣].

٨- الشعبي:

نقل ابن الجوزي عن الشعبي أنه قال: لم يكن ابنه، إن امرأته خانته[٤].

٩- الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام:

فقد نسب إليه الطبري في تفسيره قوله، قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾، قال: لو كان من أهله لنجا[٥].

٨- محقق تفسير مفاتيح الغيب للرازي:

تعرَّض الفخر الرازي في تفسيره لآيات الإفك إلى قضية نساء الأنبياء، وقد أثبت امتناع صدور الفاحشة منهن، فقال: إنما وصف الله تعالى ذلك

---

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر ١٢/ ٣١.

(٣) زاد المسير ٤/ ٨٧.

(٤) نفس المصدر.

(٥) تفسير الطبري ١٢/ ٣١.

الكذب بكونه إفكاً لأن المعروف من حال عائشة خلاف ذلك؛ لوجوه: أحدها: أن كونها زوجة للرسول ﷺ المعصوم يمنع من ذلك؛ لأن الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويستعطفوهم، فوجب أن لا يكون معهم ما ينفِّرهم عنهم، وكون الإنسان بحيث تكون زوجته مسافحة من أعظم المنفِّرات[١].

لكن محقق الكتاب لم يعجبه هذا الكلام، فعلّق عليه بقوله: لعل امرأة نوح ولوط عليهما السلام كانتا كذلك – فاجرات –، ومما يدل عليه وصف الله تعالى لهما بالخيانة، ومن معاني الخيانة هذا المعنى، فلا يجوز العدول عن المعنى الظاهر إلى غيره بدون حاجة، ولاسيما إذا ضُمَّ هذا إلى قول الله تعالى لنوح حين قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾، والأهل هم آل الشخص وقرابته الأدنون، ولا يجوز صرف الأهل إلى غير ذلك بلا ضرورة، والله أعلم[٢].

ولمعرفة صاحب هذا الرأي رجعنا إلى مقدمة الكتاب، فوجدنا أن المحقق هم مجموعة من العلماء، وليس شخصاً واحداً، فقد ورد في المقدمة: فهدت إلى زمرة من أفاضل العلماء بقراءة أصوله، وتحقيقها، وترقيم الكتاب، ووضع عنوانات مسائله بما لا يغيِّر وضعه الذي أراده المؤلف، فلما قرؤوا الأصول صادفتهم عبارات مشكلة، رأوا الحاجة ماسّة إلى بيانها، فما أغفلوا شرحها ولا تبيانها وايضاحها في هامش الصفحات[٣].

والنتيجة أن القول بوقوع الزنا من بعض زوجات الأنبياء عليهم السلام، ذهب إليه جملة من مشاهير مفسِّري أهل السنة، وقد نقلنا لك أقوال بعض منهم وإن

(١) مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٧٢

(٢) مفاتيح الغيب في الهامش ٢٣/ ١٧٢.

(٣) مفاتيح الغيب ١/ ب.

كنا ننزّه عن ذلك جملة من المذكورين أمثال الإمام الباقر عليه السلام وابن عباس وغيرهم، لكن ذكرناهم من باب الإلزام، وليس من باب التصديق بما روي عنهم.

وقفات مع حديث الإفك برواية عائشة

تُطلق حادثة الإفك على حادثة تاريخية حصلت في المدينة المنورة، مفادها – بحسب رواية عائشة – أن مجموعة من الصحابة اتَّهموا عائشة زوج النبي ﷺ بفعل الفاحشة مع صفوان بن المعطل السلمي، فنزلت آيات من سورة النور ببراءتها من ذلك.

حديث الإفك:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، وكلهم حدَّثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيتُ عن كل رجل منهم الحديث الذي حدّثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدِّق بعضاً وإن كان بعضهم أوعى له من بعض. قالوا: **قالت عائشة**: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيّهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أُنزل الحجاب، فكنتُ أُحمل في هودجي، وأنزل فيه، فسِرْنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، دنونا من المدينة قافلين، آذن ليلةً بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيتُ شأني أقبلت إلى رحلي، فلمستُ صدري فإذا عِقْد لي من جزع ظفار قد انقطع،

فرجعت، فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه. قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً، لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفَّة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل فساروا، ووجدت عِقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داعٍ ولا مجيب، فتيمّمت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليَّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلّمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فقمت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول. قالت: فهلك من هلك، وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول.

قال عروة: أُخبرتُ أنه كان يُشاع، ويُتحدَّث به عنده فيقرّه، ويستمعه، ويستوشيه. وقال عروة أيضاً: لم يُسمَّ من أهل الإفك أيضاً إلا حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عُصْبة، كما قال الله تعالى، وإنّ كِبْرَ ذلك يقال عبد الله بن أبي بن سلول.

قال عروة: كانت عائشة تكره أن يُسب عندها حسان، وتقول: إنه الذي قال:

فإنَّ أبي وَوَالدَه وعِرْضِي لِعِرْضِ محمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل عليَّ رسول الله ﷺ فيسلّم، ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف، فذلك يريبني، ولا أشعر بالشر، حتى خرجتُ حين نقهتُ، فخرجت مع أم مسطح قِبَل المناصع، وكان متبرَّزَنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكُنُف قريباً من بيوتنا. قالت: وأمرنا أمر العرب الأَوَل في البرية قِبَل الغائط، وكنا نتأذَّى بالكُنُف أن نتخذها عند بيوتنا. قالت: فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمّها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وأم مسطح قِبَل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرتْ أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح. فقلت لها: بئس ما قلتِ! أتسبّين رجلاً شهد بدراً؟! فقالت: أَيْ هَنْتَاهْ، ولم تسمعي ما قال؟ قالت: وقلتُ: ما قال؟ فأخبرتْني بقول أهل الإفك. قالت: فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فسلّم ثم قال: كيف تيكم؟ فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبَوَيَّ؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قِبَلهما. قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ، فقلت لأمي: يا أُمَّتاه، ماذا يتحدَّث الناس؟ قالت: يا بنيّة، هوِّني عليك، فوالله لقلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبّها لها ضرائر إلا كَثَّرْنَ عليها. قالت: فقلت: سبحان الله، أو لقد تحدث الناس بهذا؟! قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله. قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ

بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي فقال: يا رسول الله، لم يضيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك. قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: أي بريرة هل رأيتِ من شيء يريبك؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه غير أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله. قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر، فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي؟ والله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس ضربتُ عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا، ففعلنا أمرك. قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمّه من فخذه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيّد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحميَّة، فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يُقتل. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله، لنقتلنَّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. قالت: فثار الحيَّان: الأوس، والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفِّضهم حتى سكتوا وسكت. قالت: فبكيت يومي ذلك كله، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم. قالت: وأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، حتى إني لأظن أن البكاء فالق كبدي، فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأذنتْ عليَّ امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلستْ تبكي معي، قالت: فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا،

فسلَّم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشهَّد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنتِ بريئة فسيبرّئك الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه. قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ عنّي فيما قال. فقال أبي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال. قالت أمي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً: إني والله لقد علمتُ لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقرَّ في أنفسكم، وصدَّقتم به، فلئن قلت لكم: «إني بريئة» لا تصدّقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتُصدِّقُنّي، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف حين قال: فصبر جميل، والله المستعان على ما تصفون. ثم تحوَّلت، فاضطجعت على فراشي، والله يعلم أني حينئذ بريئة، وأن الله مُبَرِّئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله تعالى منزل في شأني وحياً يُتلى، لَشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلّم الله فيَّ بأمر، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرِّئني الله بها، فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أُنْزِل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاء، حتى إنه ليتحدّر منه العرق مثل الجمان وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي أُنزل عليه. قالت: فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلّم بها أن قال: يا عائشة، أما الله فقد برَّأك. قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه. فقلت: لا والله لا أقوم إليه، فإني لا أحمد إلا الله عزَّ وجل. قالت: وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ العشر الآيات، ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي. قال أبو

بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قال أبو بكر الصديق: بلى والله، إني لأحب أن يغفر الله لي. فَرَجَع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً[(١)].

هذه هي رواية الإفك التي لا يكاد يخلو منها كتاب حديث أو سيرة أو تاريخ، وقد اعتمد عليها كثير من فقهاء أهل السُّنّة في إصدار بعض الأحكام الشرعية، كفتوى الإمام مالك بن أنس باستحلال دم من يرمي عائشة بالزنا كما نقل ذلك ابن حزم، ووافقه فيه.

فقد روى ابن حزم بسنده عن هشام بن عمار، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سبَّ أبا بكر وعمر جُلِد، ومن سبَّ عائشة قُتِل. قيل له: لِمَ يُقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِل.

قال ابن حزم: قول مالك ههنا صحيح، وهي رِدَّة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها، وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾، فكلهن مبرَّءات من قول إفك، والحمد لله رب العالمين[(٢)].

وهذا كلام باطل؛ لأن سب عائشة لا يتنافى مع آيات الإفك لو سلَّمنا أن

(١) صحيح البخاري ٢/ ٨٠٤، صحيح مسلم ٤/ ٢١٢٩.
(٢) المحلى ١١/ ٤١٥.

آيات الإفك نزلت في تبرئتها، فإن السب عنوان عام غير مخصوص بالطعن في العرض أو القذف بالزنا، فسب عائشة إن كان بغير حق فإنه لا يعدو كونه فسقاً؛ لما رووه عن رسول الله ﷺ أنه قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[١].

ولعل من يرميها بالزنا - والعياذ بالله - لم يخالف القرآن إذا زعم أنها زنت بعد وفاة رسول الله ﷺ، أي في قضية غير القضية التي ذكرتْها آيات الإفك، فإن الله برَّأها من الحادثة المعلومة، ولم يبرِّئها طول حياتها.

ولو سلّمنا أن الله برَّأها حال حياتها، وأن من رماها بالزنا قد خالف القرآن الكريم، فليس كل من خالف القرآن يحكم عليه بالرّدَّة أو يجب قتله؛ فإن أكثر الناس بمعاصيهم يخالفون كتاب الله تعالى عن عمد وقصد، ولا يترتّب على هذا القولُ بردَّتهم، ولو وجب قتل كل من خالف القرآن لوجب الحكم بقتل جميع المسلمين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ فينقض عليه بامرأة نوح وامرأة لوط، فهما كافرتان من أهل النار، مع أنهما زوجتا نبيِّين صالحين، مضافاً إلى أن بعض المفسِّرين فسَّروا الآية بالكلام الطيِّب والكلام الخبيث.

قال ابن كثير: قال ابن عباس: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول. والطيِّبات من القول، للطيِّبين من الرجال، والطيِّبون من الرجال للطيِّبات من القول...

قال: وهكذا رُوي عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جُبَير، والشعبي، والحسن بن أبي الحسن البصري، وحبيب بن أبي ثابت، والضحاك، واختاره ابن جرير، ووجَّهَهُ بأن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس، والكلام الطيِّب

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٠، صحيح مسلم ١/ ٨١.

أولى بالطيِّبين من الناس[١].

وهذا نموذج من استدلالاتهم بحديث الإفك، وما رتَّبوا عليه من قتل الناس أو الحكم بردّتهم، مع أن حديث الإفك رغم شهرته، وكونه مخرجاً في الصحيحين إلا أنه لا يخلو من إشكالات كثيرة واضحة في سنده ومضمونه، ونحن نتعجّب من عدم التفات علماء أهل السنة لها، ومن ترتيب هذه الأمور العظيمة على هذا الخبر.

وعليه فلنا مع هذا الحديث عدة وقفات، نبيِّن فيها ما فيه من إشكالات كثيرة وواضحة.

إشكالات في سند الحديث:

١- بمراجعة سند حديث الإفك نلاحظ أنه ملفَّق من عدّة أحاديث جمعها الزهري عن رواة متعدِّدين، وجعل منها قصة طويلة أخرجها بالصورة المتداولة للحديث!

وقد التفت العيني شارح صحيح البخاري إلى هذا الإشكال، فحاول دفعه بقوله: هذا قول جائز سائغ من غير كراهة؛ لأنه قد بيَّن أن بعض الحديث عن بعضهم، وبعضه عن بعضهم، والأربعة الذين حدَّثوه أئمة حفَّاظ من أجلة التابعين، فإذا تردَّدت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو عن ذاك لم يضر، وجاز الاحتجاج بها؛ لأنهما ثقتان، وقد اتّفق العلماء على أنه لو قال: «حدثني زيد أو عمر» وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٧٨.

(٢) عمدة القاري ١٣/ ٣٢٢.

وهذا جواب ضعيف؛ لأن الإشكال ليس في رواية الزهري هذا الحديث عن مجموعة من الثقات، وتردّده في كلمة قالها هذا أو ذاك، وإنما الإشكال في تلفيق القصة، فإن الزهري صرَّح أنه سمع بعض الحديث من راوٍ، وبعضاً آخر من راوٍ ثان، ثم قام بتلفيق الخبر، وذكر قصة لم يقلها أي من الرواة الأربعة، ولا سيما أنه قال: «وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً»، وهذا يدل على أنه أعمل اجتهاده في اختيار ما قاله هذا، وحذف ما قاله ذاك.

وهذا يدل على أن الزهري قد أعمل اجتهاده في القصة، فأثبت ما رجَّحه بحسب ما أدَّى إليه اجتهاده، وترك بعضاً آخر من القصة رآه مرجوحاً.

ولا سيما أن الزهري كان معروفاً بكثرة إدراجاته في متون الأحاديث، فكثيراً ما يدرج في متن الحديث شيئاً من كلامه، أو مما يبلغه من هنا وهناك.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال الخطابي: هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يَظْهر له من معنى الشرح والبيان. قلت: لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً، حتى يرد ما يبيِّن ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال[1].

أقول: في كلام الزهري قرينة واضحة على أنه تصرَّف في الحديث من عنده، ولفَّقه بمعرفته، فالإدراج ثابت باعتراف الزهري، وليس مجرّد احتمال كما ادَّعى الخطابي، فإن الإدراج يتحقّق بإدراج كلامه في متن الحديث، أو إدراج كلام راوٍ آخر فيه بحيث لا يتميَّز ما رواه هذا الراوي عما رواه غيره، وكان يلزمه حتى يفر من الإدراج أن يقول: قال فلان كذا، وفي رواية فلان كذا.

قال القاضي عياض: انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا

(١) فتح الباري ٥/ ٤٨.

الحديث ملفَّقاً عن هؤلاء الأربعة، وقالوا: كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر[١].

مضافاً إلى ذلك أن الزهري من أتباع بني أمية، ومن العاملين في بلاطهم، حتى قال عنه الذهبي: كان رحمه الله محتشماً، جليلاً، بزي الأجناد، له صورة كبيرة في دولة بني أمية[٢].

ولذلك طعن فيه مكحول إمام الشاميّين، قال: أي رجل هو لولا أنه أفسد نفسه بصحبة الملوك.

وعلق الذهبي على كلامه بقوله: بعض من لا يُعتد به لم يأخذ عن الزهري؛ لكونه كان مداخلاً للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة[٣].

ونحن نستبعد أن يكون هناك رجل مقرَّب من الأمويين في ذلك الوقت ولا يخدم تلك الدولة الأموية بأحاديثه، ولاسيما إذا كان مكثراً في الحديث مثل الزهري؛ لأن أولئك السلاطين لم يكونوا يقرِّبوا أحداً لله تعالى.

وهذا يقوِّي القول بأن كل حادثة الإفك التي نحن بصدد بحثها موضوعة مختلقة؛ لأهداف شخصية أو سياسية، كرفع بعض الأشخاص، أو تبرئة بعض آخر، أو تسقيط شخصية رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام الذي حاول حكّام البلاط الأموي نسبة اختلاق الحادثة وتولي كبرها إليه، كما روى ذلك الذهبي، إذ قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك، فقال: يا سليمان: من الذي تولى كبره منهم؟ قال: عبد الله بن أبي بن سلول، قال: كذبت،

---

(١) فتح الباري ٨/ ٥٦٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩.

(٣) نفس المصدر ٥/ ٣٣٩.

هو علي[١].

وهناك رواية رواها الزهري ورد فيها أن أمير المؤمنين عليه السلام حفيت أظافيره من كثرة تسلّقه على جدران حجرات نساء النبي صلى الله عليه وآله للنظر إليهن.

قال الذهبي في تاريخه: روى الزهري، عن عروة، قال: كانت حفيت أظافير علي من كثرة ما كان يتسلّق على أزواج النبي صلى الله عليه وآله[٢].

وقد حاول الذهبي رد هذه الرواية في أكثر من مورد ، ومع أن الذهبي وصف أبا بكر بن أبي داود بأنه الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد[٣]، إلا أنا نجده يرد هذا الخبر، فيقول: وابن أبي داود إن كان حكى هذا فهو خفيف الرأس، فلقد بقي بينه وبين ضرب العنق شبر؛ لكونه تفوَّه بمثل هذا البهتان[٤].

فكيف يمكن الجمع بين توثيق الرجل واعتباره من بحور العلم وبين تكذيبه في هذا المورد ووصفه بخفة العقل؟

بل في نص رواية الإفك طعن في رسول الله صلى الله عليه وآله وطعن في أمير المؤمنين عليه السلام وبعض الصحابة، سنتعرّض لها تباعاً!

والنتيجة أن تصريح الزهري بتلفيق رواية الإفك مسقط لاعتبار الرواية وموهن لها.

٢- أن حديث الإفك مروي عن عائشة فقط، وهو غريب جدًّا؛ لأن المرأة التي تُتَّهم بالزنا عادة لا تشيع ذلك عنها، ولا تخبر به أحداً، ونحن لم نطلع

---

(١) نفس المصدر.

(٢) تاريخ الإسلام: حوادث سنة ٣٠١-٣٢٠هـ، ص ٥١٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٢١.

(٤) نفس المصدر ١٣/ ٢٢٩.

على أن امرأة اتُّهمت بالزنا، فنشرت قصّتها بين الناس، بل المعروف أن أعداءها عادة هم الذين ينقلون القصة، ويشيعونها.

ورغم أنه نزلت في الإفك عشر آيات من القرآن الكريم، وأن النبي ﷺ - كما في حديث عائشة - خطب في الناس خطبة عامة في المسجد، واجتمع المسلمون لذلك، واهتموا بهذا الأمر لما يرون في النبي ﷺ من شدّة الهم، وكثر اللغط بين الأوس والخزرج، حتى كادوا أن يقتتلوا! وأقيم حد القذف على ثلاثة من الصحابة كما قيل! ومع ذلك فإن كل هذه الحوادث المهمة لم يروها إلا عائشة فقط، رغم أنها لم تشهد ما حصل في المسجد، ولم تحضر ما حصل بين النبي ﷺ وأبويها.

والذي يستقرئ كتب الحديث وكتب السيرة والمغازي والتاريخ يجد فيها كثيراً من الحوادث التاريخية التي يمكن أن نصفها بأنها أقل أهمية من حادثة الإفك، وكثير من تلك الحوادث تعدَّد رواتها، وكثر نقلتها، ولكن في المقابل نجد أن هذا الخطب الجلل الذي آذى النبي ﷺ بالطعن في عرضه، وأصبحت القصة حديث المجالس كما قالت عائشة في الحديث: «والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك»، بل قالت عائشة: أنزل الله عذري، وكادت الأمة تهلك بسببي[(١)].

فانفراد عائشة برواية حادثة الإفك تثير عدّة نقاط استفهام حول مدى مصداقية هذه القصة.

نعم وردت روايات أخر غير هذه الرواية المفصَّلة التي لفَّقها الزهري تحكي اتّهام عائشة بالإفك:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (عن الدر المنثور ٦/ ١٥٥).

منها: ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن يوسف بن ماهك، قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية؛ لكي يبايَع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: «خذوه»، فدخل بيت عائشة، فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ ﴾، فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري[1].

وهذا الخبر لا يحل الإشكال؛ لأن راوي هذا الخبر هو عائشة، فلا يرفع إشكال انفراد عائشة برواية حادثة الإفك، مضافاً إلى أن عائشة أنكرت نزول أي آية في آل أبي بكر إلا آيات الإفك، وهذا مخالف لما ذكره جمع من مفسِّري أهل السنة من أنه نزلت عدة آيات في فضل أبي بكر، ومنها آية الغار التي طالما جعلوها من غرر فضائل أبي بكر.

إذن فهذا الخبر لا يحل لنا المشكلة السندية التي نواجهها، كما أن متنه يحمل معضلات لا يلتزم بها أي مخالف.

ومنها: ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط، أن عائشة قالت: لما بلغني ما تكلَّم به أهل الإفك هممت أن آتي قليباً، فأطرح نفسي فيه[2].

وهذا الأثر أيضاً لا يحل الإشكال المطروح؛ لأنه مروي أيضاً عن عائشة، فتبقى عائشة متفرّدة برواية حادثة الإفك.

كما أن متنه معارض لما ورد في حديث الإفك المعروف الذي ظهرت فيه

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٥٣٢.

(٢) المعجم الكبير ٢٣/ ١٢١، المعجم الأوسط ١/ ١٧٧، صحَّحه ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٣٧٦، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٥.

عائشة بمظهر المطمئنة المتيقّنة من براءتها، بقولها: لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم، وصدَّقتم به، فلئن قلت لكم: «إني بريئة» لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدِّقُنّي، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾، ثم تحوَّلتُ، فاضطجعت على فراشي.

ففي الرواية المشهورة نجدها تتأسَّى بنبي الله يعقوب عليه السلام في صبره، وفي الرواية الثانية نجدها تهم بالانتحار!

ومعارضة أيضاً لما رواه الذهبي في تاريخه حيث نقل أن عائشة كانت تقطع ببراءتها مما نُسب إليها، بل واجهت النبي صلى الله عليه وآله، ودافعت على نفسها حتى أساءت إلى مقام النبوة!

فقد روى الذهبي عن عائشة قولها: حتى إذا صليتُ العصر دخل رسول الله ﷺ وأنا بين أبوي، أحدهما عن يميني والآخر عن شمالي، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد يا عائشة إن كنتِ ظلمتِ أو أخطأتِ أو أسأتِ فتوبي، وراجعي أمر الله، واستغفري، فوعظني، وبالباب امرأة من الأنصار قد سلّمت، فهي جالسة بباب البيت في الحجرة، وأنا أقول: ألا تستحي أن تذكر هذا والمرأة تسمع[1].

كما أن قصة الانتحار تذكِّر كل قارئ بالقصة التي روتها عائشة نفسها، والتي تلقاها علماء أهل السنة بالقبول، وهي رواية بدء الوحي التي نسبوا فيها للنبي صلى الله عليه وآله أنه كلما تأخَّر عنه الوحي حاول الانتحار بالتردّي من شواهق

(١) تاريخ الإسلام ٢/ ٢٧١، حكم الذهبي على هذا الحديث بالحسن.

الجبال![1].

حتى إن ابن قيِّم الجوزية جعلها شيئاً ضروريًّا يتعرَّض له السالك في سيره إلى الله، حيث قال: فالطالب الجاد لا بد أن تعرض له فترة، فيشتاق في تلك الفترة إلى حاله وقت الطلب والاجتهاد، ولما فتر الوحي عن النبي كان يغدو إلى شواهق الجبال يلقي نفسه، فيبدو له جبريل عليه السلام، فيقول له: «إنك رسول الله»، فيسكن لذلك جأشه، وتطمئن نفسه، فتخلّل الفترات للسالكين أمر لازم لا بدّ منه[2].

فلا ندري ما العلاقة بين محاولتي الانتحار هاتين؟ هل هو القنوط من رحمة الله ورَوْحه؟ أو هي آثار أصابع الوضع والتزوير الأموية؟

وقد وردت روايات أخر مروية أيضاً عن عائشة، لكنها كلها لا تنفع في دفع الإشكال السندي الذي ذكرناه!

نعم وردت رواية في حادثة الإفك لم تروها عائشة، فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن مسروق، قال: سألت أم رومان وهي أم عائشة عما قيل فيها ما قيل، قالت: بينما أنا مع عائشة جالستان إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار وهي تقول: فعل الله بفلان وفعل، قالت: فقلت: لم؟! قالت: إنه نمى ذكر الحديث، فقالت عائشة: أي حديث؟ فأخبرتْها، قالت: فسمعه أبو بكر ورسول

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٨/ ٦٨ بسنده عن عائشة، قالت: وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً كي يتردَّى من رؤس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدَّى له جبريل، فقال: يا محمد إنك رسول الله حقًّا. فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدَّى له جبريل، فقال له مثل ذلك.

(٢) مدارج السالكين ٣/ ١٢٦.

الله ﷺ؟ قالت: نعم. فخرَّتْ مغشيًّا عليها، فما أفاقت إلا وعليها حُمَّى بنافض، فجاء النبي ﷺ فقال: ما لهذه؟ قلت: حُمَّى أخذتها من أجل حديث تحدّث به. فقعدت، فقالت: والله لئن حلفت لا تصدّقوني، ولئن اعتذرت لا تعذروني، فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه، والله المستعان على تصفون. فانصرف النبي ﷺ، فأنزل الله ما أنزل، فأخبرها، فقالت: بحمد الله لا بحمد أحد[١].

ويرد على هذه الرواية أيضاً عدة إشكالات من حيث السند والدلالة:

أما من حيث السند فقد طعن علماء أهل السنة وحفاظهم في اتصال سندها، فحكموا عليه بالإرسال؛ لما اشتهر من أن أم رومان أم عائشة ماتت في حياة النبي ﷺ، ومسروق تابعي، فلا بد من سقوط واسطة أو أكثر بينهما، ولم يثبت أن مسروقاً لا يروي إلا عن ثقة، فيسقط الحديث عن الاعتبار وإن رواه البخاري في صحيحه!

قال الخطيب البغدادي: أخرج البخاري عن مسروق عن أم رومان رضي الله عنها – وهي أم عائشة – طرفاً من حديث الإفك، وهو وهم، لم يسمع مسروق من أم رومان رضي الله عنها؛ لأنها توفّيت في عهد النبي ﷺ، وكان لمسروق حين توفّيت ست سنين، قال: وخفيت هذه العلة على البخاري، وأظن مسلماً فطن لهذه العلة، فلم يخرجه له، ولو صحَّ هذا لكان مسروق صحابيًّا، لا مانع له من السماع من النبي ﷺ، والظاهر أنه مرسل[٢].

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: رواية مسروق عن أم رومان مرسلة، ولعله سمع ذلك[٣].

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٠٤٦.

(٢) مقدمة فتح الباري: ٣٧١.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٣.

ولذلك قال ابن طاهر المقدسي: وأنكر على البخاري إخراج حديثه عن أم رومان، إذ كانت بلا خلاف قد توفّيت في عهد النبي، ولم يكن مسروق حينئذ، وهو حديث واحد[١].

وقال الزركشي: روى البخاري لأم رومان حديثاً واحداً من حديث الإفك من رواية مسروق عنها، ولم يلقها، وقيل: «عن مسروق حدثتني أم رومان»، وهو وهم، ونقل النووي أن ابن اسحاق سمَّاها في السيرة زينب، وفي الروض للسهيلي اسمها دعدة، وذكر محمد بن سعد وغيره أن أم رومان ماتت في حياة رسول الله ﷺ في سنة ست من الهجرة، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، وهذا يقوي الإشكال في إخراج البخاري رواية مسروق عنها، لكن أنكر قوم موتها في حياة رسول الله ﷺ، منهم أبو نعيم الأصفهاني، ولا عمدة لمن أنكره إلا رواية مسروق[٢].

وقد حاول ابن حجر رد هذا الإشكال، وترجيح أن أم رومان بقيت حية بعد وفاة النبي ﷺ، وكانت حجّته نفس هذه الرواية التي هي محل خلافنا الآن، وهذه مصادرة على المطلوب.

ولذلك قال ابن الأثير: من زعم أنها توفّيت في سنة أربع أو خمس فقد وهم، فإنه قد صحَّ أنها كانت في الإفك حيَّة حينئذ، وكان الإفك في سنة ست في شعبان، والله أعلم[٣].

أما من حيث متن الحديث فهو معارض لرواية عائشة لحادثة الإفك، ففي

---

(١) الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥١٧.

(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: ٣١.

(٣) أسد الغابة ٧/ ٣٢١.

رواية مسروق نجد أن امرأة من الأنصار هي التي زارت عائشة وأم رومان، وأخبرتهم بما يتحدَّث عنه الناس، قالت: بينما أنا مع عائشة جالستان إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار وهي تقول: فعل الله بفلان وفعل، قالت: فقلت: لم؟ قالت: إنه نمى ذكر الحديث. فقال عائشة: أي حديث؟ فأخبرتها..

أما رواية الزهري ففيها أن عائشة علمت بالخبر من أم مسطح لما خرجت معها للتغوط، ولم تكن أم رومان معهما، وفي رواية الزهري استأذنت عائشة رسول الله ﷺ للذهاب لأبويها، والذي يظهر من رواية مسروق أن عائشة كانت في بيت أبيها لما سمعت خبر الإفك. قالت عائشة: أقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدراً؟! فقالت: أي هنتاه ولم تسمعي ما قال؟ قالت: وقلت: ما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، قالت: فازددت مرضاً على مرضى، فلما رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ فسلَّم، ثم قال: كيف تيكم؟ فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر مِن قِبَلهما، قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ، فقلت لأمي: يا أمتاه ماذا يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية هوّني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبّها لها ضرائر إلا كثرن عليها[1].

وهذه العلل السندية التي ذكرناها كافية لإسقاط هذا الخبر الذي كثيراً ما يتمسَّك به المخالفون الذين اعتبروه من أعظم فضائل عائشة ومن غرر مناقبها، وسيرى القارئ الكريم فيما سيأتي الطامات الموجودة في متن حديث الإفك.

وهناك روايات أخر كفانا تضعيف حفاظ أهل السنة لها مؤونة الرد

(١) صحيح البخاري ٥/ ٥٧.

عليها:

منها: ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بسنده عن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ كان إذا سافر سافر ببعض نسائه، ويقسم بينهم، فسافر بعائشة بنت أبي بكر، وكان لها هودج، وكان الهودج له رجال يحملونه ويضعونه، فعرس رسول الله ﷺ وأصحابه، وخرجت عائشة للحاجة، فتباعدت، فلم يُعلم بها، فاستيقظ النبي ﷺ والناس قد ارتحلوا، وجاء الذين يحملون الهودج، فحملوه ولا يحسبون إلا أنها فيه، فساروا، وأقبلت عائشة فوجدتهم قد ارتحلوا... إلى آخر الحديث فجلست مكانها، فاستيقظ رجل من الأنصار يقال له صفوان بن المعطل، وكان لا يقرب النساء، فتقرَّب منها، وكان معه بعير له، فلما رآها حملها، وقد كان يراها قبل الحجاب، وجعل يقود بها البعير، حتى أتوا الناس والنبي ﷺ ومعه عائشة، فأكثروا القول، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فشقَّ عليه، حتى اعتزلها، واستشار فيها زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله دعها لعل الله أن يحدث لك فيها. فقال علي بن أبي طالب: النساء كثير. فحمل النبي ﷺ عليها، وخرجت عائشة ليلة تمشي في نساء، فعثرت أم مسطح، فقالت: تعس مسطح. فقالت: بئس ما قلت، تقولين هذا لرجل من أصحاب رسول الله؟! فقالت: إنك لا تدرين ما يقولون. وأخبرتها الخبر، فسقطت عائشة مغشيًّا عليها، ثم نزل القرآن بعذرها في سورة النور: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ونزل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وكان أبو بكر يعطي مسطحاً ويبره ويصله، وكان ممن أكثر على عائشة، فحلف أبو بكر ألا يعطيه شيئاً، فنزلت هذه الآية: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، فأمره النبي ﷺ أن يأتيها ويبشِّرها، فجاء أبو بكر فأخبرها

بعذرها، وبما أنزل الله، فقالت: لا بحمدك، ولا بحمد صاحبك[١].

قال الهيثمي معلِّقاً على هذا الخبر: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك[٢].

ومنها: ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بسنده عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه أثلاثاً، فمن أصابته القرعة أخرج بهن معه، فكنّ يخرجن يسقين الماء، ويداوين الجرحى، فلما غزا بني المصطلق أقرع بينهن، فأصابت القرعة عائشة وأم سلمة، فأخرج بهما معه، فلما كانوا في بعض الطريق مال رحل أم سلمة، فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها، وكانت عائشة تريد قضاء حاجة، فلما أنزلوا إبلهم قالت عائشة: فقلت في نفسي: إلى ما يصلحوا رحل أم سلمة أقضي حاجتي، قالت: فنزلت من الهودج، فأخذت ما في السطل ولم يعلموا بنزولي، فأتيت خربة، فانقطعت قلادتي، فاحتبست في رجعها ونظامها، وبعث القوم إبلهم ومضوا، وظنوا أني في الهودج لم أنزل، قالت: فاتبعتهم حتى أعييت، فقدر في نفسي أن القوم سيفقدوني ويرجعون في طلبي، قالت: فنمت على بعض الطريق، فمرَّ بي صفوان بن المعطل، وكان رفيق رسول الله ﷺ، وكان سأل رسول الله ﷺ أن يجعله على الساقة فجعله، فكان إذا رحل الناس قام يصلي، ثم اتبعهم، فما سقط منهم من شيء حمله حتى يأتي به أصحابه، قالت عائشة: فلما مرَّ بي ظنَّ أني رجل، فقال: يا نؤوماً قم، فإن الناس قد مضوا، قالت: قلت: إني لست رجلاً، أنا عائشة، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. ثم أناخ بعيره، فعقل يديه، ثم ولى عني، فقال: يا أمه قومي فاركبي، فإذا ركبت فآذنيني، قالت: فركبت، فجاء حتى حلَّ العقال، ثم

(١) المعجم الكبير ٢٣/ ١٢٣.

(٢) مجمع الزوائد ٩/ ٢٣٧.

بعث جمله، فأخذ بخطام الجمل. قال ابن عمر: فما كلمها كلاماً حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: فَجَرَ بها ورب الكعبة. وأعانه على ذلك حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة، وشاع ذلك في العسكر، وبلغ ذلك النبي ﷺ، وكان في قلب النبي ﷺ ما قالوا حتى رجعوا إلى المدينة، وأشاع عبد الله بن أبي بن سلول المنافق هذا الحديث في المدينة، واشتدَّ ذلك على رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فدخلتْ ذات يوم أم مسطح، فرأتني وأنا أريد المذهب، فحملت معي السطل وفيه ماء، فوقع السطل منها، فقالت: تعس مسطح، فقالت لها عائشة: سبحان الله تتعسين رجلاً من أصحاب بدر وهو ابنك؟! فقالت لها أم مسطح: إنك سال بك السيل وأنت لا تدرين؟ فأخبرتها بالخبر، قالت: فلما أخبرتني أخذتني الحمى، وتقبض ما كان بي، ولم أبعد المذهب، قالت عائشة: وكنت أرى من النبي ﷺ جفوة، ولم أدر من أي شيء هي حتى حدّثني أم مسطح، فعلمت أن جفوة رسول الله ﷺ لما أخبرتني أم مسطح، قالت عائشة: فقلت للنبي ﷺ يا رسول الله أتأذن لي أن أذهب إلى أهلي؟ قال: اذهبي. فخرجت عائشة حتى أتت أباها أبا بكر رضي الله عنه، فقال لها أبو بكر: مالك؟ قالت: أخرجني رسول الله ﷺ من بيته، قال لها أبو بكر: أخرجك رسول الله ﷺ وآويك أنا؟! والله لا آويك حتى يأمر رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يؤويها، قال لها أبو بكر: والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية قط، فكيف وقد أعزَّنا الإسلام؟ فبكت عائشة، وأمها أم رومان، وأبو بكر، وعبد الرحمن، وبكى معهم أهل الدار، وبلغ ذلك النبي ﷺ، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس من يعذرني ممن يؤذيني؟ فقام إليه سعد بن معاذ، فسلَّ سيفه، فقال: يا رسول الله أنا أعيذك منه، إن يكن من الأوس أتيتك برأسه، وإن يكن من الخزرج أمرتنا بأمرك فيه، فقام سعد بن عبادة فقال: كذبت لعمر الله، لا تقدر

على قتله، إنما طلبتنا بذحول أنت بيننا وبينكم في الجاهلية، فقال هذا: يا للأوس، وقال هذا: يا للخزرج، فاضطربوا بالنعال والحجارة، وتلاطموا، فقام أسيد بن حضير، فقال: ففيم الكلام؟ هذا رسول الله ﷺ يأمرنا بأمره فنفذ عن رغم أنف من رغم. ونزل جبريل عليه السلام وهو على المنبر، فصعد إليه أبو عبيدة فاحتضنه، فلما سرى عنه أومأ رسول الله ﷺ الناس جميعاً، ثم تلا عليهم ما نزل به جبريل عليه السلام، فنزل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ إلى آخر الآيات، فصاح الناس: رضينا يا رسول الله بما أنزل الله من القرآن، فقام بعضهم إلى بعض فتلازموا وتصالحوا، ونزل رسول الله ﷺ عن المنبر، وانتظر الوحي في عائشة، فبعث إلى علي وأسامة وبريدة، وكان إذا أراد أن يستشير في أهله لمَّ عليًّا وأسامة بعد موت أبيه زيد، فقال لعلي: ما تقول في عائشة، فقد أهمَّني ما قال الناس فيها؟ فقال علي: يا رسول الله قد نال الناس، وقد أحلَّ لك طلاقها، وقال لأسامة: ما تقول أنت فيها؟ قال: سبحان الله، ما يحل لنا أن نتكلّم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم. فقال لبريرة: ما تقولين يا بريرة؟ قالت: والله يا رسول الله ما علمتُ على أهلك إلا خيراً، إلا أنها امرأة نؤوم، تنام حتى تجيء الداجن فتأكل عجينها، وإن كل شيء من هذا حتى يجزيك الله خيراً. فخرج النبي ﷺ حتى أتى منزل أبي بكر فدخل إليها، فقال لها: يا عائشة إن كنتِ فعلتِ هذا الأمر فقولي حتى أستغفر الله لك! فقالت: والله لا أستغفر الله منه أبداً، إن كنت فعلته فلا غفره الله لي، وما أجد مثلي ومثلكم إلا مثل أبي يوسف، وذهب اسم يعقوب من الأسف: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فبينا رسول الله ﷺ يكلّمنا إذ نزل جبريل عليه السلام بالوحي على النبي ﷺ، فأخذت النبي ﷺ رعشة، فقال أبو بكر لعائشة:

قومي فاحتضني رسول الله ﷺ. فقالت: لا والله لا أدنو منه، فقام أبو بكر فاحتضن النبي ﷺ، فسرى عنه وهو يتبسم، فقال: يا عائشة قد أنزل الله عذرك، فقالت: بحمد الله لا بحمدك. فتلا عليها رسول الله ﷺ سورة النور إلى الموضع الذي انتهى إليه خبرها وعذرها وبراءتها، فقال رسول الله ﷺ: قومي إلى البيت، فقامت، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فأمر أبا عبيدة بن الجراح فجمع الناس، ثم تلا عليهم ما أنزل الله عزَّ وجل من البراءة لعائشة، ونزل رسول الله ﷺ، وبعث إلى عبد الله بن أبي المنافق فجيء به، فضربه النبي ﷺ حدَّين، وبعث إلى حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، فضُربوا ضرباً وجيعاً، ووجئ في رقابهم، قال ابن عمر: إنما ضرب النبي ﷺ حدَّين لأنه من قذف أزواج النبي ﷺ، فعليه حدَّان، فبعث أبو بكر إلى مسطح بن أثاثة، فقال: أخبرني عنك وأنت ابن خالتي، ما حملك على ما قلت في عائشة؟ أما حسَّان فرجل من الأنصار، ليس من قومي، وأما حمنة فامرأة ضعيفة لا عقل لها، وأما عبد الله بن أبي فمنافق، وأنت في عيالي منذ مات أبوك، أنت ابن أربع حجج وأنا أنفق عليك، وأكسوك حتى بلغت، ما قطعت عنك نفقة إلى يومي هذا، والله إنك لرجل لا وصلتك بدراهم أبداً، ولا عطفت عليك بخير أبداً. ثم طرده أبو بكر، وأخرجه من منزله، فنزل القرآن: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ الآية، فلما قال: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ بكى أبو بكر، فقال: أما قد نزل القرآن فيك لأضاعفنَّ لك النفقة، وقد غفرت لك، فإن الله أمرني أن أغفر لك. وكانت امرأة عبد الله بن أُبي منافقة معه، فنزل القرآن: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ﴾ يعني امرأة عبد الله، ﴿لِلْخَبِيثِينَ﴾ يعني عبد الله ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ عبد الله وامرأته، ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ يعني عائشة وأزواج النبي ﷺ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾ إلى آخر

الآيات[١].

قال الهيثمي معلقاً على هذا الخبر: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، وهو كذاب[٢].

ومنها: ما أخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير، بسنده عن محمد بن جحش، قال: افتخرت عائشة وزينب، فقالت زينب: أنا التي زوجني الله من السماء. وقالت عائشة: أنا التي نزل عذري حين حملني صفوان بن المعطل. فقالت لها زينب: أي شيء قلتِ حين ركبتِ؟ قالت: قلت: حسبي الله، ونعم الوكيل. قالت: قلتِ كلمة المؤمنين[٣].

وقد علَّق الهيثمي على هذا الحديث بقوله: رواه الطبراني، وفيه المعلى بن عرفان، وهو متروك[٤].

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة حدَّ الله الذين شتموا عائشة ثمانين ثمانين على رؤوس الخلائق، فيستوهب ربي المهاجرين منهم، فأستأمرك يا عائشة، فسمعت عائشة الكلام فبكت وهي في البيت، وقالت: والذي بعثك بالحق نبيًّا لَسرورك أطيب إليَّ من سروري، فتبسَّم رسول الله ﷺ ضاحكاً، وقال: ابنة أبيها[٥].

قال الهيثمي معلِّقاً على هذا الحديث: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن

---

(١)المعجم الكبير ٢٣/ ١٢٥

(٢) مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٠.

(٣) المعجم الكبير ٢٤/ ٤٥.

(٤) مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٠.

(٥) المعجم الكبير ٢٣/ ١٦٤.

هارون أبو علقمة الفروي، وهو ضعيف[١].

وكما يلاحظ القارئ فإن هذه الأحاديث يخالف بعضها بعضاً في تفاصيل الحادثة وملابساتها، لكنا طوينا عنها كشحاً لما أعرض عنها علماء أهل السنة وضعفوها.

وقفات مع حديث الإفك:

إذا دقّقنا النظر في متن حديث الإفك نجد أنه لا يكاد يخلو سطر منه من إشكال، ولا نكاد نمر على عبارة منه إلا وفيها كلام طويل، يكشف أموراً لم يلتفت إليها كثير من الذين يدندنون بهذه الرواية ويطنطنون بها:

الوقفة الأولى: قالت عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أُنزل الحجاب، فكنت أُحمل في هودجي، وأنزل فيه**».

في هذه السطور بيَّنت عائشة أن حادثة الإفك وقعت في إحدى غزوات النبي ﷺ، وقد ذكر أصحاب السير والتاريخ وشرّاح الحديث هذه الغزوة.

قال ابن حجر في تعليقه على هذا المقطع: هي غزوة بني المصطلق، وصرَّح بذلك محمد بن إسحاق في روايته، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني، وعنده في رواية أبي أويس: «فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة»، وعند البزار من حديث أبي هريرة: «فأصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق»[٢].

---

(١) مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٠.

(٢) فتح الباري ٨/ ٣٦٨.

وقال العيني في شرحه: إرادة الغزوة المصطلقية[١].

وقد يطلق على غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع، وهو ماء لبني خزاعة، مرَّ به الجيش في هذه الغزوة، وقد أشار النووي لهذا في شرحه على مسلم.

وقد وقعت هذه الغزوة في السنة الخامسة أو السادسة للهجرة على اختلاف أقوال المؤرِّخين وأرباب السِّيَر.

والعجيب أن في هذه الغزوة ذكرت عائشة فيها ثلاث قصص كانت هي بطلة فيها: القصة الأولى: هي حادثة الإفك التي نحن بصدد الكلام فيها. والثانية: قصة السباق الذي حصل بينها وبين النبي ﷺ، والثالثة: قصة نزول آية التيمم بسبب عائشة وعِقْدها الذي سنتحدث عنه لاحقاً!

وقد أشار ابن سعد إلى ذلك، فقال: وفي هذه الغزاة سقط عقد لعائشة، فاحتبسوا على طلبه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. وفي هذه الغزاة كان حديث عائشة، وقول أهل الإفك فيها. قال: وأنزل الله تبارك وتعالى براءتها، وغاب رسول الله ﷺ في غزاته هذه ثمانية وعشرين يوماً، وقدم المدينة لهلال شهر رمضان[٢].

أما قصة المسابقة فقد ذكرها الواقدي في مغازيه عند تعرّضه لهذه الغزوة: ثم إنا سرنا مع العسكر حتى إذا نزلنا موضعاً دمثاً طيباً ذا أراك، قال: يا عائشة، هل لك في السباق؟ قلت: نعم. فتحزمت بثيابي، وفعل ذلك رسول الله ﷺ، ثم استبقنا فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة التي كنت سبقتيني. وكان جاء إلى منزل أبي ومعي شيء، فقال: هلميه! فأبيت، فسعيت وسعى على أثري فسبقته.

---

(١) عمدة القاري ١٧/ ٢٠٢.

(٢) الطبقات الكبرى ٢/ ٦٥.

وكانت هذه الغزوة بعد أن ضُرب الحجاب[١].

وكل واحدة من هذه الحوادث الثلاثة فيها كلام يطول، ولنا عليها إشكالات كثيرة جدًّا، إلا أن موضوعنا هو حادثة الإفك فقط.

والملاحظ في كل الأحاديث التي ذكرتها عائشة أن النبي ﷺ إذا أقرع بين نسائه لا يخرج إلا سهمها هي، إما منفردة أو معها غيرها، ولا تكاد تجد رواية واحدة عن عائشة أو غيرها بخلاف ذلك، وهذا يثير التساؤل والتشكيك.

اللهم إلا إذا كانت عائشة صادقة في ما قالته لرسول الله ﷺ: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك[٢].

الوقفة الثانية: قالت عائشة: «**فكنت أُحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، دنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيش، فلما قضيتُ شأني أقبلت إلى رحلي، فلمستُ صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت، فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه**».

هنا لا بد من الوقوف عند هذا العِقْد الذي حبس عائشة عن الرجوع للمعسكر، ولو رجعنا قليلاً إلى قصة التيمم التي أشرنا لها سابقاً لعلمنا قصة هذا العقد الغريب!

ففي نفس الغزوة حصلت قصة آية التيمم ببركات هذا العقد كما رواها البخاري ومسلم، بسندهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام

---

(١) المغازي ٢/ ٤٢٧.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٥٠٧، صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٥.

رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ قالت: فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمَّموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[1].

وأنا أنزّه رسول الله ﷺ عن أن يحبس الجيش كله في مكان لا ماء فيه لأجل عِقْد يظهر أنه ليست له تلك القيمة إرضاء لعائشة، ويترك الناس ينتظرون، ويبحثون عن العقد، وينام هو على فخذ زوجته إلى الصباح!

وكما رأينا أن هذا العِقْد هو سبب قصة الإفك أيضاً، حيث كان السبب في تخلّف عائشة عن المعسكر، وحصول ما حصل! والقرآن الكريم أجل وأعظم من أن تنزل بعض آياته بسبب عِقْد لا قيمة له.

وبما أن الجيش كان قد آذن بالرحيل، فإن التصرف العادي لأي امرأة مصونة، أرادت أن تبحث عن عقدها أن تخبر واحدة من النساء بذلك، حتى لا يبحث الناس عنها إذا لم يجدوها في هودجها، أما أن تتجاهل مشاعر الناس، فلا تخبر أحداً بذهابها للبحث عن عقدها فهذا غريب جدًّا، وكم في حديث الإفك من غرائب!!

(١) صحيح البخاري ١/ ١٢٥، صحيح مسلم ١/ ٢٧٩.

والمحصَّل من كلام عائشة أن البطل الحقيقي في القصة هو العِقْد الذي انقطع مرتين في نفس الغزوة، الأولى نزلت في إثرها آية التيمم، والثانية نزلت في إثرها آيات الإفك.. يا لهذا العقد المبارك!

المفروض أن يتم الاهتمام بهذا العقد بأن يبحث عنه ويوضع في أحد المتاحف الإسلامية لأهميته!

والغريب في أمر هذا العقد المبارك أن عائشة ذكرت أن الجيش تحرَّك في الليل، وأن عائشة وجدت عقدها في تلك الليلة الظلماء، وهذا غريب حقًّا؛ لأنه كيف يمكن لعائشة أن ترى هذا العقد في الظلام، اللهم إلا إذا كان هذا العقد من النوع الفوسفوري الذي يضيء في الليل!!

الوقفة الثالثة: قالت عائشة: «**وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن، ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن**».

ذكرت عائشة في هذا النص كيف تخلَّفت عن الجيش، فبيَّنت أنها ذهبت للبحث عن عِقْدها، فجاء الرهط الموكَّلون بها، فحملوا الهودج وهم يظنون أن عائشة في داخله؛ لأنها كانت خفيفة اللحم آنذاك.

والملاحظة المهمة ههنا هي أن عائشة في قصة السباق التي وقعت في نفس هذه الغزوة كما مرَّ برَّرت سبب سبق النبي ﷺ لها بأنها كانت تحمل اللحم!

فقد أخرج أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني،

فقال: هذه بتلك السبقة[١].

وأخرج النسائي عن عائشة: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه: تقدَّموا. ثم قال: تعالي أسابقك. فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعدُ خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: تقدَّموا. ثم قال: تعالي أسابقك. ونسبت الذي كان وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟! فقال: لتفعلن. فسابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة[٢].

ففي هذه الرواية تقول عائشة: إنها بدينة وأن اللحم أرهقها، أما في رواية الإفك فتقول: إنها جارية خفيفة اللحم، وكل هذا في نفس الغزوة!

فأي الأمرين أولى بالتصديق، ما جاء في حديث الإفك أم ما جاء في حديث السباق؟

ثم هل يعقل أن يحمل الرجال الموكّلون بالهودج هودج عائشة من دون أن يتأكّدوا أنها بداخله، ولا سيما أنها لم تكن المرأة الوحيدة في الجيش؟ لا أظن أن هذا يصدر من رجل أوكل إليه النبي ﷺ العناية بحمل هودج واحدة من زوجاته، فضلاً عن رجال متعدِّدين اتّفقت كلمتهم على ترك التأكّد من وجود عائشة داخل الهودج.

ومن المستبعد أن يكون هؤلاء الرجال الذين اعتادوا حمل هودج عائشة مدة شهر وهي مدة غزوة بني المصطلق قد خفي عليهم أن الهودج كان فارغاً،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٤. صحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٩٠، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٥٤.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٠٥. صحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٥٤.

وأن حركة البعير في نهوضه كانت خفيفة وكاشفة عن أن عائشة لم تكن في الهودج، وخفة لحم عائشة لا تجعل الأمر يلتبس على هؤلاء الذين صارت عندهم خبرة بسبب طول فترة حملهم لهودج عائشة إن لم تكن عندهم خبرة سابقة، ولو سلّمنا أن خفة لحمها تجعلهم يلتبسون في الأمر، فإن ذلك يدعوهم دائماً للتأكّد من وجودها داخل الهودج.

وهل يغفل النبي ﷺ فيترك زوجته الحبيبة كما هو مشهور عند المخالفين ولا يطمئن عليها هل ركبت أم لا؟

نحن نعلم أن عقيدتهم في النبي أنه غير معصوم من السهو والنسيان، لكن لا يعقل أن يصل به الأمر إلى حد نسيان امرأته في البيداء!

فعندهم النبي ﷺ ينسى آيات القرآن، وينسى الصلاة، وينسى أنه مجنب فيهم بالصلاة بالناس وهو جنب، والآن ينسى زوجته!

ولا ننسى أن في الجيش أيضاً أبو بكر والد عائشة، وكانت هناك أم سلمة أيضاً، فهل غفل هؤلاء كلهم عنها؟!

الوقفة الرابعة: قالت عائشة: «**فبعثوا الجمل، فساروا، ووجدت عِقْدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داعٍ ولا مجيب، فتيممتُ منزلي الذي كنتُ به، وظننت أنهم سيفقدوني، فيرجعون إليَّ**».

هذه الفقرة من أغرب فقرات حديث الإفك، ولا أكاد أصدق أن شخصاً واعياً قرأ هذا الحديث فاقتنع بصدق هذه الفقرة!

والسبب في ذلك هو أن معنى كلام عائشة أن جيش المسلمين كان يتحرّك بسرعة غير معتادة في ذلك الزمان، وكأنه كان يتحرّك بالسيّارات العسكرية أو الدبَّابات والمصفَّحات؟

وابتعاد عائشة عن الجيش إنما كان للبحث عن عقدها لا لقضاء الحاجة، ومن يبحث عن حاجة فقدها في وقت إيذان الجيش بالرحيل لا بد أن يكون نظره على الجيش أيضاً وتحرّكاته، أما التغافل التام عن حركة الجيش في هذه الصورة فهذا أمر غريب جدًّا.

ولو افترضنا أن الجيش تحرّك بسرعة فهل من المعقول أن تكون سرعته بحيث يغيب على الأنظار في دقائق، ولا تستطيع عائشة أن تلحق به ولا سيما أنها كانت خفيفة اللحم كما قالت، وكانت تسابق النبي ﷺ، فتسبقه؟!

علماً أن بعض أهل السِّيَر حدَّد عدد الجيش بأكثر من ألف وأربعمائة رجل.

قال الواقدي: كانت ليلتين من شعبان سنة خمس، في سبعمائة من أصحابه، وسبى النبي ﷺ جويرية بنت الحارث، فأعتقها وتزوّجها، وكانت الأسرى أكثر من سبعمائة[1].

فلا ندري كيف تلاشى أكثر من ألفي رجل فجأة وبهذه السرعة؟

ويظهر من كلام عائشة أنها لم تكن خائفة في ذلك المكان الموحش، ولهذا رجعت إلى موضعها، وانتظرت رجوع بعض المسلمين إليها، بل إنها نامت كما سيأتي في كلامها، مع أن طبيعة الحال تقتضي منها الخوف والفزع، ومحاولة اللحوق بالجيش لتكون أقرب إليهم.

الوقفة الخامسة: قالت عائشة: «**فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب،**

(١) عن عمدة القاري ١٧/ ٢٧٠.

فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فقمت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول».

سبق أن قلنا: إن طبيعة الحال تقتضي من عائشة في ذلك المكان المقفر الموحش، وفي الليل الدامس أن تشعر بالخوف والهلع، ومن العجب حقًّا أن تنام عائشة في مثل هذه الحال، وتستغرق في النوم، لدرجة أنها لم تشعر باقتراب صفوان وهو على دابته منها، ولم تستيقظ إلا على استرجاعه، ولعله قال كلاماً قبل ذلك، فلما لم تسمعه استرجع. والتصرّف المألوف في النساء كما قلنا هو أن المرأة التائهة لا يستقر لها قرار، وتحاول جهدها أن تلحق بالجيش، أما أن تنام باطمئنان، وتستغرق في النوم، فهذا أمر غريب غير مألوف.

والغريب جدًّا في هذه الفقرة أن عائشة ذكرت أن صفوان عرفها لما اقترب منها، مع أن سواد الليل وظلمته تحولان كثيراً عن معرفة أقرب النساء إليك خصوصاً إذا كانت المرأة متحجِّبة وفي وضع النائم، فكيف عرفها صفوان بهذه السرعة قبل أن يتحدّث إليها ويسمع صوتها؟!

مضافاً إلى أن عائشة وصفوان لحقا بالجيش موغرين في نحر الظهيرة.

قال ابن الأثير في بيان معنى «نحر الظهيرة»: هو أن تبلغ الشمس منتهاها من الإرتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر[1].

وإذا لاحظنا قول عائشة: «**حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، دنونا من المدينة قافلين، آذَنَ ليلةً بالرحيل**».

(١) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٧.

يتبيَّن لنا أن مسير الجيش كان ليلاً، وأن الجيش كان قريباً من المدينة، ومع ذلك فإن عائشة وصلت للجيش في اليوم التالي ظهراً وهو بعد لم يدخل المدينة، وهذه الفترة كانت كافية لأن يسير الجيش أكثر من ٥٠ كيلو متراً، وهذا يتنافى مع قولها: إن الجيش دنا من المدينة.

وبحسب هذا الكلام فإن عائشة غابت عن الجيش حوالي نصف ليلة ونصف يوم، ولم يظهر من الحديث أن النبي ﷺ وغيره افتقدوا عائشة طيلة هذه الفترة، مع أن عائشة دائماً ما كانت تتباهى بأن النبي ﷺ كان شديد الاهتمام بها حتى في أسفاره وغزواته.

فقد أخرج البخاري بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدّث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى. فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا...[1].

فهل يغفل النبي ﷺ عن زوجته كل هذه المدة وهو الذي روت أنه كان يسايرها ويسامرها حتى غارت حفصة، واحتالت عليها؟

وإذا حسبنا الوقت الذي وصلت فيه عائشة وصفوان إلى الجيش، يتبيَّن أنهما تأخَّرا كثيراً، واستغرقا وقتاً طويلاً حتى وصلا إلى الجيش، مع خفّة سيرهما وبطء سير الجيش، وهذا يثير التساؤل والاستغراب أيضاً.

فهل سبب التأخّر هو أن عائشة نامت نوماً طويلاً، وصفوان تأخَّر في الوصول إليها؟

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٦٧٦.

أو أنها المسافة الفاصلة بينها وبين الجيش، يعني أنهم قطعوا كل هذه المسافة في فترة زمنية صغيرة؟

في كلتا الحالتين يرد الإشكال على الرواية؛ لأن صفوان كان جنديًّا في جيش رسول الله ﷺ، وكان على ساقة الجيش.

قال ابن حبان: وكان على ساقة النبي ﷺ في غزوة المريسيع[١].

وقال ابن عبد البر: كان يكون على ساقة النبي ﷺ، ولم يتخلف بعدُ عن غزوة غزاها[٢].

والساقة – كما قال ابن الأثير – جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه[٣].

ومعنى ذلك أنه يفترض ألا يكون صفوان وحده، وإنما معه جماعة هم الساقة، مع أنه يظهر من حديث عائشة أن صفوان كان وحده!!

وإذا كان لوحده كما هو ظاهر الرواية، فإن الذي يبقى وراء الجيش ليجمع ما يسقط منهم، وينبههم في حال الإغارة عليهم لا بد أن تكون المسافة بينه وبين الجيش قصيرة، فإن كانت تفصله كل هذه المسافة عن الجيش فأي فائدة ترجى منه؟

ثم إن عائشة أخبرت أن صفوان جاء على بعير، والمعروف أن الساقة إنما يركبون الخيول؛ لكي يتمكنوا من تحذير الجيش بسرعة لو داهمه عدو من خلفه.

فهنا أمران غير مألوفين:

---

(١) الثقات ٣/ ١٩٢.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٧٢٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢٤.

الأمر الأول: أن صفوان كان يركب بعيراً، لا فرساً.

والأمر الثاني: أن صفوان كان متأخِّراً عن الجيش كثيراً، وهو لن يتمكّن من تنبيه الجيش لو داهمه عدو، فلا فائدة ترجى منه حينئذ!!

ومن هنا يظهر أن الذي وضع هذا الخبر ليس خبيراً في أمور الحرب والقتال، وإلا فإنه كان ينبغي له أن يتنبَّه لهذين الأمرين البديهيّين اللذين يعرفهما حتى الذي لم يضرب بسيف ولم يطعن برمح.

أما لو قيل: «إن سبب هذه المسافة الطويلة هي سرعة الجيش» فهذا أعجب من الأول؛ إذ أنه يلزم من هذا أن الجيش كانوا يستخدمون معدّات متطوِّرة مثل السيارات أو الدبّابات كي يستطيعوا الابتعاد كل هذه المسافة في فترة زمنية قليلة.

وقول عائشة: «**حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول**» يدل على بُعْدهم عن المدينة؛ لأنهم لو كانوا قريبين منها لما كانت هناك أي حاجة لنزول الجيش وهو على مشارفها، وهذا يتنافى مع قولها سابقاً بقرب وصول الجيش من المدينة.

الوقفة السادسة: قالت عائشة: «**فهلك من هلك، وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول. قال عروة: أُخبرت أنه كان يُشاع ويُتحدَّث به عنده، فيُقرّه، ويستمعه، ويستوشيه. وقال عروة أيضاً: لم يُسمّ من أهل الإفك أيضاً إلا حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى، وإنَّ كِبْرَ ذلك يقال عبد الله بن أبي بن سلول**».

قال ابن كثير: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾، قيل: ابتدأ به. وقيل: الذي كان

يجمعه، ويستوشيه، ويذيعه، ويشيعه، ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أي: على ذلك. ثم الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أبي بن سَلُول قبحه الله ولعنه، وهو الذي تقدّم النص عليه في الحديث[١].

وقال العظيم أبادي: وقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي تحمّل معظمه، فبدأ بالخوض فيه، وأشاعه، وهو عبد الله بن أبي[٢].

وقال العيني: قوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ أي عظَّمه وبدأ به، وهو عبد الله بن أبي، وقيل: حسان بن ثابت[٣].

وقال البغوي في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾: أي تحمَّل معظمه، فبدأ بالخوض فيه، قرأ يعقوب (كُبْره) بضم الكاف، وقرأ العامة بالكسر. قال الكسائي: هما لغتان. قال الضحاك: قام بإشاعة الحديث وهو عبد الله بن أبي بن سلول[٤].

وقال السيوطي: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي تحمَّل معظمه، فبدأ بالخوض فيه وأشاعه، وهو عبد الله بن أبي[٥].

وقد ذكرت عائشة في هذا المقطع أن الذي تولى كبره هو عبد الله بن أُبي ابن سلول، لكن الذي ذكره عروة أن ابن سلول لم يختلق الحادثة، ولم يقذف عائشة، بل أكثر ما في الأمر أنه كان «**يُتحدَّث به عنده، فيُقرّه، ويستمعه،**

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٧٢.

(٢) عون المعبود ٢/ ٤٩٥.

(٣) عمدة القاري ١٩/ ١١٤.

(٤) تفسير النسفي ٣/ ٢٨١.

(٥) تفسير الجلالين: ٤٥٩.

ويستوشيه»، أي يستخرج الحديث بالبحث عنه كما قال ابن الأثير في النهاية، أي أنه لم يبدأ بالخوض فيه، فكيف تولى كبره دون غيره من الناس الذين خاضوا معه في الإفك؟!

وفي حديث آخر نسب مسروق هذا الفعل لحسان بن ثابت الصحابي، وأقرَّته عائشة على ذلك، فقد أخرج البخاري ومسلم بسندهما عن مسروق، قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً، يشبب بأبيات له. قال:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فقالت له عائشة: لكنك لستَ كذلك! قال مسروق: فقلت لها: لِـمَ تأذني له أن يدخل عليك وقد قال الله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟ فقالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ قالت له: إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

واقتصار عروة على ذكر ثلاثة فقط مع تصريح الله عزَّ وجل بأنهم عصبة يثير بعض التساؤل، فإما أن يكونوا ثلاثة أو أربعة فقط، فتكون القصة معارضة لكتاب الله حيث ذكر أنهم عصبة، أو أن يكونوا أكثر من هذا العدد وفيهم من اختلق الحادثة، فيُطرح هنا السؤال: لماذا أخفيت باقي الأسماء؟

فمن هو الشخص الذي اختلق هذه القصة وروَّجها؟

ولماذا ذكرت أسماء الذين تناقلوا الخبر، ولم يذكر من اختلق هذه الكذبة وروَّج لها؟

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٦٦، صحيح مسلم ٤/ ١٩٣٤.

لقد حاول الأمويون أن يلصقوا هذه التهمة بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأصرّوا على ذلك، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن الزهري، قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن عليًّا كان فيمن قذف عائشة؟ قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن عائشة رضي الله عنها قالت لهما: كان عليٌّ مسلِّما في شأنها. فراجعوه فلم يرجع. وقال: مسلِّما بلا شك فيه وعليه، وكان في أصل العتيق كذلك[1].

قال ابن حجر: في رواية عبد الرزاق: «فقال: الذي تولى كبره منهم عليٌّ، قلت: لا»، كذا في رواية عبد الرزاق، وزاد: «ولكن حدَّثني سعيد بن المسيب، وعروة، وعلقمة، وعبيد الله، كلهم عن عائشة، قال: الذي تولى كبره عبد الله بن أبي، قال: فما كان جرمه»، وفي ترجمة الزهري عن حلية أبي نعيم، من طريق ابن عيينة عن الزهري: «كنت عند الوليد بن عبد الملك، فتلا هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، فقال: نزلت في علي بن أبي طالب. قال الزهري: أصلح الله الأمير، ليس الأمر كذلك، أخبرني عروة عن عائشة، قال: وكيف أخبرك؟ قلت: أخبرني عروة عن عائشة أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول». ولابن مردويه من وجه آخر عن الزهري: «كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة النور مستلقياً، فلما بلغ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾، حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ﴾ جلس، ثم قال: يا أبا بكر من تولى كبره منهم؟ أليس علي بن أبي طالب؟ قال: فقلت في نفسي: ماذا أقول؟ لئن قلت: «لا» لقد خشيت أن ألقى منه شرًّا، ولئن قلت: «نعم» لقد جئت بأمر

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٦٥.

عظيم، قلت في نفسي: لقد عوَّدني الله على الصدق خيراً، قلت: لا، قال: فضرب بقضيبه على السرير، ثم قال: فمن، فمن؟ حتى ردَّد ذلك مراراً، قلت: لكن عبد الله بن أبي»[١].

والزهري وإن نفى أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام هو الذي تولى كبره، لكنه لم ينف عنه أنه كان مسلِّماً بما اتُّهمت به، فإنه قال: كان عليٌّ مسلِّماً في شأنها!

ولو ادَّعى مُدَّعٍ أن المقصود من اللفظ هو تبرئة أمير المؤمنين عليه السلام، سواء رُويتْ بالفتح، بمعنى أنه سَلِمَ من الخوض في الأمر، أو رُويتْ بالخفض بمعنى أنه مسلِّم ببراءتها مما اتُّهمتْ به، إلا أن ابن حجر العسقلاني في الفتح أكَّد على أن هذه الكلمة رويت بالكسر ردًّا على من ادّعى الفتح، بل قال: إنه روي بلفظ: مسيئاً في أمري!

قال ابن حجر: قلت: وفيه نظر، فرواية الفتح تقتضي سلامته من ذلك، ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك. قال ابن التين: وروي «مسيئاً»، وفيه بُعْد. **قلت**: بل هو الأقوى من حيث نقل الرواية، وقد ذكر عياض أن النسفي رواه عن البخاري بلفظ «مسيئاً». قال: وكذلك رواه أبو علي بن السكن عن الفربري، وقال الأصيلي بعد أن رواه بلفظ مسلِّماً: كذا قرأناه، والأعرف غيره[٢].

أما الرواية بلفظ «مسيئاً» فقد ذكرها ابن حجر قبل هذا الكلام بأسطر، فقال: وذلك أن عبد الرزاق رواه عن معمر فخالفه، فرواه بلفظ «مسيئاً»، كذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين، وزعم الكرماني أن

(١) فتح الباري ٧/ ٥٣٨.

(٢) نفس المصدر ٧/ ٥٣٩.

المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري، قال: وقوله: «فلم يرجع» أي لم يجب بغير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون المراد فلم يرجع الزهري إلى الوليد. **قلت**: ويقوِّي رواية عبد الرزاق ما في رواية ابن مردويه المذكورة بلفظ: «إن عليًّا أساء في شأني، والله يغفر له»[1].

وما قالوه عن أمير المؤمنين عليه السلام لا يدل عليه حديث عائشة بأي نحو؛ لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يرتكب أي ذنب في حادثة الإفك، وأكثر ما هناك أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله: «إن الله لم يضيِّق عليه في النساء»، وليس في هذا أي اتهام لعائشة.

فالرواية تنسب الإساءة لأمير المؤمنين عليه السلام، بل نجد عائشة تدعو له بالمغفرة، وهنا يحق لنا أن نسأل: ما هو الجرم الذي ارتكبه الإمام علي عليه السلام لكي يُستغفر له؟

ورغم أن عائشة قالت: «وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول»، إلا أن حديثها لا يظهر منه أنه افتعل الإفك، وبدأ بالخوض فيه، وإذا كان هذا الإفك قد افتعله مفتعل وهو الذي تولى كبره، فإنه لا يزال غير معروف، وهذا يثير التساؤل أيضاً والاستغراب.

الوقفة السابعة: قالت عائشة: «**فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وآله اللطف الذي كنتُ أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيسلم، ثم يقول: «كيف تيكم؟»، ثم ينصرف، فذلك يريبني ولا أشعر بالشر**».

---

(١) نفس المصدر ٧/ ٥٣٨.

يدل هذا المقطع على أن النبي ﷺ تأثَّر بكلام أهل الإفك، بل رتَّب عليه الأثر حين جفا زوجته، وأصبح يعاملها بغير اللطف المعهود بينه وبينها! ونحن ننزِّه رسول الله ﷺ عن أن يبدر منه ذلك قبل أن يتحقَّق من وقوع ما يدعو إلى هذا الجفاء، ولا سيما أن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وهذا يتنافى مع ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي[(١)].

بل ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ امتنع حتى عن الدخول في بيت عائشة!

فقد روى الطبراني بسنده عن عائشة في حديث الإفك، قالت: وكان أول ما أنكرت من أمر النبي عليه السلام أنه كان يعودني قبل ذلك إذا مرضت، وكان تلك الليالي لا يدخل عليَّ، ولا يعودني، إلا أنه كان يقول وهو مار: «كيف تيكم؟»، فيسأل عني بعض أهل البيت[(٢)].

ونحن ننزّه رسول الله ﷺ عن كل ذلك، وننفي صدور مثل ذلك عنه.

والغريب جدًّ في هذا المقطع أن النبي ﷺ كان إذا دخل على عائشة قال: «كيف تيكم؟»، وهذا يدل على أن عائشة كان معها جماعة من الرجال، والنبي يسألهم عن حال عائشة، لأن ضمير المخاطب في «كيف تيكم؟» للجمع المذكر،

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٧٠٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٥٧٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٥٧٥.

(٢) المعجم الكبير ٢٣/ ١١٢. قال الهيثمي ٩/ ٢٣٢: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن بعض هذا يخالف ما في الصحيح.

ولعل هذه الفقرة أغرب ما في الحديث كله!!

الوقفة الثامنة: قالت عائشة: «**فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبويَّ؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر مِن قِبَلهما، قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ، فقلت لأمي: يا أمَّتاه ماذا يتحدَّث الناس؟ قالت: يا بنية هوِّني عليك، فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئة، عند رجل يحبّها، لها ضرائر إلا أكثرن عليها**».

أرادت عائشة أن تستيقن الخبر كما قالت بالذهاب إلى بيت أبويها، وقد ذكر المؤرخون أن بيتهما كان في السُّنْح، والسُّنْح بعوالي المدينة، وقد أكد هذه الحقيقة ابن كثير في البداية والنهاية: قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح. قالت: فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءتني أمي وأنا لفي أرجوحة بين عذقين يرجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جميمة ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء...[1].

وهذا غريب حقًّا؛ لأن الذي يريد أن يتعرَّف على الأخبار يلزمه أن يبقى داخل المدينة، ولا يذهب إلى أطرافها أو خارجها.

وكيف كان فإن أم رومان أرادت التخفيف بتلك الكلمات على عائشة، بعدما علمت عائشة بما يتحدّث الناس فيه.

لكن لنا على كلام أم رومان ملاحظتان:

الأولى: أنها وصفت ابنتها عائشة بأنها «**امرأة وضيئة عند رجل يحبّها**»، ولعل من يستقرئ أحاديث عائشة يجد فيها أن عائشة كثيراً ما كانت تتباهى بجمالها وحظوتها عند رسول الله ﷺ، في حين أننا نجد أن روايات أخر تبيِّن أنها

(١) البداية والنهاية ٣/ ١٦٣.

كانت شديدة الغيرة من بقية نساء النبي ﷺ.

فقد روى ابن سعد في طبقاته حديثاً طويلاً ورد فيه أن عائشة غارت من زينب بنت جحش، قالت: فأخذني ما قرب وما بعد؛ لما يبلغنا من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها: ما صنع لها، زوَّجها الله من السماء. وقلت: هي تفخر علينا بهذا[١].

وروى ابن حجر أنها كانت تغار من أم سلمة، فقال: عن عائشة، قالت: لما تزوّج رسول الله ﷺ أم سلمة حزنتُ حزناً شديداً؛ لما ذُكِر لنا في جمالها. قالت: فتلطَّفتُ لها حتى رأيتُها، فرأيتُها أضعاف ما وُصف لي في الحسن والجمال. فقالت حفصة: والله إن هذا إلا الغيرة. فتلطفتْ لها حفصة حتى رأتها، فقال لي: لا والله ما هي كما تقولين، وإنها لجميلة. قالت: فرأيتُها بعدُ، فكانت كما قالت حفصة [٢].

وروى الذهبي أنها كانت تغار من صفية حيث قال: وعن عطاء بن يسار، قال: لما قدم رسول الله من خيبر، ومعه صفية، أنزلها، فسمع بجمالها نساء الأنصار، فجئن ينظرن إليها، وكانت عائشة متنقبة حتى دخلت، فعرفها. فلما خرجت، خرج، فقال: كيف رأيتِ؟، قالت: رأيتُ يهودية. قال: لا تقولي هذا، قد أسلمت[٣].

وروى ابن سعد أنها كانت تغار من مارية القبطية: فقد روى عن عائشة، قالت: ما غرتُ على امرأة إلا دون ما غرت على مارية، وذلك أنها كانت جميلة

---

(١) الطبقات الكبرى ٨/ ١٠٢.

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة ٨/ ٣٤٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٧.

من النساء جعدة، وأعجب بها رسول الله ﷺ، وكان أنزلها أول ما قدم بها في بيت لحارثة بن النعمان، فكانت جارتنا، فكان رسول الله عامّة النهار والليل عندها!! حتى فرغنا لها فجزعت، فحوَّلها إلى العالية، فكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشد علينا، ثم رزق الله منها الولد وحرمنا منه[١].

وروى أيضاً غيرتها من سودة بنت زمعة: عن عائشة أنها كانت تقول: ما من الناس امرأة أحب إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، إلا أنها امرأة فيها حسد[٢].

بل إنها كانت تغار من السيدة خديجة سلام الله عليها بعد موتها، فقد روى البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرتُ على امرأة النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة، هلكت قبل أن يتزوَّجني؛ لما كنت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشِّرها ببيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن[٣].

ووصل الأمر أن تتطاول على خديجة كما روى البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: اللهم هالة. قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها[٤].

ولذلك اعترف ابن حجر العسقلاني بأن عائشة كانت تغار من كل

---

(١) الطبقات الكبرى ٨/ ٢١٣.

(٢) نفس المصدر ٨/ ٥٤.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٣١.

(٤) نفس المصدر ٤/ ٢٣١.

زوجات النبي ﷺ، فقال: فيه ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عمّن دونهن، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ، لكن كانت تغار من خديجة أكثر[١].

فهل ذات الحسن والجمال وذات الحظوة والمكانة عند زوجها يمكن أن تغار من ضرائرها كل هذه الغيرة؟

المعلوم بالضرورة أن الأقل حظوة عند زوجها تغار وتحسد من هي أجمل منها وأكثر حظوة عند زوجها، لكن وقوع العكس غير معقول.

علماً أن هذا النمط من الروايات هو الذي جعل علماء أهل السنة والجماعة يتجرّؤون ويصفون عائشة على الملأ، وهذا ما لا يرتضيه غيور على زوجته!

فقد أخرج الذهبي في ميزان الاعتدال: وقال عباد بن العوام: قلت لسهيل بن ذكوان: أرأيت عائشة؟ قال: نعم، قلت: صفها لي، قال: كانت أدماء. قال عباد: كنا نتّهمه بالكذب، قد كانت عائشة بيضاء شقراء[٢].

وأخرج الخلال في كتاب السنة: وقال أبي - يعني أحمد بن حنبل -: وكانت عائشة يقال: إنها شقراء بيضاء[٣].

الثانية: قول أم رومان: «لها ضرائر إلا أكثرن عليها»، وفيه اتهام مبطَّن لزوجات النبي ﷺ بأنهن شاركن في اتهام عائشة، وهذا ما لم تنقله كتب الحديث والسير والتراجم، فالذي نُقل أن من اتّهم عائشة فقط أربعة أشخاص معروفين

(١) نفس المصدر ٤/ ٢٣١.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٣.

(٣) السنة ١/ ٤٧٦.

ليس فيهم واحدة من زوجات النبي ﷺ، فلا ندري ما سبب توجيه سهام الاتهام لضرائر عائشة مع علم أم رومان ببراءتهن جميعاً؟

الوقفة التاسعة: قالت عائشة: «**ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي فقال: يا رسول الله لم يضيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير**».

وهنا نرى أن عائشة أظهرت النبي ﷺ في صورة المتحيِّر الذي لا يعلم ما يفعله، ولا يجد حلاً لمعضلته، رغم أنها مجرد إشاعة تناقلها بعض السفهاء، وصدَّقها فسقة الناس، فيلتجئ إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأسامة بن زيد للمشورة!

وهنا لا بد من الوقوف عند مشورته لأسامة بن زيد، فإن هذا الصحابي الجليل كان عمره عند وفاة النبي ﷺ عشرين سنة كما قال ابن حجر في الإصابة[١]، وابن سعد في الطبقات[٢]، وروي أن عمره كان ثمانية عشرة سنة، وهذه الحادثة وقعت في السنة الخامسة أو السادسة على أكثر الأقوال، فيكون عمره حين وقوع حادثة الإفك بين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ومن البعيد جدًّا أن يستشير النبي ﷺ صبيًّا في أمر مهم يتعلق بحياته الزوجية!

والأعجب أنه في وقت وقوع هذه الحادثة كان زيد بن حارثة – وهو أبو أسامة – موجوداً، إذ أنه توفي في السنة الثامنة في غزوة مؤتة، وهو أقرب للنبي ﷺ من ابنه أسامة، فلماذا لم يستشره؟!

---

(١) الإصابة في معرفة الصحابة ١/ ٢٠٢.

(٢) الطبقات الكبرى ٤/ ٧٢.

كما نجد أنه أعرض عن مشورة كبار الصحابة ليعمل بما يقوله له صبي ربما لم يبلغ الحلم بعد!

ثم ما يلفت الإنتباه أيضاً هو ما قاله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، فإن ظاهر كلامه أنه يشير عليه بطلاقها، وهذا مخالف لما يفعله العقلاء فضلاً عن المتشرِّعة في مثل هذه المواقف، من الأمر بالصبر والتثبّت في الأمر قبل اتخاذ أي قرار!

وكما قلنا: إن من جملة دوافع وضع هذه الرواية هو الطعن في أمير المؤمنين عليه السلام وتفضيل أسامة بن زيد عليه.

الوقفة العاشرة: قول عائشة: «**وأما علي فقال: يا رسول الله، لم يضيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك. قالت: فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة، فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه، غير أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله**».

من الأخطاء الشنيعة التي وردت في رواية حادثة الإفك هو توجيه أمير المؤمنين عليه السلام للنبي الأعظم أن يسأل الجارية بريرة.

فالمتتبِّع للأخبار التاريخية يعلم أن في هذه الفترة أي في السنة الخامسة أو السادسة للهجرة لم تكن عائشة قد اشترت بريرة وأعتقتها.

ودليلنا على هذا ما رواه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: «مغيث»، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال صلى الله عليه وآله لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟! فقال النبي صلى الله عليه وآله: لو راجعتيه. قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله

تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي[١].

ولو لاحظ القارئ الكريم أن رسول الله ﷺ توجَّه بالخطاب للعباس بن عبد المطلب، والمعروف أن العباس قد سكن المدينة بعد فتح مكة أي في السنة التاسعة للهجرة، وعائشة تذكر في حديث الإفك أن بريرة موجودة وقت حادثة الإفك في خدمة عائشة!

وقد التفت علماء السنة لهذا الإشكال، فحاولوا الجواب عليه بعدة أجوبة، وتوجيهه بعدة توجيهات للهروب من هذا التناقض:

قال ابن حجر في الفتح: وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لإن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيِّده أيضاً قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه، ويؤيّد تأخر قصتها أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور، والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ، وأيضاً فقول عائشة: «إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة» فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر؛ لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق، ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح، وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدِّمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك، وقد قدَّمتُ الجواب عن ذلك هناك، ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة، ثم جوَّز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو اشترتها وأخَّرت عتقها إلى بعد الفتح، أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة، أو كان حصل الفسخ، وطلب أن

(١) صحيح البخاري ٦/ ١٧١.

تردّه بعقد جديد، أو كانت لعائشة ثم باعتها، ثم استعادتها بعد الكتابة. اهـ وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى[١].

أقول: كل هذه الاحتمالات والتوجيهات هدفها الحفاظ على هيبة حديث الإفك المشحون بالتناقضات والأخطاء التاريخية.

وقول ابن حجر: «وأقوى الاحتمالات الأول» لا دليل عليه، وابن حجر لم يستدل عليه بدليل صحيح.

والأغرب هو قول الذهبي في بريرة، فبعد عرضه لهذه الروايات تنبَّه للإشكال، فتمخَّض طويلاً، ثم أخرج لنا جواباً من أطرف ما يكون، قال في سير أعلام النبلاء: بريرة لما أعتقتها عائشة - وقت باعوها - كان ذلك وابن عباس بالمدينة، وإنما قدمها بعد عام الفتح، فأما الجارية التي في حديث الإفك، التي سُئلت عما تعلم من عائشة، فأخرى غير بريرة[٢].

فالذهبي يقول: إن لعائشة جارتين لهما نفس الاسم: بريرة!

بل ادَّعى ابن القيم أن تسمية الجارية وهم من الرواة، فقال: ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه أن عليًّا قال للنبي ﷺ لما استشاره: «سل الجارية تصدقك»، فدعا بريرة، فسألها فقالت: ما علمتُ عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر أو كما قالت. وقد استُشكل هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة، وكان العباس عم رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبي ﷺ وقد شفع إلى بريرة أن تراجع زوجها، فأبت أن تراجعه: «يا عباس ألا تعجب من بغض بريرة

(١) فتح الباري ٩/ ٣٦٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٠٣.

مغيثاً وحبّه لها»، ففي قصة الإفك لم تكن بريرة عند عائشة، وهذا الذي ذكروه إن كان لازماً فيكون الوهم من تسميته الجارية: «بريرة»، ولم يقل له علي: «سل بريرة»، وإنما قال: «فسل الجارية تصدقك»، فظن بعض الرواة أنها بريرة، فسمّاها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى [ما] بعد الفتح، ولم ييأس منها، زال الإشكال، والله أعلم[١].

وقد وافق الزركشي ابن القيم في حكمه على أن ذكر اسم بريرة وهم من الرواة، فقال: والملخَّص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة، ظنًّا منه أنها هي، وهذا ما يقع في كثير من الحديث من تفسير بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، وهو نوع غامض لا ينتبَّه له إلا الحذَّاق[٢].

أقول: إن ابن قيم الجوزية والزركشي وصلا إلى جزء الحقيقة، لكنهما لم يصلا إليها كاملة، فالصحيح أن كل الحديث وهم في أحسن أحواله، وليس الإشكال فقط في اسم الجارية ليسهل توجيه ذلك بأنها كانت تخدم عائشة قبل العتق، أو أن حُبّ زوجها استمر إلى السنة التاسعة، أو أن هناك جاريتين لهما نفس الاسم، وآخر الاحتمالات أن اسم الجارية وهم من الرواة!

والملاحظ في هذا المقطع هو وصف بريرة لعائشة بأنها جارية حديثة السن، والمشهور عند أهل السنة المأخوذ من كلام عائشة نفسها أن النبي بنى بها وعمرها تسع سنين، فيكون سنّها حين وقوع الحادثة أقل من أربع عشرة سنة!

والمذكور في الروايات المنقولة على لسان عائشة أنها كثيراً ما تؤكّد على

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٠١.

(٢) الإجابة: ٢٣.

هذا المعنى، أي أنها صغيرة في السن، لكن نذكر عمدة المخالفين في إثبات سنّها وهي رواية البخاري عن عائشة ﵂ قالت: تزوَّجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحرث بن خزرج، فوعكت، فتمزق شعري، فوفى جميمة، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي، فصرخت بي، فأتيتها لا أدري ما تريد بي، فأخذتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج، حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين[(١)].

لكن بمراجعة بعض الروايات والأخبار التاريخية نجد أن هناك تناقضاً كبيراً في تحديد سن عائشة عند زواجها!

فقد روى البخاري أيضاً عن هشام، عن أبيه، قال: توفّيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين[(٢)].

فهذه الرواية تؤكّد أن زواج النبي ﷺ من عائشة كان قبل سنة من الهجرة وكان عمرها ست سنوات وبنى بها وعمرها تسع فيكون البناء في السنة الثانية من الهجرة بخلاف ما أجمعوا عليه من أنه بنى بها فور وصوله للمدينة.

وقد التفت ابن حجر لهذا الإشكال فقال: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين ونحو ذلك؛ لأن قوله: «فلبث سنتين

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٥١.

(٢) نفس المصدر ٤/ ٢٥٢.

أو نحو ذلك» أي بعد موت خديجة، وقوله: «ونكح عائشة» أي عقد عليها؛ لقوله بعد ذلك: «وبنى بها وهي بنت تسع»، فيخرج من ذلك أنه بنى بها بعد قدومه المدينة بسنتين، وليس كذلك[١].

وطبعاً حاول الحافظ ابن حجر حل هذه المعضلة، لكن لم يأتِ ببيّنة ولا برهان سوى الظنون والتخمينات.

أضف إلى ذلك أنه توجد بعض النصوص التاريخية التي تنفي صغر سن عائشة.

منها: ما رواه الطبري في تاريخه، قال: حدَّث علي بن محمد عمّن حدّثه ومن ذكرت من شيوخه قال: «تزوّج أبو بكر في الجاهلية قتيلة»، ووافقه على ذلك الواقدي والكلبي، قالوا: وهي قتيلة ابنة عبد العزى بن عبد بن أسعد بن جابر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، فولدت له عبد الله، وأسماء، وتزوَّج أيضاً في الجاهلية أم رومان بنت عامر بن عميرة بن ذهل بن ذهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، وقال بعضهم: هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فكل هؤلاء الأربعة من أولاده، وُلدوا من زوجتيه اللتين سميناهما في الجاهلية[٢].

وكلامه صريح جدًّا في أن عائشة وُلدت في الجاهلية، وليس في الإسلام، فلو افترضنا أنها وُلدت سنة البعثة فيكون عمرها عند انتقالها للمدينة وزواجها بالنبي ﷺ أربع عشرة سنة، وليس تسعاً كما هو منقول عنها!

---

(١) فتح الباري ٧/ ١٧٥.

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ٦١٦.

بل إن ابن هشام نقل في سيرته عن ابن اسحاق أن عائشة كانت في أول الذين أسلموا، فقال: قال ابن إسحاق: فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالإسلام، فصلّوا، وصدقوا رسول الله ﷺ [وصدَّقوه] بما جاءه من الله. ثم أسلم أبو عبيدة بن الجراح، واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ابن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر. وأبو سلمة [واسمه] عبد الله بن عبد الأسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي. والأرقم بن أبي الأرقم، واسم أبي الأرقم عبد مناف بن أسد - وكان أسد يكنى أبا جندب - بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب ابن لؤي. وعثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو ابن هصيص بن كعب بن لؤي. وأخواه قدامة وعبد الله ابنا مظعون بن حبيب. وعبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن عبد الله بن قرط بن رياح بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، وامرأته فاطمة بنت الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن عبد الله بن قرط بن رياح بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أخت عمر بن الخطاب وأسماء بنت أبي بكر وعائشة بنت أبي بكر، وهي [يومئذ] صغيرة[١].

فلو افترضنا أنها أسلمت ولها من العمر سبع سنوات على الأقل لكان عمرها حينما تزوَّجها النبي ﷺ عشرين عاماً!

بل نقل جملة من مؤرِّخي أهل السنة[٢] أن أسماء كانت أسن من عائشة

(١) سيرة ابن هشام ١/ ١٦٦

(٢) البداية والنهاية ٨/ ٣٨١.

بعشر سنين!

وقد أجمعوا أن أسماء ماتت سنة ٧٢ للهجرة، وعمرها مائة سنة، فيكون عمرها في السنة الأولى من الهجرة ثمانية وعشرون سنة، وبالتالي يكون عمر عائشة ثمانية عشر سنة، وليس تسع سنوات كما هو معروف ومتداول.

كما ونحن نستبعد جدًّا أن يتزوّج رسول الله ﷺ طفلة صغيرة عمرها ست سنين لا تفقه شيئاً، تلعب مع صويحباتها على جانب الطريق، وهو له من العمر ثلاث وخمسون سنة، فإن رسول الله ﷺ أجل من أن يصنع ذلك؛ لأن هذا الفعل لا يُقبل ممن هو دونه فضلاً عن خاتم الأنبياء والمرسلين، وخير الخلق أجمعين، الذي هو قدوة للعالمين.

فهذه الأدلة التي طرحناها تشكّك الباحث في مصداقية الروايات التي تصوّر عائشة كأنها بنت صغيرة تنام على العجين، أو تلعب بالدُّمى، أو بالأرجوحة، وما شابه من الترّهات التي شُحنت بها مصادر المسلمين.

الوقفة الحادية عشرة: قالت عائشة: «**فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر، فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل**»[1].

من أعجب ما ورد في قصة الإفك هذا المقطع، حيث إن فيه عدة إشكالات تسقط كل هذا الحديث، وتثبت اشتماله على أكاذيب كثيرة!

أولاً: أنا لا نعلم لماذا استعذر النبي من عبدالله بن أبي فقط، ولم يستعذر

(١) صحيح البخاري ٥/ ٥٨.

من حمنة وحسان ومسطح، وقد اشتركوا كلهم في الإفك، بل إن حسان هو الذي تولى كبره على إحدى روايتي عائشة؟

ثانياً: أن النبي ﷺ شهد بأنه ما علم على أهله إلا خيراً، فلماذا نجده في أول الحديث قد جفا عائشة؟

ثم إن الطامة الكبرى هو كلام سعد بن معاذ وموقفه في المسجد، فالمعروف عند المسلمين كافة أن سعد بن معاذ استشهد بعد غزوة بني قريضة، وحكمه عليهم، أي قبل هذه الحادثة بأكثر من سنة!

وهذا ابن كثير ينقل لنا قصة استشهاد سعد بن معاذ، فيقول: قد تقدّم أن حبان بن العرقة لعنه الله رماه بسهم، فأصاب أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ كيًّا بالنار، فاستمسك الجرح، وكان سعد دعا الله أن لا يميته حتى يقرَّ عينه من بني قريظة، وذلك حين نقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهود والمواثيق والذمام، ومالوا عليه مع الأحزاب، فلما ذهب الأحزاب وانقشعوا عن المدينة، وباءت بنو قريظة بسواد الوجه والصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة، وسار إليهم رسول الله ﷺ ليحاصرهم كما تقدَّم، فلما ضيَّق عليهم وأخذهم من كل جانب أنابوا أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فيحكم فيهم بما أراه الله، فردَّ الحكم فيهم إلى رئيس الأوس، وكانوا حلفاءهم في الجاهلية، وهو سعد بن معاذ، فرضوا بذلك، ويقال: بل نزلوا ابتداء على حكم سعد؛ لما يرجون من حنوّه عليهم، وإحسانه وميله إليهم، ولم يعلموا بأنهم أبغض إليه من أعدادهم من القردة والخنازير؛ لشدة إيمانه وصديقيته رضي الله عنه وأرضاه، فبعث إليه رسول الله ﷺ وكان في خيمة في المسجد النبوي، فجيء به على حمار تحته إكاف قد وطئ تحته لمرضه، ولما قارب خيمة الرسول ﷺ أمر عليه السلام مَن هناك بالقيام له، قيل:

لينزل من شدة مرضه، وقيل: توقيراً له بحضرة المحكوم عليهم ليكون أبلغ في نفوذ حكمه، والله أعلم، فلما حكم فيهم بالقتل والسبي، وأقرَّ الله عينه، وشفى صدره منهم، وعاد إلى خيمته من المسجد النبوي صحبة رسول الله ﷺ، دعا الله عزَّ وجل أن تكون له شهادة، واختار الله له ما عنده، فانفجر جرحه من الليل، فلم يزل يخرج منه الدم حتى مات رضي الله عنه[1].

ومن المعلوم أن غزوة بني قريظة أو غزوة الخندق كانت في سنة أربع أو خمس من الهجرة، وحادثة الإفك حدثت بعد غزوة المريسيع سنة ست من الهجرة كما ذكره ابن إسحاق.

فهل خرج سعد بن معاذ من قبره للقيام بهذا الموقف البطولي في مسجد النبي ﷺ، أو أن مَلَكاً خرج على صورته، أو هل هناك جواب آخر؟

وقد ذكر ابن حجر من استشكل ذلك، فقال: واستشكله ابن حزم؛ لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع، وتعرَّض له ابن عبد البر، فقال: رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد بن حضير كما ذكره ابن إسحاق، وهو الصحيح فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك، فلم يدرك المريسيع ولا حضرها، وبالغ ابن العربي على عادته، فقال: اتّفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهم، وتبعه على هذا الإطلاق القرطبي[2].

التفت أهل السنة لهذا الإشكال، فبحثوا عن حلول للرد عن هذه المعضلة، وأجابوا بالتالي:

---

(١) البداية والنهاية ٤/ ١٤٥.

(٢) فتح الباري ٨/ ٣٦١.

الجواب الأول: أن غزوة المريسيع كانت قبل الخندق، وتبنَّى هذا الرأي النووي[١] والعيني الذي قال في شرحه على البخاري: وقال القاضي هذا مشكل؛ لأن هذه القصة كانت في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة ست، وسعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته، وذلك في سنة أربع، ولهذا قيل: وَهمٌ، الأشبه أنه غيره، وقال القاضي في الجواب: إن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع سنة أربع، وهي سنة الخندق، فيحتمل أن المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل الخندق. قلت: هذا يبيِّن صحّة ما ذكره البخاري من أنه سعد بن معاذ، وهو الذي في (الصحيحين)[٢].

ويرد على هذا الجواب أن حادثة الإفك حصلت بعد فرض الحجاب، وبعد أن تزوَّج النبي ﷺ من زينب بنت جحش، وقد أجمع أهل السِّيَر والتاريخ أنه ﷺ تزوّج منها في سنة خمس من الهجرة في شهر ذي القعدة، وبهذا يبطل زعمهم أن حادثة الإفك كانت قبل الخندق.

الجواب الثاني: ذكره البيهقي كما نقله عنه ابن حجر في الفتح، حيث قال: وقد سلك البيهقي في أصل الإشكال جواباً آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع، فقال: يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة، بل تأخَّر زماناً، ثم انفجر بعد ذلك، وتكون مراجعته في قصة الإفك في أثناء ذلك، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه، وليس ذلك مانعاً له أن يجيب النبي ﷺ في قصة الإفك بما أجابه[٣].

وهذا الرأي فاسد أيضاً، ومخالف لما ذكره أرباب السير من أن سعداً توفي

---

(١) شرح مسلم ١٧/ ١١٠.

(٢) عمدة القاري ١٣/ ٢٣٢.

(٣) فتح الباري ٨/ ٣٦٠.

مباشرة بعد قضية بني قريظة.

قال ابن عبد البر: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا عمرو، وأمّه كبشة بنت رافع، لها صحبة، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدراً وأحداً والخندق، ورُمي يوم الخندق بسهم، فعاش شهراً، ثم انتقض جرحه، فمات منه[١].

وقال ابن كثير في تاريخه: فلما حكم فيهم بالقتل والسبي، وأقرَّ الله عينه، وشفى صدره منهم، وعاد إلى خيمته من المسجد النبوي صحبة رسول الله ﷺ، دعا الله عزَّ وجل أن تكون له شهادة، واختار الله له ما عنده، فانفجر جرحه من الليل، فلم يزل يخرج منه الدم حتى مات ﷺ. قال ابن إسحاق: فلما انقضى شأن بني قريظة انفجر بسعد بن معاذ جرحه، فمات منه شهيدا[٢].

الجواب الثالث: أن ذكر سعد بن معاذ في الرواية وهم، وقد تبنَّى هذا الرأي كما مرَّ مجموعة من علماء أهل السنة والجماعة، منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن العربي.

قال العيني: وقال ابن حزم: هذا عندنا وهم؛ لأن سعد بن معاذ مات إثر غزوة بني قريظة بلا شك، وبنوقريظة كان في آخر ذي القعدة من سنة أربع، فبين الغزوتين نحو من سنتين، والوهم لم يعر منه أحد من البشر، وقال ابن العربي: ذكر سعد بن معاذ وهم، اتفق فيه الرواة، وقال بن عمر هم وهم وخطأ،

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٦٠٢

(٢) البداية والنهاية ٤/ ١٤٥

وتبعه على ذلك جماعة[١].

هذا الوهم الثاني الذي اعترفوا به في هذا الخبر، والحق الذي لا مرية فيه أن كل هذه الواقعة وهم، بل إننا نجزم أنها قصة مختلقة.

كما أن هناك نقطة مهمة لا بد من الوقوف عندها في هذه الفقرة، وهي أن عائشة قالت: «إن النبي ﷺ خطب وهو على المنبر»، لكن بمراجعة كتب التاريخ والسيرة نجد أن اتخاذ المسلمين للمنبر كان متأخِّراً عن هذه الحادثة.

فقد روى البخاري في صحيحه بسنده: عن سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجَّار، قال لها: مُرِي عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر. فأمرت عبدها، فذهب فقطع من الطرفاء، فصنع له منبراً، فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ أنه قد قضاه، قال ﷺ: أرسلي به إليَّ. فجاؤوا به، فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون[٢].

وقد حدَّد المؤرخون تاريخ هذه الحادثة، مثل ابن الجوزي الذي جعل هذه القصة في أحداث سنة ثمانية للهجرة، حيث قال: ومن الحوادث اتخاذ المنبر لرسول الله ﷺ، وقيل: في سنة سبع، والأول أصح[٣].

ومقصوده من قوله: «الأول أصح» هو رد القول بأن النبي ﷺ قد اتخذ المنبر في السنة السابعة للهجرة كما تبنَّى ذلك ابن سعد في طبقاته، وترجيح أن هذه الحادثة وقعت في السنة الثامنة للهجرة.

وقال المقريزي في امتاع الأسماع: اعلم أن المنبر النبوي عمل من طرفاء

---

(١) عمدة القاري ١٣/ ٢٣٢

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٢٩.

(٣) المنتظم في التاريخ ٣/ ٣١٧.

الغابة في سنة ثمان من الهجرة، وقيل: في سنة سبع، وأن امرأة أنصارية من بني ساعدة أمرت غلامها حسناً، ويقال: إبراهيم، فصنعه[١].

وقد تفطَّن أهل الحديث والسِّير لهذه الحقيقة، فحاولوا دفع هذا الإشكال كعادتهم.

فقد ذكر ابن حجر العسقلاني هذا الإشكال، وحاول دفعه بقوله: وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر، لذكر العباس وتميم فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً؛ لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة، قالت: «فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم حتى سكتوا»، فإن حمل على التجوز فيذكر المنبر، وإلا فهو أصح مما مضى[٢].

أي أن ذكر عائشة للمنبر في رواية الإفك وهم منها أو من الرواة، وهذا وهم جديد يضاف إلى القائمة السابقة.

وقد حاول الحلبي في سيرته أيضاً رد هذا الإشكال، لكن منعته رهبة حديث الإفك من نسبة الخطأ أو الوهم إليه، فألقى بالتهمة على رواة حديث حنين الجذع المستفيض!

قال في سيرته الحلبية: ويشكل عليه قول عائشة رضى الله تعالى عنها في قصة الإفك: «فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر»؛ لأن قصة الإفك كانت في سنة خمس، ثم رأيت في كتاب الشريعة

(١) إمتاع الاسماع ١٠/ ٩٥.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٣١.

للآجري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: كان ﷺ يخطب مسنداً ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس قال: ابنوا لي منبراً، فبنوا له عتبتين أي غير المستراح، فلما قام على المنبر يخطب حنَّت الخشبة. الحديث، وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه: لما كثر الناس، وصار يجيء القوم ولا يكادون يسمعون رسول الله ﷺ في الخطبة، قال الناس: يا رسول الله قد كثر الناس، وكثير منهم لا يكاد يسمع كلامك، فلو أنك اتخذت شيئاً تخطب عليه مرتفعاً من الأرض، ويسمع الناس كلامك. فأرسل ﷺ إلى غلام نجار لامرأة من الأنصار، فاتخذ له مرقاتين من طرفاء الغابة، فلما قام حنَّت الخشبة التي كان يخطب إليها. هذا كلامه وهو موافق لما تقدّم عن الأصل في الحوادث، والذي ينبغي الجمع بين الروايتين؛ لأن ما عُلم من أن اتخاذ المنبر من طرفاء الغابة كان بعد اتخاذه من الطين؛ لأنه أقوى في الارتفاع من منبر الطين، وكون حنين الجذع عند اتخاذ المنبر من الطرفاء من تصرّف بعض الرواة؛ لأن حنينه إنما كان عند اتخاذ المنبر من الطين، ولم يتكرَّر حنينه كما تقدَّم[(١)].

ويكفينا في إثبات بطلان كلامه نقل كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي ردَّ على هذا الكلام بقوله في الفتح: حكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتّخذ المنبر الذي من خشب، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب[(٢)].

الوقفة الثانية عشرة: قالت عائشة: «**فقال: أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا**

(١) السيرة الحلبية ٢/ ٣٧١.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٣١.

أمرك. قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمّه من فخذه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيِّد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببتَ أن يُقتل. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله، لنقتلنَّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. قالت: فثار الحيان: الأوس والخزرج، حتى همّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت»[1].

كثيراً ما نسمع المخالفين يتشدَّقون بعدالة الصحابة، ويجعلونها محكًّا للتمييز بين السُّنّي وغيره، فكل من يقدِّس جميع الصحابة ويعتقد عدالتهم يُعتبر سُنّيًّا، ومن خالف في هذا فهو خارج عن التسنّن!

وقد قال إمامهم أبو زرعة الرازي: إذا رأيتَ الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق![2].

فإذا كانت عدالة الصحابة عقيدة إسلامية يُحكم على منكرها بالزندقة، فهل كان الصحابة يعتقدون بعدالة بعضهم البعض؟

الجواب: طبعاً لا، ودليلنا على هذا - من باب الإلزام طبعاً - هو هذا المقطع من رواية الإفك، الذي ورد فيه أن سعد بن عبادة كذَّب سعد بن معاذ! وأن أسيد بن حضير كذَّب سعد بن عبادة، ووصفه بأنه منافق يجادل عن المنافقين، ويرفض حكم الله!

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٥٨.

(٢) الكفاية في علم الرواية: ٦٧.

بل نجد أن الأوس والخزرج بعد خمس سنوات من الهجرة وثماني عشرة سنة من البعثة تعتريهم حميّة الجاهلية، ويحاولون الاقتتال بمحضر رسول الله ﷺ!

وبما أن هذا المقطع سبّب ربكة عند المخالفين حاول بعض شرّاح الحديث كعادتهم تأويل الحديث، وصرفه عن ظاهره، فجاء المازري فأنكر أن يكون إطلاق المنافق إطلاقاً حقيقيًّا!

قال الحافظ ابن حجر: قال المازري: إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر، وإنما أراد أنه كان يُظهر المودّة للأوس، ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك، فأشبه حال المنافق؛ لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره[1].

فلا ندري هل المازري شهد الواقعة؟ أو أنه قابل أسيداً وسأله عن مغزى كلامه، فأخبره بقصده؟ أو أن القضية لا تخرج عن كونها تأويلاً بالظن والهوى؟

والحق أن هذا الذي قاله المازري مردود؛ لأن حمل الكلمة على معنى مجازي دون معناها الحقيقي يحتاج إلى قرينة، ولا توجد قرينة تدل على أن المراد بالمنافق هذا المعنى المجازي الذي ذكره المازري، بل القرائن تدل على أنه أريد به معناه الحقيقي؛ لأنهم كانوا في شجار وخصومة، وعادة المتنازعين هو استخدام الألفاظ الشديدة في السب وتنقيص الطرف الآخر.

والطريف أن بعض شرَّاح الحديث استنبط حكماً شرعيًّا من كلام أسيد، وهو جواز سب المتعصِّب لمبطل!

قال النووي: جواز سب المتعصِّب لمبطل كما سبَّ أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصّبه للمنافق، وقال: «إنك منافق تجادل عن المنافقين»، وأراد أنك

(١) فتح الباري ٨/ ٣٦٣.

تفعل فعل المنافقين، ولم يرد النفاق الحقيقي [١].

فلا أعلم كيف يمكن الجمع بين كون كلام أسيد سَبًّا لسعد وبين عدم حمل كلامه على الحقيقة!

وهكذا الحال مع كثير من الصحابة، حيث يجد المتتبِّع لكتب الأخبار أنه قد نُسب إليهم فعل بعض المخالفات الشرعية، بل بعض الموبقات، فإذا سألناهم: كيف نجمع بين قولكم بعدالتهم وبين إثباتكم لفعلهم الموبقات؟ أجابوا بأن الصحابة عدول، وقد رضي الله عنهم، وانتهى!

والمضحك المبكي أنهم يؤوّلون ارتكاب بعض الصحابة للكبائر والموبقات بأن مساوئهم مغمورة في جنب محاسنهم، أو أنهم اجتهدوا فأخطؤوا، مع أن الاجتهاد لا يجوز في الأحكام الشرعية الثابتة في الإسلام؟

انظر إلى ما يقوله الشيخ محمد صالح العثيمين، حيث قال: ولا شك أنه حصل من بعضهم سرقة، وشرب خمر، وقذف، وزنى بإحصان، وزنى بغير إحصان، لكن كل هذه الأشياء تكون مغمورة في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، وبعضها أقيم فيه الحدود فيكون كفارة، ثم بيَّنَ المؤلف شيئاً من فضائلهم ومحاسنهم بقوله: (من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح)، فكل هذه مناقب وفضائل معلومة مشهورة، تغمر كل ما جاء من مساوئ القوم المحقَّقة، فكيف بالمساوئ غير المحقَّقة، أو التي كانوا فيها مجتهدين متأولين. هذا بالإضافة إلى ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «خير الناس قرني، ثم الذي يلونهم، ثم الذي يلونهم». أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعلى هذا

(١) شرح صحيح مسلم ١٧/ ١١٨.

تثبت خيريّتهم على غيرهم من أتباع الأنبياء بالنص والنظر في أحوالهم، فإذا نظرت بعلم وبصيرة وإنصاف في محاسن القوم وما أعطاهم الله من فضائل علمت يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، فهم خير من الحواريّين أصحاب عيسى، وخير من النقباء أصحاب موسى، وخير من الذين آمنوا مع نوح، ومع هود، وغيرهم، ولا يوجد أحد في أتباع الأنبياء أفضل من الصحابة ﷺ[1].

فبالله عليكم إن لم يكن هذا غلوًّا فما هو الغلو؟

يقولون: بعض الصحابة زنى، وشرب المسكر، وسرق، وقتل خُلَّص المؤمنين المجاهدين، لكنه مع ذلك أفضل من لقمان الحكيم، وأفضل من أصحاب الكهف، وأفضل من آسيا بنت مزاحم، وأفضل من مريم بنت عمران، وأفضل من الأتباع المخلصين للأنبياء السابقين الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم، ولم يسرقوا، ولم يزنوا، ولم يشربوا الخمر، وكأن هؤلاء لم يقرؤوا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]!

ألا تلاحظ أيها القارئ العزيز أنهم ينظرون إلى الصحابة كأنهم رجل واحد، مع أن الذين حازوا الفضائل من الصحابة غير الزناة وشاربي الخمر وقاتلي النفس المحترمة، إلا أنهم جعلوا الجميع كرجل واحد له حكم واحد!!

الوقفة الثالثة عشرة: قالت عائشة: «**فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا، فسلَّم ثم جلس. قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهَّد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: أما بعد يا عائشة، إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنتِ بريئة**

(١) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٢٩٢.

فسيبرّئك الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه. قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال. فقال أبي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال. قالت أمي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ من القرآن كثيراً: إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث، حتى استقرَّ في أنفسكم، وصدَّقتم به، فلئن قلت لكم: «إني بريئة» لا تصدّقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدّقُنّي، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف حين قال: فصبر جميل، والله المستعان على ما تصفون»[(١)].

هذا المقطع من أكثر مقاطع الحديث طعناً في رسول الله ﷺ، حيث يُظهر النبي ﷺ بمظهر المتحيِّر الشاك في زوجته، مع أن موقفه في بيت أبي بكر يتنافى مع ما مرَّ من قوله ﷺ في المسجد: إنه لا يعلم عن أهله إلا خيراً؟!

وربما يزعم بعضهم أن هذا المقطع من الحديث لا يدل على أن النبي ﷺ كان قد شك في عائشة، ويكفي في رد هذا الزعم ما قاله ابن تيمية في منهاج السنة.

قال: وفي الصحيحين: إنه قال لعائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قبل أن يعلم النبي براءتها **وكان قد ارتاب في أمرها**، فقال: يا عائشة إن كنتِ بريئة فسيبرّئك الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب، تاب الله عليه[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٥٨.

(٢) منهاج السنة ٤/ ٣٤.

فلا ندري هل خفي على ابن تيمية الحراني قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]؟

وأفضل ما قيل في هذا الباب كلام العلامة الطباطبائي في تفسيره حين علَّق على هذه النقطة، فقال: وبالجملة دلالة عامة الروايات على كون النبي ﷺ في ريب من أمرها إلى نزول العذر مما لا ريب فيه، وهذا مما يجل عنه مقامه ﷺ، كيف وهو سبحانه يقول: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾، فيوبّخ المؤمنين والمؤمنات على إساءتهم الظن، وعدم ردِّهم ما سمعوه من الإفك، فمن لوازم الإيمان حسن الظن بالمؤمنين، والنبي ﷺ أحق من يتَّصف بذلك، ويتحرَّز من سوء الظن الذي من الإثم، وله مقام النبوة والعصمة الإلهية[١].

بل إن الأمر لم يقف عند النبي ﷺ، فإن أبويها أيضاً قد شكّا فيها، فهي التي تقول في نفس الرواية: لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقرَّ في أنفسكم، وصدَّقتم به، فلئن قلت لكم: «إني بريئة» لا تصدِّقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدّقُنّي[٢].

فهذه الكلمات واضحة في أنهما كانا قد صدَّقا الإفك، واستقرَّ في أنفسهما على حد تعبيرها، فهل كان أبو بكر يحتمل في ابنته عائشة أن ترتكب الفاحشة؟ هذا ما لا نتوقّعه، ويقوِّي قولنا أن هذا الحديث كله مختلق من أساس، وأن اتهام عائشة بالزنا لم يحصل قط.

بل ورد في بعض الروايات أن أبا بكر كان متيقّناً بأن عائشة قد زنت،

(١) تفسير الميزان ١٥/ ١٠١.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٥٩.

وأنها خانت رسول الله ﷺ، وفضحت أباها في نفسها، فقد روى الطبراني بسنده عن عائشة أنها قالت فيما قالت: إذ جاء أبو بكر، فدخل عليَّ، فقال: يا رسول الله ما تنتظر بهذه التي خانتك وفضحتني[١].

الوقفة الرابعة عشرة: قالت عائشة: «**والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما كشفتُ من كنف أنثى قط. قالت: ثم قُتل بعد ذلك في سبيل الله**»[٢].

المقصود بالرجل هنا صفوان بن المعطل السلمي الذي اتُّهم بالإفك، وهو بحسب هذا القول لم يجامع امرأة قط، لكن بمراجعة كتب الأحاديث نجد أنه كان متزوِّجاً!

فقد روى أبو داود بسند صحيح: عن أبي سعيد، قال: جاءت المرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صلّيت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: «يضربني إذا صلّيت» فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: «يفطرني» فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها»، وأما قولها: «إني لا أصلي حتى تطلع الشمس» فإنا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس[٣].

---

(١) المعجم الكبير ٢٣/ ١١٧.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٦٠.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥٤٩، صححه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٠٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة ١/ ٧٥١.

وقال القرطبي في تفسيره: كان له ابنان، يدل على ذلك حديثه المروي مع امرأته، وقول النبي ﷺ في ابنيه: لهما أشبه به من الغراب بالغراب[١].

وطبعاً لم يخفَ هذا الإشكال على شرَّاح الحديث، فحاولوا إيجاد مخرج لهم من هذه الورطة، فقال ابن حجر في الإصابة مجيباً عليه: ولكن يشكل عليه أن عائشة قالت في حديث الإفك: «إن صفوان قال: والله ما كشفت كنف أنثى قط»، وقد أورد هذا الإشكال قديماً البخاري، ومال إلى تضعيف الحديث أبو سعيد بذلك، ويمكن أن يجاب بأنه تزوَّج بعد ذلك[٢].

ويرد على ابن حجر أنه قد نقل من طرق أخرى لحادثة الإفك أن صفوان كان عنّيناً، ذكره ابن اسحاق، فقال: وكانت عائشة تقول: لقد سُئل عن ابن المعطل فوجدوه رجلاً حصوراً ما يأتي النساء[٣].

وقد بيَّن لنا الحلبي في سيرته معنى حصوراً، فقال: وذُكر أن صفوان بن المعطل رضي الله عنه [الذي] كان الإفك بسببه، ظهر أنه كان حصوراً لا يأتي النساء، أي إنما معه مثل الهدبة[٤]، أي عنّين، وقد قال الشيخ محيي الدين: الحصور عندنا العنّين، أي ويدل له ما في البخاري أنه رضي الله عنه ما كشف كنيف امرأة قط، أي سترها؛ لأن الكنيف الساتر[٥].

فجواب ابن حجر لا يستقيم، ويبقى الإشكال قائماً، والتعارض مستقرًّا.

كما أن هناك نقطة أخرى مهمة في الرواية، وهي قول عائشة بأنه قُتل في

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ١٩٩.

(٢) الإصابة ٣/ ٣٥٨.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٧٧٣.

(٤) الهدبة: هوطرف الثوب، والمراد أن آلة صفوان رخوة مثل طرف الثوب لا تغني شيئاً.

(٥) السيرة الحلبية ٢/ ٦١٧.

سبيل الله، وبالرجوع إلى ترجمة صفوان في كتب التاريخ والتراجم نجد أن جملة من العلماء ذكروا أن وفاته كانت في سنة ستين من الهجرة.

فقد قال ابن الأثير: وفي سنة ستين توفي صفوان بن المعطل السلمي بسميساط[١].

ونقل الذهبي عن الواقدي قوله: توفي سنة ستين بسميساط[٢].

وروى ابن حجر عن الطبري: وقيل: سنة ستين بسميساط، وبه جزم الطبري[٣].

ولو أضفنا إلى ما ذكرناه سابقاً من أن عائشة توفّيت في سنة ثمان وخمسين للهجرة، يصبح قولها في الرواية: «إنه استشهد في سبيل الله» رجماً بالغيب، وهذا ما لا يرتضيه أحد.

نعم ورد على بعض الأقوال أن صفوان مات في سنة تسع عشرة للهجرة، لكنها لم تُنسب إلى أرباب السير، ولا يمكن أن يقدَّم هذا القول على ما نُقل عن الواقدي والطبري وابن الأثير.

أضف إلى هذا أنه وردت رواية في المسند ربما يستفاد منها تأخّر وفاته عن ما ذكروه:

عن سلام أبي عيسى، قال: ثنا صفوان بن المعطل قال: خرجنا حُجَّاجاً، فلما كنا بالعرج إذا نحن بحية تضطرب، فلم تلبث أن ماتت، فأخرج لها رجل خرقة من عيبته، فلفَّها فيها ودفنها، وخدَّ لها في الأرض، فلما أتينا مكة فإنا

(١) الكامل في التاريخ ٤/ ٤٥.
(٢) تاريخ الإسلام ٤/ ٢٤١.
(٣) الإصابة ٣/ ٣٥٨.

لبالمسجد الحرام إذ وقف علينا شخص، فقال: أيكم صاحب عمرو بن جابر؟ قلنا: ما نعرفه. قال: أيكم صاحب الجان؟ قالوا: هذا. قال: أما إنه جزاك الله خيراً، أما إنه قد كان من آخر التسعة موتاً الذين أتوا رسول الله ﷺ يستمعون القرآن[١].

ووجه الاستدلال بهذه الرواية أن الراوي عن صفوان وهو سلام أبي عيسى لا يمكن أن يروي عنه إذا كان قد توفي في سنة ثماني عشرة للهجرة.

وقد تفطّن ابن حجر لهذا الإشكال، فحاول ردَّه بخلق شخصية جديدة اسمها صفوان بن المعطل، فقال: قلت: وهذا إن كان محفوظاً فهو رجل آخر وافق اسمه صفوان بن المعطل واسم أبيه؛ لأن من يستشهد في خلافة عمر لا يلحقه سلام أبو عيسى حتى يحدّثه، ثم رأيت في سنة قتله خلافاً، وأنه عاش إلى خلافة معاوية، فاستشهد بالروم سنة ثمان وخمسين أو سنة ستين، فعلى هذا فسماع جميع من تقدَّم ذكره عنه ممكن، لكن يعكر عليه قول عائشة: «إنه قُتل شهيداً»، فإن ذلك يقتضي تقدّم موته عليها، وهي لم تبق إلى العصر المذكور[٢].

وعليه فلا يمكن اعتماد القول باستشهاد صفوان في السنة التاسعة عشرة، فالقول الصحيح هو تأخّر موته إلى الستين، وكفى بهذا موهناً لرواية الإفك.

الوقفة الخامسة عشرة: من الأمور التي اختلف فيها أهل السنة اختلافاً شديداً هو ما حصل لأصحاب الإفك بعد نزول الآيات القرآنية المبرِّئة لعائشة كما ورد عندهم، فبعضهم قال: إن النبي ﷺ عفى عنهم، وبعض آخر قال: إن رسول الله ﷺ أقام عليهم الحد، ثم اختلف هؤلاء أيضاً في من أقيم عليه الحد!

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٣١٢.

(٢) تعجيل المنفعة: ١٨٩.

أما نفي إقامة الحد فقد تبنّاه الماوردي كما نقله عنه القرطبي في تفسيره، فقال: اختلفوا هل حدَّ النبي ﷺ أصحاب الإفك؟ على قولين: أحدهما أنه لم يحد أحداً من أصحاب الإفك؛ لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو ببيِّنة، ولم يتعبّده الله أن يقيمها بإخباره عنها، كما لم يتعبّده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم[١].

وجزم الواقدي بهذا الرأي، فقال في مغازيه: ويقال: إن رسول الله ﷺ لم يضربهم، وهو أثبت عندنا[٢].

علماً أن الروايات المخرجة في الصحيحين خالية عن ذكر إقامة الحد على أصحاب الإفك، وبهذا استدل بعضهم لنفيه.

أما المثبتون فقد استدلوا ببعض الروايات الواردة في كتب الحديث، كالذي أخرجه أبو داود: عن عائشة، قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذاك، وتلا - تعني القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُربوا حدّهم[٣].

و أخرج هذه الرواية أيضاً بقية الأربعة في سننهم[٤].

ولأجل ذلك أثبت كثير من علماء المخالفين إقامة الحد على من قذفوا عائشة، ولكن اختلفوا في من أقيم عليه الحد!

فقال بعضهم: إن الحد أقيم على الأربعة، أي حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وعبد الله بن أبي، وحمنة بنت جحش، كما روى ابن الجوزي في تفسيره،

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٠١.

(٢) المغازي: ٤٣٤.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٨.

(٤) سنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٧. سنن الترمذي ٥/ ١٧. سنن النسائي ٤/ ٣٢٥.

فقال: وروى أبو صالح عن ابن عباس أن رسول الله [ﷺ] جلد عبد الله بن أبي، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة، فأما الثلاثة فتابوا، وأما عبد الله فمات منافقاً[(١)].

وقال بعضهم: إن الحد أُقيم على ثلاثة: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، لكن نفوه عن ابن أبي بن سلول، ولذلك قال القرطبي: قلت: المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدَّ: حسان، ومسطح، وحمنة، ولم يُسمع بحدٍّ لعبد الله بن أبي[(٢)].

وأنكر بعضهم إقامة الحد على حسان، بل أنكروا خوضه في الإفك أصلاً، كما نقل ذلك ابن عبد البر، فقال: أمر النبي ﷺ بالذين رموا عائشة بالإفك حين نزل القرآن ببراءتها، فجُلدوا الحد ثمانين فيما ذكر جماعة من أهل السِّيَر والعلم بالخبر، وقال قوم: إن حسان بن ثابت لم يُجلد معهم، ولا يصح عنه أنه خاض في الإفك والقذف، ويزعمون أنه القائل:

لقد ذاقَ عبدُ اللهِ ما كانَ أهلَه وحمنةُ إذا قالوا هجيراً ومسطحُ[(٣)]

كما أنكر بعضهم إقامة الحد على مسطح بن أثاثة، وأثبته للثلاثة: حسان بن ثابت، وعبد الله بن أبي، وحمنة بنت جحش، ومنهم القشيري الذي قال: والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ابن أبي، وضرب حسان وحمنة، وأما مسطح فلم يثبت عنه قذف صريح، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح[(٤)].

---

(١) زاد المسير ٥/ ٣٤٩.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٠١.

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٨٨٤.

(٤) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٠١.

وبعد كل هذا الخلاف في حد القذف يحق لنا أن نتساءل: هل خفي إقامة الحد على الناس حتى اختلفوا فيه كل هذا الخلاف؟

هل اهتموا بنقل قصة رجم ماعز، وحد الغامدية، والمخزومية، ولم ينقلوا حد بعض آخر من الصحابة، الذين قذفوا زوجة نبيّهم في حادثة فريدة أثارت الرأي العام، وكانت حديث الساعة طيلة شهر أو أكثر؟!

بعدما درسنا حادثة الإفك، ووقفنا عدّة وقفات مع فقراتها، لم يبق لنا إلا أن نحكم بأن هذه القصة مختلقة مكذوبة، حاكتها بعض العقول، ودوَّنتها الأقلام المأجورة في كتب المسلمين، فصارت عند المخالفين من مسلَّمات الدين.

وقد يقول المخالف: إن علماء السنة قد ردّوا على هذه الإشكالات كلها، فنجيبه بأن نفس اجتماع هذا العدد الكبير من الإشكالات في رواية واحدة باعتراف المخالفين هو أكبر دليل على صحة ما ذكرناه، خصوصاً أنهم التجؤوا في ردودهم إلى الاحتمالات والاستحسانات وإحياء الموتى وخلق شخصيات من عدم!

وبعد هذا البيان يبقى سؤال مهم يجول في خلد القارئ الكريم، وهو أنه إذا لم تكن عائشة هي المقذوفة في قصة الإفك فمن هي زوجة النبي ﷺ التي اتُّهمت بالزنا؟

وفي من نزلت الآيات العشر من سورة النور؟

وما هي الدواعي وراء قذف هذه المرأة البريئة؟

هذا ما سنكشف عنه النقاب في البحوث الآتية.

القصة الحقيقية لحادثة الإفك

روى أهل السنة والشيعة بأسانيد صحيحة وطرق مستفيضة أن مارية القبطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد قذفها بعض الصحابة، ونصَّت روايات الشيعة على أن آيات سورة النور قد نزلت فيها، ولم تنزل في عائشة!

ولذلك قال علي بن إبراهيم القمّي في تفسيره: فإن العامّة رووا أنها نزلت في عائشة، وما رُميتْ به في غزوة بني المصطلق من خزاعة، وأما الخاصّة فإنهم رووا أنها نزلت في مارية القبطية[1].

وقال الشيخ المفيد قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ في كتاب ألَّفه لتبيان هذه الحادثة: والحديث مشهور، وتفصيله عند أهل العلم مذكور. فقال السائل: هذا الخبر عندكم ثابت، صحيح؟ قلت: أجل، هو خبر مسلَّم، يصطلح على ثبوته الجميع[2].

وسنذكر إن شاء الله في ما يأتي طرق الحديث عند أهل السنة والشيعة.

رواية قذف مارية عند أهل السنة:

أما أهل السنة فقد تشبَّثوا برواية عائشة رغم ما فيها من الإشكالات، وغضّوا أبصارهم عن الروايات الموجودة في كتبهم التي تؤكِّد أن المقذوفة هي مارية القبطية!

فقد روى مسلم في صحيحه: عن أنس أن رجلاً كان يُتَّهم بأم ولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِي: اذهب فاضرب عنقه. فأتاه عليٌّ فإذا هو في

---

(١) تفسير القمي ٢/ ٩٩.

(٢) رسالة حول خبر مارية: ١٨.

ركى[١] يتبرَّد فيها، فقال له علي: اخرج. فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذَكَر، فكفَّ عليٌّ عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه لمجبوب، ما له ذَكَر[٢].

والرواية صريحة في أن المقذوفة ليست عائشة، بل هي أم ولد لرسول الله ﷺ، والمعروف أن الوحيدة التي أنجبت ولداً لرسول الله ﷺ بعد خديجة بنت خويلد هي مارية القبطية.

وقد وردت أخبار أخر تبيِّن لنا تفاصيل هذه الواقعة وحيثياتها، وفيها تصريح باسم مارية.

منها: ما رواه الطبراني في الأوسط: عن أنس بن مالك قال: كانت سرية النبي ﷺ أم إبراهيم في مشربة لها، وكان قبطي يأوي إليها، ويأتيها بالماء والحطب، فقال الناس في ذلك: علج يدخل على علجة. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل علي بن أبي طالب، فأمره بقتله، فانطلق فوجده على نخلة، فلما رأى القبطي السيف مع علي وقع، فألقى الكساء الذي كان عليه، واقتحم، فإذا هو مجبوب، فرجع علي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إذا أمرت أحدنا بأمر ثم رأى غير ذلك، أيراجعك؟ قال: نعم. فأخبره بما رأى من القبطي، قال: فولدت أم إبراهيم إبراهيم، فكان النبي ﷺ منه في شك حتى جاءه جبريل عليه السلام، فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم. فاطمأنَّ إلى ذلك[٣].

وروى الهيثمي في مجمعه: عن علي بن أبي طالب قال: كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) الركية: هي البئر، وجمعه ركى وركايا.

(٢) صحيح مسلم ٨/ ١١٩.

(٣) المعجم الأوسط ٤/ ٩٠.

خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله. قال: قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة، لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فأقبلت متوشِّحاً السيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما رآني أقبلتُ نحوه عرف أني أريده، فأتى نخلة فرقى، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغر برجله فإذا هو أجب أمسح، ما له قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت[1].

وهنا تأتي الأسئلة تباعاً:

من الذي قذف مارية؟

وهل وردت أخبار من طرق أهل السنة تصرِّح باسم القاذف؟

ولماذا قُذفت مارية دون غيرها من نساء النبي ﷺ؟

ثم لو سلَّمنا بالحادثة فهل هناك دليل على أن مارية القبطية هي المعنية بآيات الإفك؟

كل هذه الأسئلة أجوبتها في رواية أخرجها الحاكم النيسابوري في مستدركه حيث روى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُهديتْ مارية إلى رسول الله ﷺ ومعها ابن عم لها، قالت: فوقع عليها وقعة، فاستمرت حاملاً، قالت: فعزلها عند ابن عمها. قالت: فقال أهل الإفك والزور: مِنْ حاجته إلى الولد ادَّعى ولد غيره. وكانت أمة قليلة اللبن، فابتاعت له ضائنة لبون، فكان يغذى بلبنها، فحسن عليه لحمه. قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل به عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: كيف ترين؟ فقلت: من غذى بلحم الضأن يحسن لحمه. قال: ولا الشَّبَه؟

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٩.

قالت: فحملني ما يحمل النساء من الغيرة أن قلت: ما أرى شبهاً. قالت: وبلغ رسول الله ﷺ ما يقول الناس، فقال لعلي: خذ هذا السيف فانطلق، فاضرب عنق ابن عم مارية حيث وجدته. قالت: فانطلق فإذا هو في حائط على نخلة يخترف رطباً، قال: فلما نظر إلى علي ومعه السيف استقبلتْه رعدة، قال: فسقطت الخرقة، فإذا هو لم يخلق الله عزَّ وجل له ما للرجال شيء ممسوح[1].

وقد أجابت هذه الرواية على كل الأسئلة السابقة، فالذي رمى أم ابراهيم مجموعة من الناس نعتتهم عائشة بأنهم أهل إفك وزور، وهذه التسمية مشعرة بأن هذه الحادثة هي السبب في نزول الآيات القرآنية!

ثم إن نفي الشبه من عائشة بين إبراهيم وبين رسول الله ﷺ كان تأييداً لقول المنافقين – وإن كان منشؤه الغيرة – فلذلك أراد رسول الله ﷺ أن يقطع دابر الفتنة، ويبيّن للناس حقيقة الأمر.

وقد حاول بعض علماء أهل السنة الطعن في هذا الخبر لما يحمله من مضامين خطيرة تخالف ما يذهبون إليه، ومنهم الألباني الذي تصدَّى لهذا الأمر، فقال في سلسلته الضعيفة: قلت: وللحديث أصل صحيح، زاد عليه ابن الأرقم هذا زيادات منكرة، تدل على أنه سيِّئ الحفظ جدًّا، أو أنه يتعمَّد الكذب والزيادة لهوى في نفسه، ثم يحتج بها أهل الأهواء! فأنا أسوق لك النص الصحيح للحديث؛ ليتبيَّن لك تلك الزيادات المنكرة، فروى ثابت عن أنس: أن رجلاً كان يُتَّهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: اذهب فاضرب عنقه. فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرَّد فيها، فقال له علي: اخرج. فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو محبوب ليس له ذَكَر، فكفَّ عليٌّ عنه، ثم أتى النبي ﷺ

(١) المعجم الأوسط ٤/ ٩٠.

فقال: يا رسول الله! إنه لمحبوب، ما له ذكر. أخرجه مسلم (٨/ ١١٩)، والحاكم (٤/ ٣٩-٤٠)، وأحمد (٣/ ٢٨١)، وابن عبد البر في ترجمة مارية من الاستيعاب (٤/ ١٩١٢)، كلهم عن عفان، حدّثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت... وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»! فوهم في استدراكه على مسلم! وقال ابن عبد البر: «وروى الأعمش هذا الحديث، فقال فيه: قال علي: يا رسول الله! أكون كالسّكة المحماة، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. قلت: هذه الزيادة لم أقف عليها من رواية الأعمش، وإنما من رواية غيره من حديث علي نفسه، وقد مضى تخريجه في الصحيحة برقم (١٩٠٤)، وليس فيه أيضاً تلك الزيادات المنكرة التي تفرَّد بها ابن الأرقم في هذا الحديث. وأشدها نكارة ما ذكره عن عائشة أنها قالت: ما أرى شبَهَاً»[1].

ولا ندري هل غفل الألباني أو تغافل عن أن هذه الزيادة لم ينفرد بها سليمان بن الأرقم الأنصاري كي تكون من مناكيره، بل توبع عليها!

فقد روى ابن أبي عاصم: عن محمد بن يحيى الباهلي، نا يعقوب بن محمد عن رجل سمَّاه، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: أهدى ملك من بطارقة الروم يقال له المقوقس جارية قبطية من بنات الملوك تسمَّى مارية، وأهدى إليه معها ابن عم لها شابًّا، فدخل رسول الله ﷺ منها ذات مدخل خلوة فأصابها، فحملت إبراهيم. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فلما استبان حملها جزعتُ من ذلك، فسكت رسول الله ﷺ حتى ولدت، فلم يكن لأمّه لبن، فاشترى له ضائنة لبوناً، فغذي منها الصبي، فصلح عليه جسمه، وحسن لحمه، وصفا لونه، فجاء به ذات يوم يحمله على

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠/ ٧٠١.

عنقه، فقال: يا عائشة كيف ترين الشبه؟ فقالت وأنا غيرى: ما أرى شبهاً. فقال: ولا اللحم؟ فقلت: لعمري فمن يغذى بألبان الضأن ليحسن لحمه[١].

وفي طبقات ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لما وُلد إبراهيم جاء به رسول الله ﷺ إليَّ، فقال: انظري إلى شبهه بي. فقلت: ما أرى شبهاً. فقال رسول الله ﷺ: ألا ترين إلى بياضه ولحمه؟ فقلت: إنه من قصر عليه اللقاح أبيضَّ وسمن[٢].

أضف إلى هذا أن السيوطي نقل هذا الخبر عن غير عائشة كما في الدر المنثور، قال: أخرج ابن مردويه عن أنس أن النبي ﷺ أنزل أم إبراهيم منزل أبي أيوب، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل النبي ﷺ بيتها يوماً فوجد خلوة، فأصابها، فحملت بإبراهيم، قالت عائشة: فلما استبان حملها فزعتُ من ذلك، فمكث رسول الله ﷺ حتى ولدت، فلم يكن لأمّه لبن، فاشترى له ضائنة يغذى منها الصبي، فصلح عليه جسمه، وحسن لحمه، وصفا لونه، فجاء به يوماً يحمله على عنقه، فقال: يا عائشة كيف تري الشَّبَه؟ فقلت: أنا غيري[٣] ما أدري شبهاً. فقال: ولا باللحم؟ فقلت: لعمري لمن تغذى بألبان الضأن ليحسن لحمه. قال: فجزعت عائشة رضي الله عنها وحفصة من ذلك، فعاتبتْه حفصة، فحرَّمها، وأسرَّ إليها سرًّا، فأفشته إلى عائشة رضي الله عنها، فنزلت آية التحريم، فأعتق رسول الله ﷺ رقبة[٤].

فهذان طريقان لا يوجد بهما سليمان بن الأرقم الأنصاري، وطريق آخر

---

(١) الآحاد والمثاني: ٦١٥.

(٢) الطبقات الكبرى ١/ ١٣٧.

(٣) كذا في المصدر، والصحيح كما مر: فقلت وأنا غَيْرَىٰ: ما أرى شبهاً.

(٤) الدر المنثور ٦/ ٢٤٠.

مروي عن غير عائشة، فلا عبرة بتضعيف الألباني لهذه الزيادة؛ لأنها ليست مما تفرَّد بها هذا الراوي، ثم كلام الألباني ومن سبقوه مشعر بأن تضعيفهم له ناتج عن سبرهم لمرويّاته وتقييمهم لها، لا عن تقييمهم لشخصه، ولذلك لم يصفوه بالكذب أو بالوضع، وإنما جرحوه بقولهم: «متروك الحديث»، وهذا ظاهر في أنه من جهة مضمون حديثه، لا من جهة صدقه ونقله.

وعليه، فضعف رواية سليمان بن الأرقم ينجبر بالطريقين الذين أوردناهما، فيكون الحديث صحيحاً، خصوصاً أن هذه القصة هي محل اتفاق بين الفريقين، فقد أخرجها الشيعة بعدة طرق عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم.

علماً أنه توجد روايات أخرى ربما تعتبر كشواهد مؤيِّدة ومعضدة لهذا الخبر:

منها: ما رواه ابن سعد في طبقاته: عن عائشة قالت: ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية، وذلك أنها كانت جميلة من النساء جعدة، وأعجب بها رسول الله ﷺ، وكان أنزلها أول ما قدم بها في بيت لحارثة بن النعمان، فكانت جارتنا، فكان رسول الله عامة النهار والليل عندها، حتى فرغنا لها، فجزعت، فحوَّلها إلى العالية، فكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشد علينا، ثم رزق الله منها الولد وحرمنا منه[1].

وقال الحلبي: وفي سنة ثمان من الهجرة أي من ذي الحجة ولدت له ﷺ مارية القبطية رضي الله تعالى عنها - وكان ﷺ معجباً بها؛ لأنها كانت بيضاء جميلة - ولده إبراهيم، وعقَّ عنه ﷺ بكبشين يوم سابعه، وحلق رأسه، وتصدَّق

(١) الطبقات الكبرى ٨/ ٢١٢.

بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدُفن في الأرض، أي وغارت نساؤه ﷺ ورضى عنهن من ذلك، ولا كعائشة رضي الله تعالى عنها حتى إنه ﷺ قال لها: انظري إلى شبهه، فقالت ما أرى شيئاً[١].

وروى ابن أبي عاصم: عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: لما ولدت أم إبراهيم، كأنه وقع في نفس النبي ﷺ من ذلك شيء، حتى جاءه جبريل عليه السلام فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم[٢].

فكل هذه الأخبار تتعاضد لتبيّن لنا الحقيقة كاملة، وهي أن مارية القبطية قد قُذفت، واتُّهم النبي ﷺ في ولده إبراهيم!

كل هذه التفاصيل تجعلنا نرجِّح كفة هذه الطائفة من الروايات، وبيانه أن أهل السنة قد اتفقوا أن عائشة قُذفت، ومارية قُذفت كذلك، والعقل يحكم بأن تدخّل الوحي بحيث تنزل عشر آيات أو أكثر لا بد أن يكون في القضية الأخطر والأهم، ولعل قذف زوجة نبي من أنبياء الله في غاية الخطورة، لكن الأخطر منه هو أن يُنسب ابنه لغيره كما حصل في إبراهيم عليه السلام، فهذا الأخير هو قذف مركَّب!

ثم بملاحظة الروايات نجد أن الدافع لقذف مارية موجود، حيث ذكرت الروايات أنه الغيرة منها ومن جمالها، إضافة إلى أن مارية كانت الوحيدة التي أنجبت للنبي ﷺ بعد خديجة، علماً أن قريشاً كانت تحسَّس من مسألة خلافة الرسول الأكرم ﷺ، لذلك كان هناك تخوف من وجود ولد له.

فالعقلية الجاهلية لم تفهم النبوة حق فهمها، بل إنهم كانوا يعتقدون أنها

---

(١) السيرة الحلبية ٣/ ٣٩٣.

(٢) الآحاد و المثاني: ٦١٥.

ملك وحكم لكن بأسلوب جديد، ولذلك ارتكز في أذهانهم أن الخليفة من بعده سيكون أحد أبنائه، حاله حال الملوك السابقين، وهذا ما يفسِّر فرح مشركي قريش بموت أولاده حتى نعتوه بالأبتر كما في سورة الكوثر.

لأجل ذلك كانت أفضل طريقة للتخلّص من الامتداد الطبيعي لمحمد ﷺ المتمثِّل في ابنه هو الطعن في نسبه كما حصل مع مارية، ولذلك حسمت الحكمة الإلهية خطة هؤلاء بدليل ملموس، وهو إثبات أن المتّهم مجبوب، مع فضح هؤلاء بإنزال قرآن يُتلى يكون شاهداً على ما اقترفته أيديهم إلى قيام الساعة.

أما قصة عائشة فلا يمكن أن تكون هي بنفسها سبباً لنزول عشر آيات من القرآن:

أولاً: لأن قصة عائشة لم ترو إلا من قبل عائشة فقط، مما يجعلنا نشكك في مصداقيتها، بخلاف قصة مارية فإنها رويت من قبل رواة متعددين غير مارية.

ثانياً: اضطراب قصة عائشة واشتمالها على مخالفات تاريخية كثيرة ذكرناها فيما سبق تمنع من تصديقها.

وثالثاً: أن الدافع لاتهام عائشة بالزنا مفقود، فلم تذكر عائشة في روايتها سبباً مقبولاً للطعن فيها، فكونها رجعت للمدينة مع صفوان على جمل لا يعني أنها متَّهمة بالزنا، ولا يدل من قريب ولا من بعيد على أنها فعلت الفاحشة، فإن مثل هذه الحادثة لو حدثت في مجتمعاتنا المعاصرة لما حصلت أي تهمة للمرأة، وما أكثر ما تصعد النساء المصونات في عصرنا في سيارات يقودها رجال أجانب، فلا يُتّهمن بشيء ما دامت المرأة مصونة، فضلاً عما إذا كان الرجل أيضاً صالحاً، فكيف يمكن أن نتعقل حصول الاتهام بالزنا لزوجة رسول الله ﷺ من

قبل مجتمع (صالح) هو خير القرون كما يقول أهل السنة؟!

إضافة إلى أن الذين اتّهموا عائشة لا مصلحة لهم في الأمر، بل هناك مفسدة كبيرة، فمسطح بن أثاثة هو ربيب أبي بكر، وفي اتّهامه لابنته قطع لرزقه، وحسان بن ثابت هو شاعر النبي ﷺ، وله حظوة عنده، وبفعلته هذه سيفقد هذه المكانة عند رسول الله ﷺ، أما حمنة فأمها أميمة بنت عبد المطلب عمَّة النبي ﷺ، وأختها زينب بنت جحش زوجة رسول الله ﷺ، ثم إن حمنة كانت تحت طلحة الذي هو ابن عم عائشة!

كل هذه الأمور تجعلنا نرجِّح رواية قذف مارية المشهورة والصحيحة عند أهل السنة والشيعة.

رواية قذف مارية عند الشيعة:

استفاضت طرق رواية قذف مارية عند الشيعة، ورواها مجموعة من أئمة أهل البيت عليهم السلام منهم:

١- **أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** عليه السلام: كما رواه الشريف المرتضى قدس سره في أماليه. قال: روى محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان قد كثر على مارية القبطية أم إبراهيم في ابن عم لها قبطي كان يزورها ويختلف إليها، فقال لي النبي عليه الصلاة والسلام: خذ هذا السيف وانطلق به، فإن وجدته عندها فاقتله. قلت: يا رسول الله أكون في أمرك كالسكة المحماة، أمضي لما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فأقبلتُ متوشِّحاً بالسيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما أقبلت نحوه علم أني أريده، فأتى نخلة، فرقى إليها، ثم رمى بنفسه على قفاه، وشغر برجليه، فإذا إنه أجب أمسح، ما له مما للرجال

قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ورجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت[١].

وروى الشيخ الصدوق ﷺ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: نشدتكم بالله هل علمتم أن عائشة قالت لرسول الله ﷺ: إن إبراهيم ليس منك، وإنه ابن فلان القبطي. قال: يا علي اذهب فاقتله. فقلت: يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالمسمار المحمى في الوبر أو أتثبَّت؟ قال: لا بل تثبَّت. فذهبت، فلما نظر إليَّ استند إلى حائط، فطرح نفسه فيه، فطرحت نفسي على أثره، فصعد على نخل وصعدت خلفه، فلما رآني قد صعدت رمى بإزاره، فإذا ليس له شيء مما يكون للرجال، فجئت فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال: الحمد لله الذي صرف عنا السوء أهل البيت؟ فقالوا: اللهم لا. فقال: اللهم اشهد[٢].

٢- الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: فقد روى علي بن إبراهيم القمّي في تفسيره: عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما هلك إبراهيم ابن رسول الله ﷺ حزن عليه رسول الله ﷺ حزناً شديداً، فقالت عايشة: ما الذي يحزنك عليه، فما هو إلا ابن جريح. فبعث رسول الله ﷺ عليًّا عليه السلام وأمره بقتله، فذهب علي إليه ومعه السيف، وكان جريح القبطي في حائط، فضرب علي باب البستان، فأقبل إليه جريح ليفتح له الباب، فلما رأى عليًّا عرف في وجهه الشَّر، فأدبر راجعاً ولم يفتح الباب، فوثب عليٌّ على الحائط، ونزل إلى البستان واتبعه، وولى جريح مدبراً، فلما خشي أن يرهقه صعد في نخلة، وصعد عليٌّ في أثره، فلما دنا منه رمى جريح بنفسه من فوق النخلة، فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء، فانصرف علي إلى النبي ﷺ، فقال: يا

(١) أمالي المرتضى ١/ ٥٤.

(٢) الخصال: ٥٦٣.

رسول الله إذا بعثتني في الأمر أكون فيه كالمسمار المحمى، أم أثبت؟ قال: لا بل أثبت[١]، قال: والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال وما له ما للنساء، فقال: الحمد لله الذي صرف عنا السوء أهل البيت[٢].

وقد روى الشيخ الصدوق قدس سره في علله عن الباقر عليه السلام رواية أخرى[٣]، وكذلك الميرزا النوري الطبرسي في المستدرك[٤].

٣- الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: فقد روى القمّي عن عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتل القبطي، وقد علم أنها قد كذبتْ عليه، أو لم يعلم، وإنما دفع الله عن القبطي القتل بتثبّت علي عليه السلام؟ فقال: بلى، قد كان والله أعلم، ولو كانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وآله القتل ما رجع علي عليه السلام حتى يقتله، ولكن إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لترجع عن ذنبها، فما رجعت ولا اشتدَّ عليها قتل رجل مسلم بكذبها[٥].

٤- الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام: وهو ما رواه الطبري الشيعي حيث قال: وبلغ الخبر الرضا علي بن موسى عليه السلام، وما صُنع بابنه محمد عليه السلام، فقال: الحمد لله. ثم التفت إلى بعض مَنْ بحضرته من شيعته، فقال: هل علمتم ما قد رُميت به مارية القبطية، وما ادُّعي عليها في ولادتها إبراهيم ابن رسول الله؟ قالوا: لا يا سيدنا، أنت أعلم، فخبِّرْنا لنعلم. قال: إن مارية لما أُهديت إلى جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله، أهديت مع جوارٍ قسَّمهنَّ رسول الله على أصحابه،

(١) كذا في المصدر، ولعله: «أتثبَّت» كما ورد في الخصال وغيره.

(٢) تفسير القمي ٢/ ١٠٠.

(٣) علل الشرائع ٢/ ٥٨٠.

(٤) مستدرك الوسائل ١٨/ ٧٧.

(٥) تفسير القمي ٢/ ٣١٩.

وظنَّ[١] بمارية من دونهن، وكان معها خادم يقال له (جريح) يؤدِّبها بآداب الملوك، وأسلمت على يد رسول الله ﷺ، وأسلم جريح معها، وحسن إيمانهما وإسلامهما، فملكت مارية قلب رسول الله ﷺ، فحسدها بعض أزواج رسول الله ﷺ، فأقبلت زوجتان من أزواج رسول الله إلى أبويهما تشكوان رسول الله ﷺ فعله وميله إلى مارية، وإيثاره إياها عليهما، حتى سوَّلت لهما أنفسهما أن يقولا: «إن مارية إنما حملت بإبراهيم من جريح»، وكانوا لا يظنون جريحاً خادماً زمناً، فأقبل أبواهما إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في مسجده، فجلسا بين يديه، قالا: يا رسول الله، ما يحل لنا ولا يسعنا أن نكتمك ما ظهرنا عليه من خيانة واقعة بك. قال: وماذا تقولان؟! قالا: يا رسول الله، إن جريحاً يأتي من مارية الفاحشة العظمى، وإن حَمْلها من جريح، وليس هو منك يا رسول الله، فأربدَّ وجه رسول الله ﷺ، وتلوَّن لعظم ما تلقّياه به، ثم قال: ويحكما ما تقولان؟! فقالا: يا رسول الله، إننا خلفنا جريحاً ومارية في مشربة، وهو يفاكهها ويلاعبها، ويروم منها ما تروم الرجال من النساء، فابعث إلى جريح فإنك تجده على هذه الحال، فانفذ فيه حكمك وحكم الله تعالى. فقال النبي ﷺ: يا أبا الحسن، خذ معك سيفك ذا الفقار، حتى تمضي إلى مشربة مارية، فإن صادفتها وجريحاً كما يصفان فاخمدهما ضرباً. فقام علي واتّشح بسيفه، وأخذه تحت ثوبه، فلما ولى ومرَّ من بين يدي رسول الله أتى إليه راجعاً، فقال له: يا رسول الله، أكون فيما أمرتني كالسكة المحماة في النار، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال النبي ﷺ: فديتك يا علي، بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. قال: فأقبل علي عليه السلام وسيفه في يده حتى تسوَّر من فوق مشربة مارية، وهي جالسة وجريح معها، يؤدِّبها

(١) كذا في المصدر، ولعله: «ضنَّ» بمعنى شحَّ.

بآداب الملوك، ويقول لها: «أعظمي رسول الله، وكنِّيه وأكرميه»، ونحو من هذا الكلام، حتى نظر جريح إلى أمير المؤمنين وسيفه مشهر بيده، ففزع منه جريح، وأتى إلى نخلة في دار المشربة فصعد إلى رأسها، فنزل أمير المؤمنين إلى المشربة، وكشف الريح عن أثواب جريح، فانكشف ممسوحاً. فقال: انزل يا جريح. فقال: يا أمير المؤمنين، آمن على نفسي؟ قال: آمن على نفسك. قال: فنزل جريح، وأخذ بيده أمير المؤمنين، وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأوقفه بين يديه، وقال له: يا رسول الله، إن جريحاً خادم ممسوح. فولى النبي بوجهه إلى الجدار، وقال: حل لهما يا جريح، واكشف عن نفسك حتى يتبين كذبهما، ويحهما ما أجرأهما على الله وعلى رسوله. فكشف جريح عن أثوابه، فإذا هو خادم ممسوح كما وصف، فسقطا بين يدي رسول الله، وقالا: يا رسول الله، التوبة، استغفر لنا فلن نعود. فقال رسول الله ﷺ: لا تاب الله عليكما، فما ينفعكما استغفاري ومعكما هذه الجرأة على الله وعلى رسوله؟! قالا: يا رسول الله، فإن استغفرت لنا رجونا أن يغفر لنا ربنا، وأنزل الله الآية التي فيها: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ﴾، قال الرضا علي بن موسى عليه السلام: الحمد لله الذي جعل فيَّ وفي ابني محمد أسوة برسول الله وابنه إبراهيم[1].

إذن فرواية قذف مارية رويت عند الشيعة الإمامية بسبعة طرق، ورواها عند أهل السنة ثلاثة من الصحابة، هم: أنس، وعائشة، وأمير المؤمنين عليه السلام، فالخبر محل اتفاق عند الفريقين.

إشكالات حول خبر مارية:

حاول بعضهم التشكيك في صحة خبر قذف مارية رضي الله عنها بطرح بعض

(١) دلائل الإمامة: ٣٨٧.

الإشكالات الواهية حول متنه، التي لا ترقي لتكون نقوضاً تبطل هذه الحقيقة التاريخية، منها:

١- **عدد القاذفين**: أن الله تعالى ذكر في آيات الإفك أن الذين جاؤوا بالإفك عصبة، والعصبة هي الجماعة، في حين أن خبر مارية لم يوضح لنا عدد القاذفين، ولم يبيِّن أنهم عصبة، بل يظهر من الروايات أن القاذفة لمارية واحدة أو اثنتان، وهذا خلاف ظاهر الآيات الشريفة.

والجواب: أن روايات قذف مارية ذكرت بعض الأسماء، ولم تذكرها كلها، وإثبات شيء لا ينفي ما سواه، فالعبرة بما ورد في كتاب الله من أن القاذفين هم عصبة، والروايات الشيعية لم تبيِّن من هم هؤلاء العصبة، وإنما ذكرت من افتعل الإفك فقط.

مع أن العصبة الذين جاؤوا بالإفك يراد بهم من خاض في الإفك، ومن روَّج له وأذاعه بين الناس، وإلا فإن كل الأخبار إنما يفتعلها في البداية شخص واحد، ثم يقوم آخرون بإذاعتها ونشرها، فيكونون شركاء فيها؛ لأن الوظيفة الشرعية في أمثال هذه الأمور هي كتمانها وعدم إشاعتها، ومن أشاعها فهو شريك فيها، ولهذا صحَّ إطلاق العصبة على كل من خاض في الإفك وأذاعه.

أما روايات أهل السنة فقد ذُكرت فيها عبارات ظاهرة في أن القاذفين كانوا جماعة كبيرة، كقول عائشة: قال أهل الإفك والزور من حاجته إلى الولد ادَّعى ولد غيره...[١]، وكذا ما ورد في رواية أنس، حيث قال: فقال الناس في ذلك: علج يدخل على علجة...[٢].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٩.

(٢) المعجم الأوسط ٤/ ٨٩.

ويمكن أن يراد بالعصبة معناها المجازي، فأطلق على الواحد؛ لأن ما فعله من إثارة الإفك وإذاعته كأنه فعل عصبة، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، حيث أطلق الناس على واحد[١].

٢- الأمر بقتل القبطي: فإن النبي ﷺ أمر أمير المؤمنين عليه السلام بقتل جريح القبطي، مع أن القبطي بريء مما قُذف به من الزنا، وقتل البريء لا يصدر من رسول الله ﷺ، وعليه فلا يمكن التصديق بهذه الرواية.

والجواب: أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل القبطي على كل حال كما زعم المشكل، وإنما أمر بالتثبّت في الأمر، ليكون حجّة دامغة على أهل الإفك، وقد فهم أمير المؤمنين عليه السلام هذا المعنى، فقال: يا رسول الله، أكون فيما أمرتني كالسكة المحماة في النار، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال النبي ﷺ: فديتك يا علي، بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب[٢].

أي تثبَّت في الأمر، ولا تقتل القبطي إلا بسبب صحيح.

فكلام الرسول الأكرم ﷺ الأول ظاهر في أنه أمر بقتل القبطي، لكن فهم أمير المؤمنين عليه السلام هو الفيصل هنا، خصوصاً إذا اقترن بتقرير النبي ﷺ كما ذكرنا في الرواية السابقة.

وقد أحكم الشيخ المفيد قدس سره الجواب على هذا التساؤل بقوله: إن أمر

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٤/ ٢٧٩: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾، فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي: هو نعيم بن مسعود الأشجعي. واللفظ عام، ومعناه خاص، كقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤]، يعني محمداً ﷺ. السدي: هو أعرابي جُعِلَ له جعل على ذلك.

(٢) دلائل الإمامة: ٣٨٧.

الحكماء في الإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل بحسب معرفة المأمور، وحكمته وذكائه والاختصار، فإن كان في الوسط منه احتاج إلى تأكيد وزيادة بيان، وإن كان دون ذلك احتيج معه إلى الشرح والتفصيل والإعادة للمقام والتكرار، حالاً بعد حال، وبحسب الثقة به في الطاعة أيضاً، والسكون إلى سداده يختلف ما ذكرناه، فهذا بيِّن يتفق عليه كافة أهل النظر وجمهور العقلاء، فلا حاجة بنا إلى تكليف دليل عليه لما وصفناه، فإذا كان الأمر فيه على ما قدمناه لمَ يُنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله أطلق الأمر بقتل القبطي - وإن كان الشرط لازماً - لعلمه بأن أمير المؤمنين عليه السلام يعرف ذلك، ولا يحتاج فيه إلى ذكره له في نفس الكلام، ولو كان غير أمير المؤمنين عليه السلام المأمور ممن لا يؤمن عليه فهم الشرط والتعليق بمطلق الأمر بالإقدام، على غير الصواب - يقيَّد له الكلام، بجعل الشرط فيه ظاهراً، ولم يجد عنه محيصاً[١].

وقد طُرح هذا الإشكال قديماً على الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: قال عبد الله بن بكير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتل القبطي وقد علم أنها قد كذبت عليه، أو لم يعلم وإنما دفع الله عن القبطي القتل بتثبُّت علي عليه السلام؟ فقال: بلى قد كان والله أعلم، ولو كانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وآله القتل ما رجع علي عليه السلام حتى يقتله، ولكن إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لترجع عن ذنبها، فما رجعت ولا اشتدَّ عليها قتل رجل مسلم بكذبها[٢].

مع أن النبي لو أخبر الناس ابتداءً أن جريحاً القبطي بريء مما قُذف به، فإن أهل الإفك كما مرَّ سيشكِّكون في كلام النبي، وسيدَّعون أن حبّه للولد

(١) رسالة حول خبر مارية: ٢١.

(٢) تفسير القمي ٢/ ٣١٩.

جعله يبرِّئ جريحاً، لكنه لما أمر بقتله بحسب الظاهر أراد أن يثبت للناس براءته عمليًّا بما يقطع إرجاف المرجفين وقول الأفاكين، ولذلك أمر أمير المؤمنين بالتثبّت في الأمر قبل قتله؛ لعلمه ﷺ بأن الله تعالى سيكشف الحال واضحاً للناس.

علماً أن هذا الإشكال ليس خاصًّا بمرويات الشيعة فقط كي يصبح مسقطاً للرواية الشيعية عن الاعتبار وموهناً لها، بل إن روايات أهل السنة مشتملة أيضاً على أمر النبي ﷺ عليًّا عليه السلام بقتل القبطي، كما ورد ذلك في صحيح مسلم: عن أنس أن رجلاً كان يُتَّهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: اذهب فاضرب عنقه[1].

٣- عدم إقامة الحد على القاذف: فلم تتحدَّث الروايات الشيعية ولا السنية عن إقامة حد القذف على المتّهمين لمارية بالزنا، مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ورسول الله ﷺ لا يمكن أن يعطِّل حدًّا من حدود الله تعالى.

والجواب: أن عدم وجود روايات تتحدَّث حول إقامة الحد لا يعني عدم وقوع هذا الأمر، فربما يكون النبي ﷺ قد أقام الحد على المفترين لكن لم يُنقل ذلك، أو نُقل ولم يصل إلينا.

ولعل القارئ المتتبِّع يعلم ما واجهه سلف الشيعة من قتل وتشريد وتتبّع كانت نتيجته ضياع جزء كبير من تراث أهل البيت عليهم السلام، وكما يقول المناطقة: عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

---

(١) صحيح مسلم ٨/ ١١٩.

كما أنه يجوز للإمام تأجيل الحد، أو تعطيله إذا رأى مصلحة في ذلك، أو كان فيه مفسدة عظيمة يجب دفعها، وليس في هذا تعطيل لحدود الله ولا مخالفة لأحكامه.

ولذلك قال ابن حجر في معرض حديثه عن قضية اليهودي الذي سحر النبي ﷺ كما يدَّعون: وقد تقدَّم في كتاب الجزية قول ابن شهاب: إن النبي ﷺ لم يقتله، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضاً أنه لم يقتله، ونُقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال: إنه قتله، ومن ثم حكى عياض في الشفاء قولين: هل قتل أم لم يقتل؟ وقال القرطبي: لا حجّة على مالك من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين، حيث قال: لا يتحدَّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه[1].

ولذلك رووا أن رسول الله ﷺ امتنع عن تغيير بناء الكعبة خوفاً من المنافقين الذي يتربَّصون بالإسلام الدوائر كما أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمتُ الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقيًّا، وباباً غربيًّا، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة[2].

فتأجيل إقامة الحد لا يختلف اثنان في أنه جائز إذا كان معلَّلاً بسبب بالنسبة للحاكم، فكيف بسيِّد الرسل الذي قال الله فيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ١٩٧.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٩٨.

والجواب الثالث هو: إمكانية تقدّم آيات الإفك عن تشريع حد القذف، فإن آيات الإفك منفصلة عن الآيات التي تسبقها كما أشار العلامة الطباطبائي ﷺ بقوله: والعارف بأساليب الكلام لا يرتاب في أن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الآيات منقطعة عما قبلها[1].

وإلا فرويات السنة والشيعة على حدٍّ سواء، لم ترد فيها إشارة على أن آية القذف كانت موجودة، بل إن الواقعة تنفي هذا صراحة، ففي الحالتين لم يقم المتّهِمون بيِّنة على فريتهم، وبالتالي يكون حدّهم القذف، سواء برَّأ الله المقذوفة أم لم يبرِّئها!

ولا توجد عندنا رواية تظهر تاريخ نزول آية الحد، وقد ذكرنا سابقاً اختلاف أهل السنة في إقامة الحد على أهل الإفك.

هذه هي أهم الإشكالات التي ذُكرت على رواية قذف مارية القبطية، وقد تبيَّن للقارئ العزيز ضعفها، فلا يصح رد هذا الخبر الصحيح بأمثال هذه الإشكالات الواهية، كما لا يصح بأمثال هذه الإشكالات ترجيح رواية عائشة التي بيَّنا للقارئ ما فيها من الإشكالات السندية والتاريخية وغيرها.

(١) تفسير الميزان ١٥/ ١٠٥.

الإفك المجهول في كتب أهل السنة

ذكرنا في ما سبق عقيدة أهل السنة في نساء الأنبياء عامة، وذكرنا الخلاف الذي وقعوا فيه والذي وصل في بعض الأحيان إلى تكفير وتضليل بعضهم بعضاً، لكن تبقى الإشارة إلى مروياتهم بخصوص زوجات النبي ﷺ أمراً مهمًّا جدًّا لكشف زيف الشعارات التي يرفعها بعضهم كنصرة أمهات المؤمنين، والدفاع عن عرض رسول الله ﷺ وأمثال ذلك، مع أن الدافع الأساس لكل هذه الحملات المسعورة هو محاربة الشيعة فقط، وإثارة الفتن الطائفية لا غير.

ولذلك ارتأينا ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة عند أهل السنة، التي تشتمل على ذكر أمور خادشة للحياء منسوبة إلى بعض أمهات المؤمنين؛ ليعلم الباحث المنصف من هو الذي يطعن حقيقة في زوجات الأنبياء عليهم السلام!

١- يدخل عليهن البر والفاجر:

وردت عدة روايات في صحاح أهل السنة والجماعة تثبت أن نساء النبي ﷺ كان يدخل عليهن البر والفاجر!

فقد روى البخاري في صحيحه: عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: وافقتُ الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب[1].

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ١٤٩.

وروى أحمد بن حنبل: عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن. فنزلت آية الحجاب[1].

ولا ندري لماذا يدخل الفجّار على نساء رسول الله ﷺ؟! ولماذا كان الرسول ﷺ لا يغار على نسائه؟!

ونحن نتساءل: من هم هؤلاء الفجار الذين كانوا يدخلون على زوجات رسول الله ﷺ؟ فإن الأمر لا يخلو، إما أن يكونوا من الكفّار أو المنافقين، أو من سائر الصحابة؟

فإن كانوا من الكفار أو المنافقين فهذا مستغرب جدًّا؛ لأننا لا نرى أي سبب لدخول الكفار والمنافقين على زوجات رسول الله ﷺ، ولماذا يأذن رسول الله ﷺ لهؤلاء بالدخول على نسائه؟!

وإن كان هؤلاء الفجار من الصحابة فلا بد أن نقول بسقوط نظرية عدالة جميع الصحابة؛ لأن الفاجر لا يكون عدلاً مرضيًّا عند الله تعالى، إذ كيف يكون هؤلاء عدولاً مرضيِّين وعمر بن الخطاب يصفهم بأنهم فجار، ولا يرضى بدخولهم على زوجات رسول الله ﷺ؟!

ثم لماذا نجد هذا الإصرار الشديد من عمر، ولا نجد نظيره عند رسول الله ﷺ؟ فهل كان عمر بن الخطاب أكثر غيرة منه؟ أم ماذا؟

ولعل بعض الروايات قد أعطتنا نماذج عن غيرة عمر.

منها: ما رواه النسائي والطبراني وغيرهما: عن عائشة قالت: كنت آكل

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ١٤٩.

مع النبي ﷺ حَيْسَاً[١] في قعب، فمرَّ عمر رضي الله عنه، فدعاه فأكل، فأصابت إصبعه إصبعي، فقال: حس أو أوه، لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين. فنزل الحجاب[٢].

فهذه الرواية الصحيحة تؤكّد أن عمر كان يتحسَّر على عدم غيرة النبي ﷺ، ويأسف لما يراه من اختلاط في البيت النبوي!

أليس هذا طعناً مركَّباً: طعن في النبي ﷺ، وطعن في زوجاته؟

٢- بمجالسن المخنَّثين:

من جملة الطعون في نساء النبي ﷺ زعمهم أن بعض المخنَّثين يدخلون على زوجات نبيِّنا ﷺ، فقد ذكر لنا البخاري مخنَّثاً كان عند أم سلمة عياذاً بالله!

فقد روى في صحيحه بسنده عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمّها أم سلمة: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي مخنَّث، فسمعته يقول لعبد الله بن أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان، فإنها تُقْبِل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: لا يدخلنَّ هؤلاء عليكن. قال ابن عيينة: وقال ابن جريج: المخنَّث هِيْت[٣].

أولاً: وقبل بيان وجه النكارة في هذا الخبر لا بد من الوقوف على معنى المخنَّث.

قال ابن حجر العسقلاني: المخنَّث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه

---

(١) الحيس: طعام متخذ من تمر وأقط وسمن ودقيق.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٤٣٥. المعجم الصغير ١/ ٨٣. المعجم الأوسط ٢/ ١٨١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩٦: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن أبي كثير، وهو ثقة. وقال السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٤٠: وأخرج النسائي وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند صحيح عن عائشة... الخ.

(٣) صحيح البخاري ٥/ ١٠٢.

النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلَّف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلّف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. قال ابن حبيب: المخنَّث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسُّر في المشي وغيره، وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك[١].

وقال الشوكاني: مخنَّث: بفتح النون وكسرها، والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله، ويتكسَّر في مشيته، ويتثنَّى فيها كالنساء، وقد يكون خلقةً، وقد يكون تصنُّعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له في النساء[٢].

إذن المخنَّث هو الذي يتشبَّه بالنساء أو يشبههن، سواء كان عامداً متصنِّعاً أم كان من أصل الخلقة، وعليه فعلينا تمييز حال المخنَّث الذي زعموا أنه كان يجالس أم سلمة عياذا بالله!

فنقول: إن محمد شمس الحق العظيم آبادي قد كفانا هذه المهمة بتعريف المخنَّثين من الصحابة، ومنهم هيت المذكور في رواية البخاري.

قال في عون المعبود: والمخنث اسمه هِيْتٌ بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها تاء ثالث الحروف، هكذا ذكره البخاري وغيره، وقيل: اسمه ماتع. وقيل: إنه هنْب بالهاء وبعدها نون ساكنة وباء موحدة، وذكر بعضهم أن هيتاً وهنباً وماتعاً أسماء لثلاثة من المخنَّثين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يزنون (يُتَّهمون) بالفاحشة الكبرى، إنما كان تأنيثهم ليناً في القول،

(١) فتح الباري ٩/ ٢٩٢.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٢٤٦.

وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء، ولعباً كلعبهم[١].

بل إن الذي يظهر من الروايات أن هناك مخنثاً آخر اسمه ماتع، وثالث اسمه هنب، ورابع اسمه أنة، ولعل المتتبِّع يجد مخنّثين آخرين كانو من جملة الصحابة.

قال ابن حجر: وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت، أو بالعكس، أو أنهما اثنان خلافاً، وجزم الواقدي بالتعدّد، فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معاً إلى الحمى، وذكر البارودي في (الصحابة) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص: أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أَنَّة بفتح الهمزة وتشديد النون: ألا تدلَّنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه النبي ﷺ فقال: يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد، وليكن بها منزلك.

إلى أن قال: وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أُتي بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله إن هذا يتشبَّه بالنساء، فنفاه إلى النقيع، فقيل: ألا تقتله؟ فقال: إني نُهيتُ عن قتل المصلّين[٢].

وظاهر حديث البخاري أن تخنّث هيت ليس خَلقيًّا، وإنما هو تصنع منه وفسق كما قال ابن حجر العسقلاني، فيكون مصداقاً لحديث عمر: يدخل عليهن البر والفاجر!

وقد ورد في كتب السيرة أن هذا المخنَّث طرده نبي الرحمة ﷺ من المدينة

---

(١) عون المعبود ١٣/ ١٨٩.

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٩٢.

ومنعه منها، وذكروا عدة أسباب لطرده لخَّصها النووي بقوله: قال العلماء: وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يُظَن أنه من غير أولى الإربة، وكان منهم ويتكتّم بذلك، والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نُهي أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال، والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطَّلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء، فكيف الرجال، لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها، أي فرجها وحواليه، والله أعلم[1].

إذن فالنووي يقول صراحة: إن هذا المخنّث من أولي الإربة، وإنه كان يطَّلع على عورات النساء، ويصفهنّ للرجال!

فمن يزعم أن هذا المخنَّث يتردَّد على البيت النبوي، ويجالس نساء النبي ﷺ، ويراهن ويرونه، فإنه يطعن طعناً واضحاً في رسول الله ﷺ وفي نسائه المصونات.

فأي طعن أوضح هذا في أمهات المؤمنين؟!

وقد نقل لنا ابن عبد البر نموذجاً من وصف هذا الصحابي المخنَّث للنساء بل لدقائق أجساد النساء، فقال: وفي رواية ابن الكلبي والواقدي أن هيتاً هذا المخنّث قال لعبد الله بن أبي أمية وهو أخو أم سلمة لأبيها، وأمة عاتكة: يا عبد الله - وهو عند رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة - إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، مع ثغر كالاقحوان، إن قعدت تثنَّتْ، وإن تكلمت تغنَّت، بين رجليها مثل الإناء

(١) شرح مسلم ١٤/ ١٦٤.

المكفو. ورسول الله ﷺ يسمع، فقال رسول الله ﷺ: لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله. ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى. قال: فلما افتتحت الطائف تزوَّجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له بريهة. هذا قول ابن الكلبي، قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قُبض رسول الله ﷺ[(١)].

وقد ذكر ابن حجر أنموذجاً من وصف هذا الصحابي المخنَّث للنساء، بل لدقائق أجسادهن، فقال: وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، وعلى هذا فقوله في حديث سعد: «إن أقبلتْ قلت: تمشي بست، وإن أدبرتْ قلت: تمشي بأربع»، كأنه يعني يديها ورجليها وطرفي ذاك منها مقبلة ورد فيها مدبرة، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ. وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله: «وتدبر بثمان»: بثغر كالأقحوان، إن قعدتْ تثنَّتْ، وإن تكلمت تغنَّت، وبين رجليها مثل الإناء المكفوء. مع شعر آخر. وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلاً في هذه القصة: أسفلها كثيب، وأعلاها عسيب.

ثم قال: وزاد ابن الكلبي في حديثه: فقال النبي ﷺ: لقد غلغلتَ النظر إليها يا عدو الله. ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى[(٢)].

قلت: من كان بهذه الصفة من وصف محاسن النساء بهذا النحو المشين لا يمكن أن نصدّق أنه كان يجالس نساء رسول الله ﷺ، ويتحدّث معهن، ومن قال غير ذلك فلا نراه إلا متجرئاً على الطعن في عرض رسول الله ﷺ وفي نسائه.

---

(١) الاستذكار ٧/ ٢٨٧.

(٢) فتح الباري ٩/ ١١٥.

٣- رضاع الكبير:

مما يضحك الثكلى قضية رضاع الكبير التي نُسبت زوراً وبهتاناً لرسول الله ﷺ، وملخّصها أنه يجوز للرجل البالغ أن يرضع من المرأة الأجنبية خمس رضعات مشبعات، فتصير أُمّه من الرضاعة، وتحرم عليه، ويجوز له حينئذ النظر إليها ولمسها كما يجوز ذلك للمَحْرَم!

والعمدة في رضاع الكبير ما رواه مسلم وغيره: عن عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[١].

واستناداً لهذا الحديث أفتى جمع من فقهاء أهل السنة بأنه إذا أرضعت المرأة رجلاً حرم عليها، وهذه مسألة فقهية ليس هذا الكتاب مكاناً لنقاشها من حيث صحة الفتوى أو فسادها، لكن الذي يجب أن يشار إليه هو نسبة العمل بهذه الفتوى لعائشة زوجة رسول الله ﷺ!

فقد أكّدت مروياتهم أنها - عياذا بالله - تبنَّت هذا الرأي، وعملت به، حتى أخرج أبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهما حديثاً جاء فيه: فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها[٢] أن يرضعن من أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٦٨.

(٢) كذا في سنن أبي داود، وفي مسند أحمد: كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها... الخ.

سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري، لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم من دون الناس[١].

وأخرج مالك حديثاً آخر جاء فيه: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال[٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو الداعي أن يرى الرجال عائشة، أو يدخلوا عليها؟

أليس دخولهم عليها وتكليمهم إياها من وراء حجاب كافياً؟

وهل كانت عائشة تحب دخول بعض الرجال عليها لتحتال لذلك بأمر أخواتها وبناتهن بإرضاع أولئك الرجال؟

إن رضاع الكبير لا يرضاه لنفسه من كان عنده شيء من الغيرة على نسائه وبناته، وكيف يصدّق مؤمن أن واحدة من زوجات رسول الله ﷺ كانت تقول به، وتعمل به، فيدخل عليها الرجال الأجانب المرتضعين من أخواتها وبنات أخواتها، فيرون منها ما يراه المحارم منها!!

بل إن بعضهم نسب لعائشة أنها كانت هي بنفسها ترضع الأجانب عياذاً بالله!

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٢٣. صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٨٨. مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٢٧١، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٠٦.

فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك[١].

فظاهر الرواية أن عائشة تأسَّت بزوجة أبي حذيفة في إرضاعها لسالم مباشرة، وليس بواسطة أحد، فتكون هي قد أرضعت هذا الغلام اليافع الذي لاحظته أم سلمة!

قال موسى شاهين في شرحه على مسلم تعليقاً على هذه الرواية: وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أن إرضاع الكبير يحرمه، وأرضعت غلاماً فعلاً، وكان يدخل عليها، وأنكر بقية أمهات المؤمنين ذلك كما يظهر من الرواية الثانية عشر والثالثة عشر[٢].

وقال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: وكانت عائشة أم المؤمنين إذا أرادت أن يدخل عليها أحد الحجاب أرضعته. تأوَّلت ذلك من إذن النبي ﷺ لسهلة زوج أبي حذيفة، وهو رأي لم يوافقها عليه أمهات المؤمنين، وأَبَيْنَ أن يدخل أحد عليهن بذلك، وقال به الليث بن سعد بإعمال رضاع الكبير[٣].

والذي يزعم أن الأجانب يلتقمون صدر زوجة نبيِّهم ويختلون بهن أليس أولى بالرد عليه بدلاً من اختلاق الأكاذيب ونسبتها للشيعة والاتجار بإيهام

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٦٩.

(٢) فتح المنعم ٥/ ٦٢٢.

(٣) تفسير التحرير والتنوير ٤/ ٧٩.

العوام بالرد عليهم؟

هل يجرؤ أحد بعد هذه الحقائق أن يرفع شعاراته البرَّاقة كنصرة أم المؤمنين! ولن نخذلك يا أماه، والدفاع عن عرض رسول الله ﷺ!؟

وأنا لا أدري هل غفل موسى شاهين وابن عاشور أو تغافلا عن أن عائشة لم يكن لها لبن، فكيف تتمكن من إرضاع كبير أو صغير؟!

والمضحك المبكي في قصة رضاع الكبير ما وصل إليه ابن حزم، حيث إنه استند على روايات رضاع الكبير ليفتي بفتوى غريبة جدًّا!

قال ابن حجر في الفتح: وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية، والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً[1].

ومن جهتي فليس لدي تعليق على هذا الكلام الخطير إلا حديث رسول الله ﷺ، حيث روي عنه أنه قال: لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله[2].

وبأمثال هذه الفتاوى وهذه الآراء التي تمس رسول الله ﷺ يحق لكل غيور أن يبكي على هذا الدين صباحاً ومساءً.

٤- تعليم الغسل للرجال:

من جملة ما نُسب لعائشة أيضاً في كتب أهل السنة أنها كانت تُعلِّم الرجال كيفية الغسل!

فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن

(١) فتح الباري ٩/ ١٢٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٥١٥.

غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء نحو من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب[١].

وقد حاول بعضهم أن يخفِّف من نكارة هذا الخبر، فقال: إنها اغتسلت من وراء حجاب، وهذا لا ضير فيه.

ولكن من الواضح أن الغرض من اغتسالها أمامهما هو تعليمهما الغسل الصحيح بصورة عَمَليّة، فإذا كان الحجاب يسترها عنهم كليًّا فكيف سيتم التعليم؟

ولذلك قال القاضي عياض في تعليقه على الخبر: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذُكر، قيل: اسمه عبد الله بن يزيد، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر. قال القاضي: ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثاً، ورجع الحال إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر ليستر أسافل البدن، وما لا يحل للمحرم نظره، والله أعلم[٢].

ولعل القارئ اللبيب قد التفت إلى أن أحد الرجلين لا توجد بينه وبينها قرابة، فادّعاء أنه رضع من أم كلثوم رضاعة كبير مجرد احتمال لا دليل عليه!

مع أني أتعجَّب من أمثال هذه التوجيهات الباردة؛ إذ كيف يسوغ لرجل بالغ غريب أن يرتضع من أم كلثوم بنت أبي بكر رضاع كبير ليدخل على عائشة

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٨.

(٢) شرح مسلم ٤/ ٤.

ويرى أعالي جسدها من دون حجاب؟!

٥- اصطياد شباب قريش:

من جملة الروايات المسيئة لعائشة ما رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه: عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوَّفت[١] جارية، وطافت بها، وقالت: لعلنا نصطاد بها شباب قريش[٢].

ولعل هذا الخبر لا يحتاج إلى بيان أكثر ولا لتوضيح، فهو ظاهر الدلالة في أن عائشة كانت تزيِّن الجارية لتصطاد شباباً من قريش!

والمدقِّق في الخبر يلاحظ قوله: «بها»، وليس «لها»، أي أن الصيد لن يكون للجارية، بل هي مجرَّد وسيلة لا أكثر!

علماً أن إيرادي لهذا الخبر كان بسبب كتاب قرأته أسماه صاحبه (تنبيه المسلمين إلى معتقد الشيعة الرافضة في أمهات المؤمنين) شَحَنه صاحبه (الدكتور)[٣] بمجموعة من الأحاديث والروايات من كتب الشيعة، لكنه لم يراع الأمانة العلمية في النقل، ولم يتوخَّ مسلك المتشرِّعة في الكتابة، فصار يخترع الأكاذيب وينسبها إلى الشيعة!

حتى إنه جعل باباً في كتابه أسماه: الشيعة الاثنا عشرية ينسبون عائشة إلى الفاحشة[٤]، ذكر فيه مجموعة من الروايات، منها: وذكر أحمد بن علي الطبرسي وهو من علمائهم أيضاً - أن عائشة زيَّنت يوماً جارية كانت عندها، وقالت:

---

(١) شوَّفت: أي زيَّنت.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦١.

(٣) المؤلف هو عبد القادر بن محمد عطا.

(٤) تنبيه المسلمين إلى معتقد الشيعة الرافضة في أمهات المؤمنين: ١٢٦.

لعلنا نصطاد بها شباباً من شباب قريش، بأن يكون مشغوفاً بها[١].

علماً أن الطبرسي لم يخرج هذا الخبر، بل رواه الحافظ ابن أبي شيبة كما ذكرنا سابقاً، ولا ندري هل هذا من استغفال القُرّاء والضحك عليهم، أو أنه من باب رمتْني بدائها وانسلت؟

ثم قال بعد ذلك: فقاتلهم الله كيف حفظوا النبي ﷺ في زوجته وأحب الناس إليه، لقد رموها بأشد مما رماها به رأس المنافقين وأتباعه في زمن رسول الله ﷺ[٢].

نشكر هذا الدكتور على التعليق اللطيف، وقد أوردنا كلامه هنا كي نخاطب به أهل السنة الذين نسبوا هذا الفعل القبيح إلى عائشة، ودوَّنوه في مصنَّفاتهم وكتبهم.

٦- نقل عائشة الحوادث الجنسية التي وقعت بينها وبين رسول الله ﷺ:

من الأمور المهمة التي أجمع عليها المسلمون كافة هو حرمة نقل الرجل أو المرأة تفاصيل حياتهم الزوجية الخاصة، وقد وردت أحاديث كثيرة في الوعيد، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه: عن عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها[٣].

وروى أحمد في مسنده: عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل

(١) نفس المصدر: ١٣٢.

(٢) نفس المصدر: ١٣٢.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٥٧.

امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأَرَمَّ[١] القوم، فقلت: إني والله يا رسول الله إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون. قال: فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون[٢].

وبناء على ذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار: والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع؛ وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة، فقضى حاجته منها، والناس ينظرون من أعظم الأدلّة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدِّماته[٣].

ورغم كل هذا الوعيد والتحذير إلا أن كتب الحديث لم تخل من نسبة هذا الفعل الشنيع المحرَّم إلى عائشة، بل جعلوها مرجعاً لهذه الأمور ومفزعاً لهم في هذه القضايا، وإليكم بعض الأمثلة:

١- تقبيل النبي ﷺ لها: فقد وردت روايات كثيرة حول تقبيل الرسول الأكرم ﷺ لعائشة، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق[٤] وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في[٥].

وأخرج أحمد في مسنده: عن طلحة عن عائشة، قالت: أهوى إليَّ رسول الله ﷺ ليقبّلني، فقلت: إني صائمة! قال: وأنا صائم. قالت: فأهوى إليَّ

(١) أَرَمَّ القوم: أي سكتوا، وروي: فأزم، وهي بمعناها.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٤٥٦.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٣٥١.

(٤) أتعرق: آكل ما على العظم من اللحم، العِرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٦٩.

فقبَّلني[١].

كما أخرج أيضاً: عن مصدع أبي يحيى الأنصاري عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبِّلها وهو صائم، ويمصُّ لسانها[٢].

٢- ما يفعله النبي ﷺ في حيضها: نُقل عن عائشة تفاصيل الحياة الزوجية الخاصة في فترة الحيض، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض[٣].

وأخرج أبو داود السجستاني في مسنده: عن عائشة، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ؟ دخل فمضى إلى مسجده ، - قال أبو داود تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال:ادني مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن، اكشفي عن فخذيك. فكشفت فخذي، فوضع خدَّه وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام[٤].

تفاصيل أخرى: روي أيضاً عن عائشة أمور أخرى مخلة بالأدب وخادشة للحياء، منها: ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، واغتسلنا[٥].

وغيرها من الروايات الكثيرة التي يخجل الإنسان من كتابتها وتدوينها في

(١) مسند أحمد ٦/ ١٣٤.
(٢) نفس المصدر ٦/ ١٢٣.
(٣) صحيح البخاري ٢/ ٢٥٦.
(٤) سنن أبي داود ١/ ٦٧.
(٥) مسند أحمد ٦/ ١٦١.

هذا الوريقات، وقد التفت أهل السنة إلى أن هذه الأحاديث تخدش الحياء، فظهرت منهم بعض الكلمات التي تثبت الورطة التي وقعوا فيها:

منها: ما ذكره البيهقي في سننه: سفيان قال: قلت لعبد الله بن القاسم: أخبرك أبوك عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ قال: فطأطأ رأسه واستحى، وسكت قليلاً، ثم قال: نعم[١].

ركز أيها القارئ على رَدَّة فعل الراوي عبد الله بن القاسم الذي «طأطأ رأسه حياء»، أي أنه لم يستطع أن يكرِّر ما سمعه من أبيه حياء رغم أنه مجرد ناقل، فكيف بنسبة هذا الكلام لامرأة تحدِّث بهذا الشيء أمام الرجال وهي طرف في ما حصل؟!

كما أن النووي ذكر في شرحه على مسلم ما يؤكد هذا المعنى، فقال: (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل إحدى نسائه وهو صائم، ثم تضحك)، قال القاضي: قيل: يحتمل ضحكها التعجّب ممن خالف في هذا. وقيل: التعجّب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره، لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجَّب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك[٢].

قد يقول قائل: إن هذا من باب تبليغ العلم وتعليم الناس أحكام دينهم، وهذا مما أمر به الجميع: رجال ونساء، فما المانع أن تبلّغ عائشة ما تعلّمته من النبي ﷺ للناس؟

الجواب: أننا لم نمنع تعليمها للناس أحكام دينهم، لكن الإشكال في

---

(١) معرفة السنن والآثار ٦/ ١٦١.

(٢) شرح مسلم ٧/ ٢١٦.

الطريقة التي نُسبت إليها في إيصال هذه الأحكام إلى الناس، فلو سألها أحد حول حكم ما فالجواب يكون بكلمة: يجوز أو لا يجوز، أما أن تحكي ما حصل بينها وبين نبي الرحمة ﷺ مع التأكيد على حرمة هذا فهذا طعن صريح في عائشة، وجرأة على مقام رسول الله ﷺ.

وهذه الأحاديث هي التي جعلت الغرب يسيئون للاسلام ولشخصية رسول الله ﷺ، كما صنع سلمان رشدي في كتابه (آيات شيطانية)[١] والكاتبة المصرية التي ألَّفت كتاباً أسمته (الحب والجنس في حياة النبي)[٢] وغيرهما.

بل نجد بعض من عُبِّر عنهم بالحفاظ أمثال علاء الدين مغلطاي يتأثر بهذه الأحاديث وهذه القصص التي شحنت الصِّحاح حول حب النبي ﷺ لعائشة ومعاشرته لها، فأدرج قصتها في كتابه (الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين)، مما جعل أهل السنة يثورون عليه، ويعاقبونه على ذلك كما نقل ابن العماد الحنبلي، حيث قال: فلما كان في سنة خمس وأربعين وقف له العلائي لما رحل إلى القاهرة على كتاب جمعه في العشق، تعرَّض فيه لذكر الصدِّيقة عائشة رضي الله تعالى عنها، فأنكر عليه ذلك، ورفع أمره إلى الموفق الحنبلي، فاعتقله بعد أن عزَّره، فانتصر له ابن البابا، وخلَّصه[٣].

والعجيب أن هذا الكلام لا أثر له في كل الطبعات الموجودة لكتاب

---

(١) كتاب للمؤلف البريطاني من أصل هندي سلمان رشدي صدر في سنة ١٩٨٨م، تعرَّض فيه بأبشع الصور لحياة النبي ﷺ لكن بصورة قصصية.

(٢) كتاب للمؤلفة المصرية بسنت رشاد، صدر في سنة ٢٠٠٨م، ضمَّنته كل ما يتعلق بالجنس والعلاقات الزوجية مستندة إلى أحاديث عائشة، ومُنع الكتاب من قبل الأزهر والحكومة المصرية، وصدرت فتاوى بهدر دم المؤلفة رغم أنها مجرد ناقلة!

(٣) شذرات الذهب ٦/ ٣٨٨.

الواضح المبين، ولعل الأيدي غير الأمينة قد تلاعبت بها كما اعتدنا منهم ذلك.

وقد حاول المحشي الهروب من هذه الحقيقة عند عرضه لهذه الحادثة، فقال: لم يرد مثل هذا القول في الكتاب، فربما يكون قد عدل عنه، أو حذفه الناسخ، أو يكون ضمن الورقة التي لم ترد في تصوير المخطوط في أوله، وهذا بعيد[1].

فكل ما ذكرناه هو إفك حقيقي في حق البيت النبوي وبالخصوص في حق عائشة، ولا أدري كيف يرضى علماء أهل السنة بمثل هذه الأقوال الموجودة في كتبهم دون تنقيح أو توضيح لهذه الأمور الشنيعة التي يخجل الإنسان عن نقلها فضلاً عن تبنّيها ونسبتها لنساء النبي ﷺ.

(١) الواضح المبين ١١.

وأزواجه أمهاتهم!

كثيراً ما نسمع مخالفي الشيعة يصفون عائشة وغيرها بأنها أُمّهم، وقد سألت كثيراً منهم حول معنى هذه التسمية وحدودها، فلم أجد جواباً خالياً من النقض والإشكال؛ فعرفت أنهم تلقَّوا ذلك عن السابقين، فكرَّروه من دون أن يفهموا له معنى صحيحاً.

وكما هو معلوم فإن أصل هذا الاطلاق هو قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، ففي هذه الآية المباركة وصف الله سبحانه زوجات النبي ﷺ بالأمهات، ولكن لنا وقفات مع هذه الآية الكريمة، فنقول:

لا يخلو إما أن يكون إطلاق الأمهات عليهن إطلاقاً حقيقيًّا، فيجب ترتيب كل أحكام الأم الحقيقية عليهن، أو أن يكون إطلاقاً مجازيًّا؛ لوجود علاقة شبه بينهن وبين الأم الحقيقية في مورد معيَّن.

طبعاً الوجه الأول لا يقول به أحد؛ لأن الأم الحقيقية هي التي ولدت كما صرَّح الله تعالى بذلك في محكم التنزيل، فقال عزَّ من قائل: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾ [المجادلة: ٢]، ولأجل ذلك لم يقل عالم معروف بوجوب ترتيب أحكام الأم الحقيقية على نساء النبي ﷺ، ولهذا ضُرب عليهن الحجاب كما نص عليه القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾

[الأحزاب: ٥٩]، ولو كان حكمهن هو حكم الأمهات الحقيقيات لجاز النظر إليهن، ولمسهن، والخلوة بهن، كما جاز ذلك مع الأمهات الحقيقيات، وهذا لا يقول به أحد؛ لأنه مخالف لنص الكتاب بل لإجماع المسلمين.

إذن يبقى الوجه الثاني، وهو أن إطلاق الأمهات عليهن إطلاق مجازي؛ لعلاقة المشابهة بين زوجات النبي ﷺ مع الأمهات الحقيقيات في أمر خاص، وهو أن حرمة نكاحهن كحرمة نكاح الأمهات الحقيقيات، لا أكثر من ذلك، فالمعنى: وأزواجه مثل أمهاتهم.

قال القرطبي: قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ أي مثل أمهاتهم(١).

ووجه الشَّبَه هذا إنما هو في حرمة التزويج بهم لا أكثر من ذلك، وقد نصَّ بعض مفسِّري أهل السنة على هذا المعنى:

قال الطبري: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ يقول: وحرمة أزواجه حرمة أمهاتهم عليهم، في أنهن يحرم عليهن نكاحهن من بعد وفاته، كما يحرم عليهم نكاح أمهاتهم(٢).

وإنما حرم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ لأن ذلك يؤذيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ولكن ربما يقال: لماذا شُبِّهن بالأمهات، ولم يشبَّهن بالأخوات، أو العمّات، أو الخالات أو غيرهن من المحارم اللاتي لا يجوز نكاحهن.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٣٤٩.

(٢) تفسير الطبري ٢١/ ١٤٧.

والجواب عن ذلك واضح، فإن نكاح الأمهات شنيع قبيح لا تفعله حتى البهائم، ولذلك كان أهل الجاهلية يظاهرون بقولهم: «أنتِ عليَّ كظهر أمي»؛ لعظم وقبح هذا الفعل بخصوصه.

أما ما ادّعاه كثير من مفسِّري أهل السنة من أن تشبيههن بالأمهات يستلزم وجوب تعظيمهن واحترامهن وبرّهن كالأمهات الحقيقيات، فهذا لا دليل عليه، بل قام الدليل على خلافه على لسان عائشة!

فإنها ذكرت أنها ليست أُمًّا للمؤمنات كما ورد في عدة أخبار:

منها: ما أخرجه ابن سعد: عن مسروق، قال: قالت امرأة لعائشة: يا أمه، قالت: إني لست بأمّك، إنما أنا أم رجالكم[(١)].

وأخرج أحمد بن حنبل: عن لميس أنها قالت: سألت عائشة، قالت: قلت لها: المرأة تصنع الدهن تحبب إلى زوجها، فقالت: أميطي عنك تلك التي لا ينظر الله عزَّ وجل إليها، قالت: وقالت امرأة لعائشة: يا أمه. فقالت عائشة: إني لستُ بأمّكن، ولكني أختكن[(٢)].

وقد اعترف المخالفون بصحة هذه الأخبار وتمامية دلالتها على انتفاء كونهن أمهات للمؤمنات.

قال ابن كثير: وهل يقال لهن: «أمهات المؤمنات»، فيدخل النساء في جمع المذكر السالم تغليباً؟ فيه قولان، صَحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يقال ذلك. وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رضي الله عنه[(٣)].

---

(١) الطبقات الكبرى ٨/ ٦٧.

(٢) مسند أحمد ٦/ ١٤٦.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٧٧.

ولذلك جزم ابن الجوزي بأن معنى الأمومة حرمة النكاح فقط، فقال في تفسيره: في تحريم نكاحهن على التأبيد، ووجوب إجلالهن وتعظيمهن، ولا تجري عليهن أحكام الأمهات في كل شيء، إذ لو كان كذلك لما جاز لأحد أن يتزوَّج بناتهن، ولورثن المسلمين، ولجازت الخلوة بهن. وقد روى مسروق عن عائشة أن امرأة قالت: يا أماه، فقالت: لستُ لك بأم، إنما أنا أم رجالكم. فبان بهذا الحديث أن معنى الأمومة تحريم نكاحهن فقط[١].

وعليه فتشبيههن بالأمهات إنما هو في حرمة النكاح فقط، وهو خاص بحياة زوجات النبي ﷺ، ومقصور على من عاصرهن، أما بعد وفاتهن فلا معنى لأمومتهن لنا في هذا العصر؛ لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

أما ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره من أن أمومة المؤمنين شرف كما ورد على لسان إمامنا صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف كما في قصة لقائه مع سعد، حيث جاء في الخبر: فأخبرني يا ابن مولاي عن معنى الطلاق الذي فوَّض رسول الله ﷺ حكمه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إن الله تقدَّس اسمه عظَّم شأن نساء النبي ﷺ، فخصَّهن بشرف الأمهات، فقال رسول الله: يا أبا الحسن إن هذا الشرف باقٍ لهن ما دمن الله على الطاعة[٢]، فأيتهن عصت الله بعدي بالخروج عليك فأطلق لها في الأزواج[٣]، وأسقطها من شرف أمومة المؤمنين[٤].

فجوابه: أن هذه الرواية ضعيفة السند، بل موضوعة كما نصَّ على ذلك جملة من علمائنا الأبرار:

---

(١) زاد المسير ٦/ ١٨٢.

(٢) كذا في المصدر، وفي الاحتجاج ٢/ ٢٧١: ما دمن لله على طاعة.

(٣)كذا في المصدر، وفي الاحتجاج ٢/ ٢٧١: فطلِّقها من الأزواج.

(٤) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٥٩.

منهم: النجاشي الذي قال في ترجمة سعد بن عبد الله: ورأيت بعض أصحابنا يضعِّفون لقاءه لأبي محمد عليه السلام، ويقولون: هذه حكاية موضوعة عليه[١].

ولفظ «أصحابنا» يدل على أن الذين ضعّفوا هذا الخبر مجموعة من علماء الطائفة الأجلاء.

كما أن فقيه عصره ووحيد دهره السيّد الخوئي قدس سره قد تعرَّض في رجاله لهذه الرواية، وبيَّن وجه ضعفها، فقال: وهذه الرواية ضعيفة السند جدًّا، فإن محمد بن بحر بن سهل الشيباني لم يوثَّق، وهو متّهم بالغلو، وغيره من رجال سند الرواية مجاهيل، على أنها قد اشتملت على أمرين لا يمكن تصديقهما:

أحدهما: حكايتها صد الحجة سلام الله عليه أباه من الكتابة، والإمام عليه السلام كان يشغله بِرَدّ الرمانة الذهبية! إذ يقبح صدور ذلك من الصبي المميِّز، فكيف ممن هو عالم بالغيب وبجواب المسائل الصعبة؟

الثاني: حكايتها عن موت أحمد بن إسحاق في زمان العسكري عليه السلام، مع أنك عرفت في ترجمته أنه عاش إلى ما بعد العسكري عليه السلام[٢].

ثم متنها لا يدل على ما يذهب إليه هذا المستشكل، فالمقصود من الشرف هنا هو الشرف الاجتماعي الذي يتحقق بالاقتران بالنبي صلى الله عليه وآله كما هو الشرف بالنسبة للسادة أو (الأشراف) اليوم، فلا يعني هذا أنهم فوق بقية البشر، أو أنهم فوق المعصية والخطأ، بل إنهم يُحترَمون لكونهم من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله، ولذلك كان الأمر بتطليق عائشة هو إنهاء لأي شيء يمكن أن تتمسّك به لجمع

(١) رجال النجاشي: ١٧٧.

(٢) معجم رجال الحديث ٩/ ٨٢.

الناس حولها في حربها ضد أمير المؤمنين عليه السلام.

إذن فأمومة المؤمنين هي حكم شرعي، انتهى أمد العمل به بموت زوجات النبي صلى الله عليه وآله، وليست مقاماً إلهيًّا أو تشريفاً ربانيًّا لهن، فلا يصح لشخص أن يدَّعي أن واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وآله أُمّه، إلا بمعنى أنها مثل أُمّه يحرم عليه نكاحها لو عاصرها، وإن كان التزويج بها الآن ليس محل ابتلاء.

عَوْدٌ على بدء

الشيعة الإماميّة الاثنا عشريّة ينزّهون زوجات الأنبياء عن الزنا، وما ورد في كتبهم من روايات ظاهرها يخالف هذا الكلام فهي إما ضعيفة سنداً، أو لا تدل على المطلوب.

أما الذين يرفعون شعار الدفاع عن بعض زوجات رسول الله ﷺ من الطوائف الأخرى فإنهم وإن كانوا في الظاهر يدَّعون أنهم يدافعون على نساء الأنبياء عليهم السلام وبالخصوص زوجات نبيِّنا محمد ﷺ، إلا أن كتبهم الحديثية وصحاحهم مشتملة على أحاديث كثيرة لا تخلو من الطعن الصريح المكشوف في رسول الله ﷺ، وفي بعض زوجاته كما مرَّ بيان ذلك.

ولذلك فنحن ندعو هؤلاء إما إلى مراجعة كتبهم وتنقيتها من هذه الروايات والآراء المسيئة لرسول الله ﷺ ولنسائه، وإن وردت فيما يسمَّى بالصحيحين أو كانت صحيحة السند؛ لأن الأمر يدور بين مراعاة مؤلفي هذه الكتب ورواة تلك الأحاديث، أو مراعاة رسول الله ﷺ، ومراعاة النبي ﷺ أولى وأهم.

وإذا أبوا ذلك فعليهم أن يتوقّفوا عن رفع هذه الشعارات المزيَّفة الكاذبة التي طالما خدعوا بها عوامّهم، والتي لا يريدون بها في الحقيقة إلا إثارة الفتنة الطائفية والكيد للشيعة الذين هم برآء من كل ما يلصقه هؤلاء بهم، ولئن صدر شيء من الإساءة من بعض الشيعة، فإن أضعاف ذلك صدر من بعض المنتسبين إلى مذهب أهل السنة، ولم يحرك هؤلاء ساكناً، ولم تأخذهم الغيرة على نساء

نبيِّهم كما يدّعون.

ونحن بيَّنَّا فيما سبق رأي علماء الشيعة في زوجات الأنبياء عامة، وفي زوجات رسول الله ﷺ خاصة، وكل من يقول خلاف ما صرَّح به أساطين علماء المذهب فإن رأيه شاذ، لا يلزم به الشيعة، وهو مردود على قائله.

نسأل الله عزَّ وجل الهداية لجميع المسلمين في العالم، وأن يريهم الحق حقًّا ويرزقهم اتباعه، ويؤلف بين قلوبهم، إنه سميع مجيب الدعوات.

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كل ساعة وليًّا وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً، حتى تسكنه أرضك طوعاً، وتمتّعه فيها طويلاً، برحمتك يا أرحم الراحمين.

المصادر

١- **القرآن الكريم**.

(أ)

٢- **الأمالي**: علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى- منشورات آية الله المرعشي النجفي- الطبعة الأولى ١٣٢٥.

٣- **أعيان الشيعة**: السيد محسن الأمين العاملي- دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان- الطبعة الأولى.

٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٥.

٥- **الأمالي**: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي- مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤١٤.

٦- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي- مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر- دار الجيل، بيروت لبنان- الطبعة الأولى١٩٩٢.

٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٩- **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**: بدر الدين محمد بن

عبد الله الزركشي- المكتب الإسلامي- الطبعة الرابعة ٢٠٠٠.

١٠- **إمتاع الأسماع**: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٩.

١١- **أجوبة المسائل في الفكر والعقيدة والتاريخ والأخلاق**: المرجع الديني السيد محمد صادق الحسيني الروحاني.

١٢- **الآحاد والمثاني**: أحمد بن عمرو الضحاك بن أبي عاصم- دار الدراية للطبع والنشر والتوزيع، الرياض السعودية- الطبعة الأولى١٩٩١.

١٣- **أمالي المرتضى**: الشريف علي بن الحسين الموسوي المرتضى- المكتبة العصرية، بيروت لبنان.

١٤- **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر- دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥- **الاحتجاج**: الشيخ أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي- مكتبة دار المجتبى، النجف الأشرف العراق- الطبعة الأولى١٤٣٠.

(ب)

١٦- **بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار**: العلامة محمد باقر المجلسي- دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٧- **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي- دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٨.

(ت)

١٨- **التبيان في تفسير القرآن**: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي- دار إحياء

التراث العربي- الطبعة الأولى.

١٩- **تفسير علي بن إبراهيم** : علي بن إبراهيم بن هاشم القمي- مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر- الطبعة الثالثة ١٤٠٤.

٢٠- **تفسير العياشي**: محمد بن مسعود العياشي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٢١- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الفكر للنشر و التوزيع.

٢٢- **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٩٢.

٢٣- **تفسير السمرقندي**: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٩٩٣.

٢٤- **تفسير القرآن العظيم مسنداً**: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥- **تفسير عبد الرزاق**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٩٨٩.

٢٦- **تاريخ الإسلام ووفايات المشاهير والأعلام**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دار الكتاب العربي-الطبعة الثانية ١٩٩٨.

٢٧- **تفسير الجلالين**: جلال الدين السيوطي، وجلال الدين محمد بن أحمد المحلى- دار الفكر، بيروت لبنان.

٢٨- **تاريخ الطبري**: محمد بن جرير الطبري- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٧.

٢٩- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٣٠- **تفسير التحرير والتنوير**: الامام محمد طاهر بن عاشور- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان.

(ث)

٣١- **الثقات**: أبو حاتم محمد بن حبان البستي- دار الفكر، بيروت لبنان- تحقيق شرف الدين أحمد- الطبعة الأولى١٩٧٥.

(ج)

٣٢- **جامع الشتات**: محمد بن إسماعيل بن الحسين الخاجوئي- سلسلة آثار المحقق الخاجوئي- الطبعة الأولى.

٣٣- **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان- الطبعة الاولى ١٩٨٥.

٣٤- **الجامع الصحيح**: محمد بن إسماعيل البخاري- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٩٨١.

٣٥- **الجامع الصحيح**: مسلم بن الحجاج النيسابوري- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٩٨١.

٣٦- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٩٩٥.

٣٧- **الجمع بين رجال الصحيحين**: محمد بن طاهر المقدسي- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٤٠٥.

(ح)

٣٨- **الحصون المنيعة في براءة عائشة الصديقة:** محمد عارف الدمشقي الشافعي- دار الكتب العلمية.

٣٩- **الحب والجنس في حياة النبي:** بسنت الرشاد- دار حورية للنشر والتوزيع، امبابة مصر.

(خ)

٤٠- **الخصال:** الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- تحقيق علي أكبر غفاري.

(د)

٤١- **دروس تمهيدية في القواعد الرجالية:** الشيخ باقر الإيرواني- مكتبة دار الجوادين عليهما السلام - الطبعة الثانية.

٤٢- **الدر المنثور في التفسير بالماثور:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- دار الفكر، بيروت لبنان.

٤٣- **دلائل الإمامة:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الصغير- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٩٨٨.

(ذ)

٤٤- **الذريعة إلى تصانيف الشيعة:** آغا بزرك الطهراني- دار الأضواء، بيروت لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٣.

(ر)

٤٥- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: شهاب الدين محمود بن عبدالله الآلوسي- دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦- **رسالة حول خبر مارية**: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد- مؤسسة التاريخ العربي- الطبعة الأولى.

(ز)

٤٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية- دار الفجر للتراث، القاهرة- الطبعة الثانية ٢٠١٠.

٤٨- **زاد المسير في علم التفسير**: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٨٧.

(س)

٤٩- **كتاب سليم بن قيس**: سليم بن قيس الهلالي العامري- مطبعة الهادي، قم إيران- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الطبعة الأولى ١٩٩٥.

٥١- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان- الطبعة التاسعة ١٩٩٣.

٥٢- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني- دار الفكر، بيروت لبنان - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - تعليق كمال الحوت.

٥٣- **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي- دار الكتب العلمية، بيروت

لبنان- الطبعة الأولى ١٩٩١.

٥٤- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي- دار الفكر، بيروت لبنان- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

٥٥- **السيرة النبوية**: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥٦- **السنة**: أحمد بن محمد بن هارون الخلال- دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية- الطبعة الخامسة ٢٠٠٥.

٥٦- **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**: علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي- المطبعة الأزهرية بمصر- الطبعة الثانية ١٩٣٢.

(ش)

٥٧- **شرح أصول الكافي**: المولى محمد صالح المازندراني- مؤسسة التاريخ العربي- الطبعة الثانية ٢٠٠٨.

٥٨- **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٥.

٥٩- **شرح صحيح مسلم**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- دار الكتاب العربي، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٨٧.

٦٠- **شرح العقيدة الواسطية**: محمد بن صالح بن عثيمين- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٦١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(ص)

٦٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري- دار العلم للملايين، القاهرة- الطبعة الرابعة ١٩٨٧.

٦٣- **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف بالرياض- الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

٦٤- **صحيح سنن الترمذي**: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف بالرياض- الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

(ض)

٦٥- **الضعفاء الكبير**: محمد بن عمرو العقيلي- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٩٩٨.

(ط)

٦٦- **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع البغدادي- دار صادر، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٦٨.

(ع)

٦٧- **علل الشرائع**: محمد بن علي بن بابويه الصدوق- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.

٦٨- **عيون أخبار الرضا**: الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٦٩- **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**: بدر الدين محمد بن أحمد العيني- دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٧٠- **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٩٩٥.

(ف)

٧١- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: محمد بن علي الشوكاني- طبعة دار الفكر- الطبعة الاولى١٤٠٥.

٧٢- **فقيه من لا يحضره الفقيه**: محمد بن علي بن بابويه الصدوق- دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية٢٠١٠.

٧٣- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان- الطبعة الثانية.

٧٤- **فتح المنعم في شرح صحيح مسلم**: موسى شاهين لاشين- دار الشروق- الطبعة الأولى٢٠٠٢.

٧٥- **الفهرست**: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٣١.

(ق)

٧٦- **قرب الإسناد**: عبد الله بن جعفر الحميري- مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- الطبعة الأولى ١٤١٣.

٧٧- **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثامنة ٢٠٠٥.

(ك)

٧٨- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: جار الله محمود بن عمر الزمخشري- دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ٢٠٠٨.

٧٩- **الكافي**: محمد بن يعقوب الكليني- دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية٢٠١٠.

٨٠- **كليات في علم الرجال**: الشيخ جعفر السبحاني- مؤسسة النشر الإسلامي- الطبعة الثالثة ١٤١٤.

٨١- **الكفاية في علم الرواية**: الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي- دار الكتاب العربي، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٨٥.

٨٢- **الكامل في التاريخ**: عز الدين علي بن محمد ابن الأثير- دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٦٥.

٨٣- **كمال الدين وتمام النعمة**: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق- دار المرتضى، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

(ل)

٨٤- **لسان العرب**: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي- نشر أدب الحوزة- الطبعة الأولى ١٤٠٥.

(م)

٨٥- **مجمع البيان في تفسير القرآن**: الفضل بن الحسن الطبرسي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- الطبعة الأولى.

٨٦- **مجمع البحرين**: الشيخ فخر الدين الطريحي- الناشر مرتضوي- تحقيق

السيد أحمد الحسيني- الطبعة الأولى ١٩٦٠.

٨٧- **الميزان في تفسير القرآن**: السيد محمد حسين الطباطبائي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٩٧.

٨٨- **معاني الأخبار**: الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٣٠.

٨٩- **مفاتيح الغيب**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي- دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

٩٠- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي- دار النفائس، بيروت لبنان.

٩١- **مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- دار الحديث، القاهرة- الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

٩٢- **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

٩٣- **مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين** عليه السلام: الحافظ رجب البرسي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٩٤- **مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح**: الملا علي بن سلطان محمد القاري- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٩٥- **المسند**: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه- مكتبة الإيمان، المدينة المنورة- الطبعة الأولى ١٩٩١.

٩٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

٩٧- **المعجم الكبير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- مكتبة ابن تيمية،

القاهرة – الطبعة الثانية.

٩٨- **المحلى في شرح المجلى بالآثار بالحجج والآثار**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- دار الفكر.

٩٩- **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٩٩٥.

١٠٠- **معجم رجال الحديث**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي- دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠١- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- دار الكتاب العربي، بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٩٧٣.

١٠٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٨٨.

١٠٣- **المغازي**: محمد بن عمر بن واقد المعروف بالواقدي - دار عالم الكتب- الطبعة الثالثة ١٩٨٤- تحقيق مارسدن جونز.

١٠٤- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: أبو الفرح عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- الطبعة الاولى١٩٩٢.

١٠٥- **منهاج السنة النبوية**: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية- دار الحديث، القاهرة مصر- الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

١٠٦- **مستدرك الوسائل**: الميرزا حسين النوري الطبرسي- مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٠٧- **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس- دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٦.

١٠٨- **المسند**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني- مؤسسة قرطبة، القاهرة مصر- تحقيق شعيب الأرنؤوط.

١٠٩- **المصنف في الأحاديث والآثار**: عبد الله محمد بن أبي شيبة- دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

(ن)

١١٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير- المكتبة العلمية، بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٧٩.

١١١- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الجيل، بيروت لبنان- الطبعة الأولى١٩٧٣.

(هـ)

١١٢- **الهداية الكبرى**: أبو عبد الله الحسين بن حمدان الخصيبي- مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان- الطبعة الرابعة ١٩٩١.

(و)

١١٣- **الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبّين**: علاء الدين مغلطاي بن مليح الحنفي- منشورات دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الفهرس

الإهداء ٥
مقدمة ٧
عقيدة الشيعة في براءة نساء الأنبياء عليهم السلام ٩
الجهة الأولى: في إمكان وقوع الزنا من زوجات الأنبياء ٩
الجهة الثانية: في ثبوت الزنا ١٤
أقوال علماء الشيعة في تنزيه نساء الأنبياء عن الزنا ١٧
شهادات الآخرين ببراءة الشيعة من الطعن في نساء النبي صلى الله عليه وآله ٢٣
التباس في فهم آيات من القرآن الكريم ٢٧
احتجاجات بأحاديث مختلفة: ٤١
الشبهة الأولى: رواية تفسير القمي في اتهام عائشة ٤١
الشبهة الثانية: زواج العامرية والكِنْدية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ٤٤
الشبهة الثالثة: جمع عائشة أربعين ديناراً من خيانة ٥١
الشبهة الرابعة: قول الإمام عليه السلام: ما عنى بالخيانة إلا الفاحشة ٥٤
الشبهة الخامسة: نوم النبي صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام، وعائشة في لحاف واحد ٦٠
الشبهة السادسة: جلوس أمير المؤمنين عليه السلام بين النبي صلى الله عليه وآله وبين عائشة ٦٣
شبهات أخر: ٦٧
جواز الكفر يستلزم جواز الزنا بالأولوية ٦٧

زنا الزوجة غير منفِّر بعد وفاة زوجها ٦٨
عقيدة أهل السنة في نساء الأنبياء عليهم السلام ٧١
القول الأول: عصمة نساء الأنبياء عليهم السلام من الزنا ٧١
القول الثاني: إمكان صدور الزنا من نساء الأنبياء عليهم السلام ٧٣
القول الثالث: وقوع الزنا من بعض نساء الأنبياء عليهم السلام ٧٩
وقفات مع حديث الإفك برواية عائشة ٨٩
حديث الإفك ٨٩
إشكالات في سند الحديث ٩٦
وقفات مع حديث الإفك ١١٣
القصة الحقيقية لحادثة الإفك ١٦٥
رواية قذف مارية عند أهل السنة ١٦٥
رواية قذف مارية عند الشيعة ١٧٤
إشكالات حول خبر مارية ١٧٨
الإفك المجهول في كتب أهل السنة ١٨٥
١- يدخل عليهن البر والفاجر ١٨٥
٢- يجالسن المخنَّثين ١٨٧
٣- رضاع الكبير ١٩٢
٤- تعليم الغسل للرجال ١٩٥
٥- اصطياد شباب قريش ١٩٧
٦- نقل عائشة الحوادث الجنسية التي وقعت بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وآله ١٩٨
وأزواجه أمهاتهم! ٢٠٥

المصادر **٢٢٩**

عَوْدٌ على بدء ٢١١

المصادر ٢١٣

الفهرس ٢٢٧